مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

جمع وترتيب المرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

المجلد الثاني والعشرون

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب المرحوم

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

بمساعدة ابنه محمد

المجلد الثاني والعشرون

كتب

الفقه

الجزء الثاني

الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل رحمه الله

هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات . أم لا ؟.

فأجاب — رضي الله عنه : —

كانت لهم صلاة فى هذه الأوقات ، لكن ليست مماثلة لصلاتنا فى الاوقات والهيئات ، وغيرها، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات الخمس ، وقدقال صلى الله عليه وسلم — : « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد صاحبها من الله الا بعداً » .

فأجاب : هذا الحديث ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه . وبكل

حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدا . بل الذي يصلي خـير من الذي لا يصلى ، وأقرب الى الله منه ، وان كان فاسقاً .

لكن قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك الا ماعقلت منهـا . وقد قال النبي صـلى الله عليه وسلم : « ان العبد لينصرف من صلاته . ولم يكتب له منها الا نصفها ، الا ثلثها الا ربعها ، حتى قال : إلا عشرها » فان الصلاة إذا أتى بها كما أُمر نهته عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم تنهه دل على تضييعه لحقوقها ؛ وان كان مطيعاً . وقد قال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) الآية . وإضاعتها التفريط فى واجباتها ، وان كان يصليها ، والله أعلم .

وسئل

عن قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتـم سكارى) والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران ، هل تجوز صلاته أم لا ؟ .

فأجاب : صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ؛ بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرهـا ، فان النهي عن قربان الصلاة ، وقربان مواضع الصلاة ، والله اعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصــــل

في « قاعدة » ما ترك من واجب ، وفعل من محرم قبل الاسلام والتوبة ، قاعدة ما تركه الكافر الأصلي من واجب : كالصلاة والزكاة والصيام ، فانه لا يجب عليه قضاؤه بعد الاسلام بالاجماع ؛ لأنه لم يعتقد وجوبه ، سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته ، وسواء كان كفره جحوداً ، أو عناداً ، أو جهلا .

ولا فرق فى هذا بين الذمي والحربى ؛ بخلاف ما على الذمي من الحقوق التى أوجبت الذمة أداءها : كقضاء الدين ، ورد الأمانات ، والغصوب . فان هذه لا تسقط بالاسلام ؛ لالتزامه وجوبها قبل الاسلام .

وأما الحربي المحض فلم يلتزم وجوب شيء للمسلمين ، لا من العبادات ولا من الحقوق ، فليس عليه قضاء شيء لا من حقوق الله ، ولا من حقوق المسلمين ، وإن كان يعاقب على تركها لو لم يسلم ؛ فان الاسلام يهدم ما كان قبله .

وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات فى دين الاسلام التى يستحلها فى دينه : كالعقود والقبوض الفاسدة ، كعقد الربا ، والميسر ، وبيع الخمر والخنزير ، والنكاح بلا ولي ولا شهود ، وقبض مال المسلمين بالقهر ، والاستيلاء ، ونحو ذلك ، فان ذلك المحرم يسقط حكمه بالاسلام ، ويبقى فى حقه بمنزلة مالم يحرم ، فان الاسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض ، فيصير الفعل فى حقه عفواً بمنزلة من عقد عقداً أو قبض قبضا غير محرم ، فيجرى فى حقه مجرى الصحيح فى حق المسلمين ؛ ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أقروا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا الينا .

وكذلك عقود النكاح التى انقضى سبب فسادها قبل الحكم ، والاسلام ؛ بخلاف مالم يتقابضوه ، فانه لا يجوز لهم بعد الاسلام أن يقبضوا قبضاً محرما ، كما لا يعقدون عقداً محرما ، وهذا مقرر فى موضعه . لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقي فى الذمم من الربا ، ولم يأمرهم برد المقبوض .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على شيء فهو له » وقال : « وأيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام » وأقر أهل الجاهلية على مناكحهم التى كانت فى الجاهلية ، مع أن كثيراً منها كان غير مباح فى الاسلام ،

وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين. لكن ثم خلاف شاذ فى بعض صوره..

وأما ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فانه لهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتفاق السلف، وجماهير الأئمة، وهو منصوص أحمد، وظاهر مذهبه.

وأما التحاكم الينا فى مثل هذه الصورة. فانها تكون إذا كانوا ذوي عهد بأمان أو ذمة أو صلح فنقرهم عليه فى هذه الصورة أيضاً، فهذا فى الحقوق التى وجبت له باعتقاده فى كفره، وان كان سببها محرماً فى دين الاسلام.

وأما العقوبات فانه لا يعاقب على ما فعله قبل الاسلام من محرم، سواء كان يعتقد تحريمه أو لم يعتقده، فلا يعاقب على قتل نفس، ولا رباً، ولا سرقة، ولا غير ذلك. سواء فعل ذلك بالمسلمين، أو بأهل دينه، فانه ان كان بالمسلمين فهو يعتقد اباحة ذلك منهم، وأما أهل دينه فهم مباحون في دين الاسلام، وان اعتقد هو الحظر. ولهذا نقول: إنما سباه وغنمه الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم فانهم لا يعاقبون عليها بعد الاسلام، وان اعتقدوا التحريم. فمتى كان مباحا في دينه أو فى دين الاسلام زالت العقوبة.

لكن إن كان محرماً فى الدينين : مثل ان يكون بينه وبين قوم عهد ، فان كان عهده مع المسلمين ، فهذا هو المستأمن والذمي والمصالح، فهؤلاء يضمنون ما اتلفوه للمسلمين من النفوس والأموال ، ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين ، ويعاقبون على الزنا ، وفى شرب الخمر خلاف معروف ، وأما ان كان عهدهم مع غير المسلمين مثل قضية المغيرة بن شعبة .

فصل

فأما المرتد ، فلا يجب عليه قضاء ما تركه فى الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور ، ولزمه ما تركه قبل الردة فى المشهور . وقيل : يجب عليه القضاء ، وقيل : لا يجب فى الصورتين . ويحكى ثلاث روايات عن أحمد . وأما ما فعله من المحرمات : فان كان فى قبضة المسلمين ضمن ما أتلفه من نفس ومال ، وإن كان فى طائفة ممتنعة ففيه روايات .

فصل

وأما المسلم : إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة ، أو متأولا ، مثل من ترك الوضوء من لحوم الأبل ، أو مس الذكر ، أو صلى فى أعطان

الابل ، أو ترك الصلاة جهلا بوجوبها عليه بعد اسلامه ، ونحو ذلك ، فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات ؟ على قولين فى المذهب : تارة تكون رواية منصوصة ، وتارة تكون وجها .

وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه فى حق المسلم قبل بلوغه ، على وجهين ذكرها القاضي ابو يعلى فى مصنف مفرد . وفيها وجه ثالث إختاره طائفة من الأصحاب ، وهو الفرق بين الخطاب الناسخ ، والخطاب المبتدأ . فلا يثبت النسخ إلا بعد بلوغ الناسخ ؛ بخلاف الخطاب المبتدأ . وقد قرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء في هذه الصور كلها ، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة ، وتفصيلا .

ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأبي ذر لما مكث مدة لا يصلى مع الجنابة بالتيمم ، ولا أمر عمر بن الخطاب فى قضية عمار ابن ياسر ، ولا أمر باعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود ، ونظائره متعددة فى الشريعة .

بل إذا عفى للكافر بعد الاسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد ، وإن كان الله قد فرضها عليه ، وهو معذب على تركها ، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب ، وهو غير معذبه

على الترك لاجتهاده ، أو تقليده ، أو جهله الذي يعذر به أولى وأحرى. وكما أن الاسلام يجب ما كان قبله ، فالتوبة تجب ما كان قبلها ، لا سيما توبة المعذور الذي بلغه النص ، أو فهمه بعد ان لم يكن تمكن من سمعه وفهمه ، وهذا ظاهر جداً إلى الغاية .

وكذلك مافعله من العقود والقبوض التى لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به ، أو تأويل . فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى. فاذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل : من ربا ، أو ميسر ، أو ثمن خمر ، أو نكاح فاسد ، أو غير ذلك ، ثم تبين له الحق وتاب ، او تحاكم الينا ، أو استفتانا ، فانه يقر على ما قبضه بهذه العقود ، ويقر على النكاح الذي مضى مفسده ، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولي أو بلا شهود معتقدا جواز ذلك ، أو نكح الخامسة فى عدة الرابعة ، أو نكاح تحليل مختلف فيه ، أو غير ذلك ، فانه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح ، فانه يقر عليه .

أما إذا كان نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد فهذا مبني على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، لا فى الحكم ولا فى الفتيا أيضاً ، فهذا مأخذ آخر .

وإنما الغرض هنا أنه لو تيقن التحريم بالنص القاطع . كتيقن من

كان كافراً صحة الاسلام ، فانا نقره على ما مضى من عقد النكاح ، ومن المقبوض فى العقد الفاسد ، إذا لم يكن المفسد قائماً . كما يقر الكفار بعد الاسلام على منا كحتهم التى كانت محرمة في الاسلام وأولى .

فان فعل الواجبات وترك المحرمات باب واحد . كما تقدم في الكافر . وهذا بين ؛ فان العفو والاقرار للمسلم المتأول بعد الرجوع عن تأويله أولى من العفو والاقرار عن الكافر المتأول ، لكن في هذا خلاف فى المذهب وغيره .

وشبهة المخالف نظره إلى أن هذا منهى عنه ، والنهي يقتضي الفساد وجعل المسلمين جنساً واحداً ، ولم يفرق بين المتأول وغيره . ونظير هذه المسألة : ما أتلفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال ، هل يضمنون ؟ على روايتين .

إحداها : يضمنونه ، جعلا لهم كالمحاربين . وكقتال العصبية الذي لا تأويل فيه ، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة مالا تأويل فيه .

والثانية : لا يضمنونه ، وعلى هذا اتفق السلف ، كما قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فأجمعوا

أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه — وفى لفظ — الحقوم فى ذلك بأهل الجاهلية .

ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أسامة دم الذي قتله بعد ما قال : لا إله إلا الله ؛ لأنه قتله متأولا : أي أنهم وان استحلوا المحرم ؛ لكن لما كانوا جاهلين متأولين ، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان ، وان فارقوهم في عفو الله ورحمته ؛ لأن هذه الأمة عفى لها عن الخطأ والنسيان ، بخلاف الكافر ؛ فانه لا يغفر له الكفر الذي أخطأ فيه .

فصل

وهذا الذي ذكرته فيما تركه المسلم من واجب ، أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد أو تقليد ، واضح عندي ، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول .

وهذا لا يمنع ان أقاتل الباغي المتأول ، وأجلد الشارب المتأول ، ونحو ذلك فان التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً ؛ اذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء ، كما لا يرفع عقوبة الكافر : وإنما الكلام فى قضاء ما تركه من واجب ، وفي العقود والقبوض التى فعلها بتأويل ،

وفى ضمان النفوس والأموال التى استحلها بتأويـل ، كما استحل اسـامة قتل الذي قتله بعد ما قال : لا إله إلا الله ، وكذلك لا يعـاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل .

وأما العقوبة للدفع عن المستقبل : كقتال الباغي ، وجلد الشارب فهذه مقصودها أداء الواجب في المستقبل ، ودفع المحرم فى المستقبل ، وهـذا لا كلام فيـه ، فانه يشرع فى مثل هـذا عقوبـة المتأول فى بعض المواضع .

وإنما الغرض بما يتعلق بالماضي من قضاء واجبـه ، وترك الحقوق التى حصلت فيه ، والعقوبة على ما فعله ، فهـذه الأمور المتعلقة به من الحدود والحقوق ، والعبـادات هي التى يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالا فيها من الـكافر المتأول ، وأولى .

فالتوبة تجب ما قبلهـا ، والمسلم المتأول معذور ، ومعـه الاسلام الذي تغفر معه الخطايا ، والتوبة التى تجب ما كان قبلها ، وفي إيجـاب القضاء واسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفير عن التوبة ، والرجوع الى الحـق اكثر من التنفير بذلك للـكافر ، فان أعلام الاسـلام ودلالته أعظم من أعلام هـذه الفروع ، وأدلتها ، والداعى الى الاسـلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون أعظم من الداعى الى هذه الفروع .

وهذا لا شبهة فيه عندي ، وإن كان فيــه نزاع ؛ فاني أعلم أنه لولا مضي السنة بمثل ذلك فى حق الكفار لـكان مقتضى هـذا القياس عند أصحابه طرده فى حق الـكافر أيضاً ، وقد راعى أصحاب أبي حنيفة ذلك في النـكاح ، فلم يمنعوا منه الاماله مساغ في الاســلام ، والنزاع لا يهتك حرمة العلم والفقه بعد ظهور حجته .

فصـــــل

ولكن النظر فى فصلين :

أحدهما : من ترك الواجب ، أو فعل المحرم لا باعتقــاد ولا بجهل يعذر فيه ، ولكن جهلا واعراضاً عن طلب العلم الواجب عليــه ، مع تمكنه منه ، أو أنه سمع إيجاب هذا ، وتحريم هذا ، ولم يلتزمه إعراضاً . لا كفراً بالرســالة ، فهذان نوعان يقعــان كثيراً من ترك طلب العلــم الواجب عليه ، حتى ترك الواجب وفعل المحرم ، غير عالم بوجوبه وتحريمه أو بلغه الخطاب في ذلك ، ولم يلتزم اتباعه ، تعصباً لمذهبه . أو اتبــاعا لهواه ، فان هــذا ترك الاعتقــاد الواجب بغير عــذر شرعي . كما ترك الـكافر الاسلام .

فان الاعتقاد هو الاقرار بالتصديق ، والالتزام ، فقد يترك التصديق

والالتزام جميعاً لعدم النظر الموجب للتصديق ، وقد يكون مصدقا بقلبه لكنه غير مقر ولا ملتزم ، اتباعا لهواه . فهل يكون حال هذا إذا تاب وأقر بالوجوب والتحريم تصديقاً والتزاما ، بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ما قبلها ، كما أن الاسلام يجب ما قبله ؟ فهذه الصورة أبعد من التى قبلها ، فان من أوجب القضاء على التارك المتأول ، وفسخ العقد والقبض على المتأول المعذور ، فعلى هذا المذنب بترك الاعتقاد الواجب أولى .

وأما على القول الذي قررناه وجزمنا بصحته ، فهذا فيه نظر . قد يقال : هذا عاص ظالم بترك التعلم ، والالتزام ، فلا يلزم من العفو عن المخطئين في تأويله العفو عن هذا .

وقد يقال وهو أظهر فى الدليل والقياس : ليس هذا باسوأ حال من الكافر المعاند الذي ترك استماع القرآن كبراً وحسداً وهوى ، أو سمعه وتدبره واستيقنت نفسه أنه حق من عند الله ، ولكن جحد ذلك ظلماً وعلواً : كحال فرعون ، واكثر أهل الكتاب ، والمشركين ، الذين لا يكذبونك ، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون .

والتوبة كالاسلام ، فان الذي قال : « الاسلام يهدم ما كان قبله » هو الذي قال : « التوبة تهدم ما كان قبلها » وذلك فى حديث واحد

من رواية عمرو بن العاص رواه أحمد ومسلم .

فاذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الاسلام الماحي ، والحسنات يذهبن السيئات ، ولأن فى عدم العفو تنفير عن الدخول ، لما يلزم الداخل فيه من الآصار ، والاغلال الموضوعة على لسان هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا المعنى موجود فى التوبة عن الجهل والظلم ، فان الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات ، وفى عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة ، وآصار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة » على ظاهر قوله : (يبدل الله سيئاتهم حسنات) . فاذا كانت تلك التى تاب منها صارت حسنات ، لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلا ، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه ، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه ، فلا يجعل تاركا لواجب ، ولا فاعلا لمحرم ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامداً : هل يقضيه ؟

فقال : الأكثرون يقضيه ، وقال : بعضهم لا يقضيه ، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . « فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

ودل الكتاب والسنة ، واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت ، والفرق بين من يتركها . ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال لكان الجميع سواء ؛ لكن المضيع لوقتها كان ملتزماً لوجوبها ، وإنما ضيع بعض حقوقها وهو الوقت ، وأتى بالفعل فأما من لم يعلم وجوبها عليه جهلا وضلالا ، أو علم الايجاب ولم يلتزمه فهذا إن كان كافراً فهو مرتد ، وفي وجوب القضاء عليه الخلاف المتقدم لكن هذا شبيه بكفر النفاق .

فالكلام فى هذا متصل بالكلام فيمن أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقا أو رياء ، فان هذا يجزئه فى الظاهر ، ولا يقبل منه فى الباطن . قال الله تعالى : (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) وقال : (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى : ولا ينفقون إلا وهم كارهون) وقال تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون . ويمنعون الماعون) وقال تعالى : (وإذا قاموا إلى

الصلاة قاموا كسالى . يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلا) .

وقد اختلف أصحابنا في الامام إذا أخذ الزكاة قهراً : هل تجزئه في الباطن ؟ على وجهين ، مع أنها لا تستعاد منه .

أحدهما : لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها .

والثانى : ان نية الامام تقوم مقام نية الممتنع ؛ لأن الامام نائب المسلمين فى أداء الحقوق الواجبة عليهم . والأول أصح : فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذها منهم باعطائهم إياها ، وقد صرح القرآن بنفي قبولها ؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون . فعلم أنه ان أنفق مع كراهة الانفاق لم تقبل منه ، كمن صلى رياء .

لكن لو تاب المنافق والمرائي : فهل تجب عليه في الباطن الاعادة ؟ أو تنعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيثاب عليه ، أو لا يعيد ولا يثاب .

أما الاعادة فلا تجب على المنافق قطعاً ؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر أحداً منهم بالاعادة . وقد قال تعالى : (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيراً لهم . وان يتولوا يعذبهم الله

عذابا أليماً في الدنيا والآخرة) .

وأيضاً : فالمنافق كافر في الباطن ، فاذا آمن فقد غفر له ما قد سلف ، فلا يجب عليه القضاء ، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم

وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة : فيشبه الكافر إذا عمل صالحاً فى كفره ، ثم أسلم هل يثاب عليه ؟ ففى الصحيحين . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف لك من خير » .

وأما المرائي إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب ، فهو شبيه بالمسألة التى نتكلم فيها ، وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب ، وإن لم يكن كافراً في الباطن ، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة .

فان الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي ، وقد لا يصوم ايضاً ، ولا يبالي من أين كسب المال : أمن حلال ؟ أم من حرام ؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق ، وغير ذلك ، فهو فى جاهلية ، إلا أنه منتسب الى الاسلام ، فاذا هداه الله وتاب عليه ، فان أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات ، وأمر برد جميع ما

اكتسبه من الأموال ، والخروج عما يحبه من الابضاع إلى غير ذلك صارت التوبة فى حقه عذابا ، وكان الكفر حينئذ احب إليه من ذلك الاسلام ، الذي كان عليه ؛ فان توبته من الكفر رحمة ، وتوبته وهو مسلم عذاب .

وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ليسلم فيغفر له ما قد سلف : لأن التوبة عنده متعذرة عليه ، أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة ، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله .

ووضع الآصار ثقيلة ، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله ، فان الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين . والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه ، بعد اليأس منه .

فينبغي لهذا المقام ان يحرر ، فان كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات ، وما فعله من المحرمات ، لكون الكافر كان معذوراً ، بمنزلة المجتهد فانه لا يعذر بلا خلاف ، وإنما غفر له لأن الاسلام توبة ، والتوبة تجب ما قبلها ، والتوبة توبة من ترك تصديق وإقرار ، وترك عمل وفعل . فيشبه — والله أعلم — أن يجعل حال هؤلاء في جاهليتهم كحال غيرهم .

فصل

فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: الكفر الظاهر . والكفر الباطن ، والكفر الأصلي ، وكفر الردة ، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب ؛ أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد (١) .

وسئل

عن قوم منتسبين إلى المشائخ يتوبونهم عن قطع الطريق ، وقتل النفس ، والسرقة ، والزموهم بالصلاة لكونهم يصلون صلاة عادة البادية ، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا ؟ .

فأجاب : أما الصلاة فقد قال الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) وقال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف

---

(١) آخر ما وجد .

يلقون غيا) فقد ذم الله تعالى فى كتابه الذين يصلون اذا سهوا عن الصلاة ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يؤخرها عن وقتها .

الثانى : أن لا يكمل واجباتها : من الطهارة ، والطمأنينة ، والخشوع ، وغير ذلك . كما ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق — ثلاث مرار — يترقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المنافقين التأخير ، وقلة ذكر اسم الله سبحانه ، وقد قال تعالى : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلا) وقال : (إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا . إلا الذين تابوا وأصلحوا ، واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم لله ، فأولئك مع المؤمنين . وسوف يؤتى الله المؤمنين أجراً عظيماً) .

وأما قوله سبحانه وتعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة

واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فقد قال بعض السلف : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، واضاعة حقوقها ، قالوا : وكانوا يصلون ، ولو تركوها لكانوا كفارا ؛ فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة » وقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وفي الحديث : « ان العبد إذا كمل الصلاة صعدت ولها برهان كبرهان الشمس . وتقول حفظك الله كما حفظتني ، وإن لم يكملها فانها تلف كما يلف الثوب ، ويضرب بها وجه صاحبها ، وتقول ضيعك الله كما ضيعتني » .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ؛ إلا ثلثها إلا ربعها ، إلا خمسها ؛ إلا سدسها . حتى قال : إلا عشرها » وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

وقوله : (واتبعوا الشهوات) الذي يشتغل به عن إقامة الصلاة — كما أمر الله تعالى رسوله ، صلى الله عليه وسلم — بنوع من أنواع الشهوات : كالرقص ، والغناء : وأمثال ذلك .

وفي الصحيحين : « أن رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم . فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، ارجع

فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم أتاه فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، إرجع فصل فانك لم تصل .. مرتين أو ثلاثا . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها ، فعلمني ما يجزئني في الصلاة ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم إقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقبل صلاة من لم يقم صلبه فى الركوع والسجود » « ونهى عن نقر كنقر الغراب » .. ورأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود فقال : لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ، او قال : لو مات هذا . رواه ابن خزيمة في صحيحه .

وسئل

عمن قال : ان الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ ، وقال آخر : لا نسلم ، فقال له : ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » فقال : هذا ما هو أمر من الله ، ولم يفهم منه تنقيص ، فهل يجب فى ذلك شيء ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : ان كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاة ، بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثانى ، وأما ان أراد أنهم مأمورون : أي أن الرجال يأمرونهم بها لأمر الله إياهم بالأمر ، أو أنها مستحبة فى حق الصبيان ، فالصواب مع المتكلم .

وقول القائل : ما هو أمر من الله ، إذا أراد به أنه ليس أمرا من الله للصبيان ، بل هو أمر لمن يأمر الصبيان ، فقد أصاب ، وان أراد أن هذا ليس أمرا من الله لأحد ، فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه ، ويستغفر الله ، والله أعلم .

وسئل

عن أقوام يؤخرون صلاة الليل الى النهار ، لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابة أو خدمة استاذ ، أو غير ذلك . فهل يجوز لهم ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار الى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل الى النهار لشغل من الأشغال . لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة . ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ ، ولا غير ذلك ؛ بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن

يصلي الظهر والعصر بالنهار ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للمالك أن يمنع مملوكه ، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة فى وقتها .

ومن أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فان تاب والتزم أن يصلي في الوقت ألزم بذلك ، وان قال : لا أصلي إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك ، فانه يقتل .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » وفي الصحيحين عنه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وفى وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال : « ان لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل » .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ، ثم صلاها بعد المغرب ، فأنزل الله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم «ان الصلاة الوسطى صلاة العصر» فلهذا قال جمهور العلماء إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة فى الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه.

ومن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء، بل قد قال تعالى: (فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال بعضهم: هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به، وإن صلاها فى الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فان العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل الى النهار وتأخير صلاة النهار الى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان الى شوال.

فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة

أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها الا ذلك.

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك ، بل يصلي فى الوقت بحسب حاله ، فان كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى . وكذلك الجنب يتيمم ويصلي اذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد. وكذلك العريان يصلي فى الوقت عرياناً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت فى ثيابه . وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلي فى الوقت بحسب حاله . وهكذا المريض يصلي على حسب حاله فى الوقت ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب ، اذا كان القيام يزيد فى مرضه ، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً .

وهذا كله لأن فعل الصلاة فى وقتها فرض ، والوقت اوكد فرائض الصلاة . كما أن صيام شهر رمضان واجب فى وقته ، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، باتفاق المسلمين .

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر

عند كثير من العلماء للسفر والمرض ، ونحو ذلك من الأعذار .

وأما تأخير صلاة النهار الى الليل ، وتأخير صلاة الليل الى النهار ، فلا يجوز لمرض ولا لسفر ، ولا لشغل من الأشغال ، ولا لصناعة باتفاق العلماء . بل قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر . لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً . بل الركعتان تجزىء المسافر في سفر القصر ، باتفاق العلماء .

ومن قال انه يجب على كل مسافر أن يصلي اربعاً فهو بمنزلة من قال : إنه يجب على المسافر ان يصوم شهر رمضان ، وكلاهما ضلال ، مخالف لاجماع المسلمين ، يستتاب قائله ، فان تاب والا قتل. والمسلمون متفقون على ان المسافر اذا صلى الرباعية ركعتين ، والفجر ركعتين ، والمغرب ثلاثاً ، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك .

وأما من صام في السفر شهر رمضان ، أو صلى أربعا ، ففيه نزاع مشهور بين العلماء : منهم من قال لا يجزئه ذلك ، فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين ، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين .

وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة فى وقتها أوكد من الصوم فى وقته ، قال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) قال طائفة من السلف : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفاراً .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » . رواه مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بك اذا كان عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وينسؤن الصلاة عن وقتها ، قلت : فماذا تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة » وعن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » ، وقال رجل اصلي معهم قال : « نعم ان شئت ، واجعلوها تطوعا » رواه احمد وأبو داود وروواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف بكم اذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرني ان ادركني ذلك يا رسول الله ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، واجعل صلاتك معهم نافلة » .

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل اذا كان عريانا مثل أن تنكسر

بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فانه يصلي فى الوقت عريانا ، والمسافر اذا عدم الماء يصلي بالتيمم فى الوقت باتفاق العلماء ، وان كان يجد الماء بعد الوقت ، وكذلك الجنب المسافر اذا عـدم الماء تيمم وصـلى ، ولا اعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم . وكذلك اذا كان البرد شديداً فخاف ان اغتسل ان يمرض فانه يتيمم ويصـلي في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد المـاء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فان ذلك خير » .

وكل ما يبـاح بالماء يباح بالتيمم ، فاذا تيمم لصلاة فريضـة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها ، وان كان جنباً ، ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى ؛ فان التيمم لأمة محمد صلى الله عليـه وسلم خاصة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائـكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » وفى لفظ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » .

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت ؟ وهل يتيمم لـكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت ؟ أو يصلي ما شاء كما يصلي بالمـاء ولا ينقضه

الا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء ؟ وهـذا مذهب أبى حنيفة ، وأحد الاقوال فى مذهب أحمد وغيره؛فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فاذا وجدت المـاء فامسسه بشرتك ، فان ذلك خـير » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

واذا كان عليه نجاسة وليس عنـده ما يزيلها به صـلى فى الوقت وعليه النجاسة ، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما ، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت .

ومن لم يجد الا ثوبا نجسا فقيل : يصلي عريانا ، وقيـل : يصلي فيه ويعيد ، وقيل : يصلي فيه ولا يعيد : ، وهذا أصح أقوال العلماء ؛ فان الله لم يأمر العبد أن يصـلي الفرض مرتـين ، الا اذا لم يفعـل الواجب الذي يقدر عليه فى المرة الاولى ، مثل أن يصلي بلا طمأنينة ، فعليه أن يعيد الصلاة ، كما أمر النبي صلى الله عليـه وسلم من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة . وقال : « ارجع فصل فانك لم تصل » .

وكذلك من نسي الطهارة وصلى بلا وضـوء فعليه أن يعيـد ، كما أمر النبي صـلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعـة فى قدمه لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة .

فأما من فعل ما أمر به بحسب قدرته ، فقد قال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . ومن كان مستيقظا فى الوقت والماء بعيد منه لا يدركه الا بعد الوقت فانه يصلي فى الوقت بالتيمم باتفاق العلماء .

وكذلك اذا كان البرد شديداً ، ويضره الماء البارد ، ولا يمكنه الذهاب الى الحمام ، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت ، فانه يصلي في الوقت بالتيمم . والمرأة والرجل فى ذلك سواء ، فاذا كانا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت ، فانهما يصليان فى الوقت بالتيمم .

والمرأة الحائض اذا انقطع دمها فى الوقت ، ولم يمكنها الاغتسال الا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت .

ومن ظن ان الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة فى الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل .

واذا استيقظ آخر وقت الفجر فاذا اغتسل طلعت الشمس ، فجمهور العلماء هنا يقولون : يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وأحد القولين فى مذهب مالك . وقال فى القول الآخر : بل يتيمم أيضاً هنا ويصلي قبل طلوع الشمس

كما تقدم في تلك المسائل ، لان الصلاة فى الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بالغسل . والصحيح قول الجمهور ؛ لان الوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها » . فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ ، وما قبل ذلك لم يكن وقتا فى حقه .

واذا كان كذلك فاذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة الا بعد طلوعها فقد صلى الصلاة فى وقتها ولم يفوتها ؛ بخلاف من استيقظ فى اول الوقت فان الوقت فى حقه قبل طلوع الشمس . فليس له أن يفوت الصلاة . وكذلك من نسى صلاة وذكرها فانه حينئذ يغتسل ويصلي فى أي وقت كان ، وهذا هو الوقت فى حقه ، فاذا لم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس ، كما استيقظ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة عام خيبر ، فانه يصلي بالطهارة الكاملة ، وان أخرها الى حين الزوال ، فاذا قدر أنه كان جنبا فانه يدخل الحمام ويغتسل وان اخرها الى قريب الزوال ، ولا يصلي هنا بالتيمم ، ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذى نام فيه ، كما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه ، وقال : « هذا مكان حضرنا فيه الشيطان » . وقد نص على ذلك احمد وغيره . وان صلى فيه جازت صلاته .

فان قيل : هذا يسمى قضاء او اداء ؟ .

قيل : الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي ؛ لا أصل له فى كلام الله ورسوله ؛ فان الله تعالى سمى فعل العبادة فى وقتها قضاء ، كما قال في الجمعة : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) وقال تعالى : (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله) مع ان هذين يفعلان في الوقت . و « القضاء » فى لغة العرب : هو إكمال الشيء واتمامه ، كما قال تعالى : (فقضاهن سبع سموات) أي أكملهن وأتمهن . فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها ، وان فعلها فى وقتها .

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها اداء . ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته ، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته .

وكل من فعل العبادة فى الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته ، سواء نواها اداء أو قضاء ، والجمعة تصح سواء نواها اداء أو قضاء إذ أراد القضاء المذكور في القرآن ، والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا فى الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه ، وان كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما . فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى ، وكان فى لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا

للعموم ، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع .

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها ، بحيث يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار ؛ بل لابد من فعلها فى الوقت ؛ لكن يصلي بحسب حاله ، فما قدر عليه من فرائضها فعله ، وما عجز عنه سقط عنه ، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتى الليل ، عند اكثر العلماء : فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي ، وأحمد في احدى الروايتين عنه ، ولا يجوز فى الرواية الاخرى عنه وهو قول أبي حنيفة .

وفعل الصلاة فى وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج ؛ بخلاف القصر فان صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع ، عند جماهير العلماء . فلو صلى المسافر أربعاً فهل تجزئه صلاته ؟ على قولين . والنبي صلى الله عليه وسلم كان فى جميع أسفاره يصلي ركعتين ، ولم يصل في السفر أربعا قط ، ولا أبو بكر ، ولا عمر .

وسئل

عن العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل ، والعمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار .

فأجاب : وأما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل ، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار : فهما صلاة الظهر والعصر ، لا يحل للانسان أن يؤخرهما الى الليل ؛ بل قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . وفي صحيح البخاري عنه أنه قال : « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » .

فاما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها » .

وأما من فوتها متعمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ، وعليه القضاء عند جمهور العلماء ، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلا ، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب ، ويستوجب الثواب ؛ بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء ، ويبقى عليه إثم التفويت ، وهو من الذنوب التى تحتاج الى مسقط آخر ، بمنزلة من عليه حقان : فعل أحدهما ، وترك الآخر . قال تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء .

وقال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال غير واحد من السلف اضاعتها تأخيرها

عن وقتها ، فقد أخبر الله سبحانه ان الويـل لمن أضاعها وان صلاها ، ومن كان له الويل لم يكن قـد يقبل عمله ، وان كان له ذنوب أخر . فاذا لم يكن ممتثلا للأمر فى نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل . قال ابو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ : في وصيتـه لعمر : واعلم أن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وانه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلم فى تلك الحال ؟

فأجاب : أما تارك الصلاة : فهذا ان لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والاجماع ، لكن إذا أسلم ولم يعـلم أن الله أوجب عليـه الصلاة ، أو وجوب بعض أركانها : مثل أن يصلي بلا وضوء ، فلا يعلم ان الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة ، فهذا ليس بكافر ، إذا لم يعلم .

لكن إذا علم الوجوب : هل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ومالك وغيرها . قيل : يجب عليه القضاء ، وهو المشهور عن اصحاب الشافعي ، وكثير من أصحاب أحمد . وقيل : لا يجب عليـه

القضاء ، وهذا هو الظاهر .

وعن أحمد فى هذا الاصل روايتان منصوصتان فيمن صلى فى معاطن الابل ، ولم يكن علم بالنهي ، ثم علم . هل يعيد ؟ على روايتين ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الابل ، ولم يكن علم بالنهي ، ثم علم . هل يعيد ؟ على روايتين منصوصتين .

وقيل : عليه الاعادة : إذا ترك الصلاة جاهلا بوجوبها فى دار الاسلام دون دار الحرب ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة ، والصائم اذا فعل ما يفطر به جاهلا بتحريم ذلك : فهل عليه الاعادة ؟ على قولين فى مذهب احمد . وكذلك من فعل محظورا [فى] الحج جاهلا .

وأصل هذا : أن حكم الخطاب ؛ هل يثبت فى حق المكلف قبل أن يبلغه ؟ فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ . والاظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب الا بعد البلاغ ، لقوله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) وقوله : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولقوله : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ومثل هذا في القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول .

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما

جاء به لم يعذبه الله على مالم يبلغه ، فانه إذا لم يعذ به على ترك الايمان بعد البلوغ ، فانه لا يعذ به على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى . وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه في أمثال ذلك .

فانه قد ثبت فى الصحاح ان طائفة من اصحابه ظنوا أن قوله تعالى : (الخيط الأبيض من الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود ، فكان أحدهم يربط في رجله حبلا ، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن المراد بياض النهار ، وسواد الليل ، ولم يأمرهم بالأعادة .

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبا ، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء ، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحداً منهم بالقضاء ، وكذلك أبو ذر بقي مدة جنباً لم يصل ، ولم يأمره بالقضاء ، بل أمره بالتيمم فى المستقبل .

وكذلك المستحاضة قالت : اني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم ، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ، ولم يأمرها بالقضاء .

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي فى

الصلاة بعد التحريم جاهلا بالتحريم ، فقال له : « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ولم يأمره باعادة الصلاة .

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر الى المدينة ، كان من كان بعيداً عنه : مثل من كان بمكة ، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين ، ولم يأمرهم النبي باعادة الصلاة .

ولما فرض شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بارض الحبشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر ، لم يأمرهم باعادة الصيام .

وكان بعض الأنصار — لما ذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة قبل الهجرة — قد صلى إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك قبل ان يؤمر باستقبال الكعبة ، وكانوا حينئذ يستقبلون الشام ، فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أمره باستقبال الشام ، ولم يأمره باعادة ما كان صلى .

وثبت عنه فى الصحيحين أنه سئل — وهو بالجعرانة : عن رجل أحرم بالعمرة ، وعليه جبة ، وهو متضمخ بالخلوق ، فلما نزل عليه الوحي قال له : « إنزع عنك جبتك ، واغسل عنك اثر الخلوق ، واصنع فى

عمرتك ما كنت صانعاً في حجك » . وهذا قد فعل محظوراً فى الحج ، وهو لبس الجبة ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم .

وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال للاعرابى المسيء في صلاته : « صل فانك لم تصل — مرتين أو ثلاثاً — فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ما يجزيني فى الصلاة ، فعلمه الصلاة المجزية » ولم يأمره باعادة ماصلى قبل ذلك . مع قوله ما احسن غير هذا ، وإنما أمره ان يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو مخاطب بها ، والتى صلاها لم تبرأ بها الذمة ، ووقت الصلاة باق .

ومعلوم أنه لو بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، او أفاق مجنون ، والوقت باق لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء . وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم . فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة فى أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ ، ولم تجب عليه قبل ذلك ؛ فلهذا أمره بالطمأنينة فى صلاة تلك الوقت ، دون ما قبلها .

وكذلك امره لمن صلى خلف الصف ان يعيد ، ولمن ترك لمعة من قدمه ان يعيد الوضوء والصلاة . وقوله اولا : « صل فانك لم تصل »

تبين ان ما فعله لم يكن صلاة ، ولكن لم يعرف انه كان جاهلا بوجوب الطمأنينة ، فلهذا أمره بالاعادة ابتداء ، ثم علمه إياها ، لما قال : « والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا » .

فهذه نصوصه — صلى الله عليه وسلم — في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل ، واما امره لمن صلى خلف الصف ان يعيد فذلك انه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت . فثبت الوجوب فى حقه حين امره النبى صلى الله عليه وسلم لبقاء وقت الوجوب ، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت .

واما امره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالاعادة ، فلأنه كان ناسياً ، فلم يفعل الواجب ، كمن نسي الصلاة ، وكان الوقت باقياً ، فانها قضية معينة بشخص لا يمكن ان يكون في الوقت وبعده . اعنى انه رآى فى رجل رجل لمعة لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة ، رواه ابو داود . وقال احمد بن حنبل حديث جيد .

وأما قوله : « ويل للاعقاب من النار » ونحوه . فانما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر باعادة شيء ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين ، أو عن المشائخ الواصلين ، أو عن بعض أتباعهم ، أو أن الشيخ يصلي عنهم ، أو أن لله عباداً أسقط

عنهم الصلاة ، كما يوجد كثير من ذلك فى كثير من المنتسبين الى الفقر والزهد ، واتباع بعض المشائخ والمعرفة ، فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة ، فان أقروا بالوجوب ، وإلا قوتلوا ، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا ، كانوا من المرتدين ، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك فى اظهر قولي العلماء ، فان هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين ، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب .

فان قيل : انهم مرتدون عن الاسلام ، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء ، كما لا يقضى الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، والأخرى يقضي المرتد . كقول الشافعي والأول أظهر .

فان الذين ارتدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحارث ابن قيس ، وطائفة معه أنزل الله فيهم : (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) الآية ، والتى بعدها . وكعبد الله بن أبى سرح ، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر ، وأنزل فيهم : (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) . فهؤلاء عادوا الى الاسلام ، وعبد الله بن أبي سرح عاد الى الاسلام عام الفتح ، وبايعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر

أحداً منهم باعادة ما ترك حال الكفر فى الردة ، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا .

وقد ارتد فى حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ، ثم قتله الله ، وعاد أولئك الى الاسلام ، ولم يؤمروا بالاعادة .

وتنبأ مسيلمة الكذاب ، واتبعه خلق كثير ، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الاسلام ، ولم يأمر احداً منهم بالقضاء ، وكذلك سائر المرتدين بعد موته .

وكان اكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا الى الاسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة . وقوله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) يتناول كل كافر .

وإن قيل : إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين ، بل جهالاً بالوجوب ، وقد تقدم ان الأظهر فى حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور ، ولا قضاء عليهم . فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها .

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك : فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعا :

احدها هذا ، فقيل عند جمهورهم : مالك والشافعي وأحمد . وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً ، أو فاسقاً كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين . حكيا روايتين عن أحمد ، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة ، فان كان مقراً بالصلاة فى الباطن ، معتقداً لوجوبها ، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ، وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بنى آدم وعادتهم ؛ ولهذا لم يقع هذا قط فى الاسلام ، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ، ويقال له ان لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط فى الاسلام .

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن فى الباطن مقراً بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة . كقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » رواه مسلم . وقوله : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

وقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط ، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها ، فان اعتقاد

الوجوب ، واعتقاد ان تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقـدور ، فاذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد . والاعتقاد التام لعقـاب التـارك باعث على الفعل ، لكن هذا قد يعارضه احياناً امور توجب تأخيرهـا وترك بعض واجباتها ، وتفويتها أحياناً .

فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط ، ويموت على هـذا الاصرار والترك فهذا لا يكون مسلمـاً ؛ لكن اكثر النـاس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليهـا ، وهؤلاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي فى السنن حديث عبادة عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه وان شاء غفر له »

فالمحافظ عليها الذي يصليها فى مواقيتها ، كما أمر الله تعالى ، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى ، وقـد يكون لهذا نوافل يكمل بهـا فرائضـه ، كما جاء فى الحديث .

وسئل

عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع ، وماذا يجب عليه ؟ ومن اعتذر بقوله : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » هـل يكون له عذر فى أنه لا يعاقب على ترك الصـلاة ، أم لا ؟ وماذا يجب عـلى الأمراء وولاة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصـلاة ؟ وهل قيامهم فى ذلك من أعظم الجهاد واكبر أبواب البر ؟

فأجاب : الحمد لله ، من يمتنع عن الصلاة المفروضـة فانه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين ، بل يجب عنـد جمهور الأمـة : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم أن يستتاب ، فان تاب والا قتل .

بل تارك الصـلاة شر من السـارق والزانى ، وشـارب الخمر ، وآكل الحشيشة .

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة ، حتى الصغـار الذين لم يبلغوا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فانه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً ؛ لأنه عصى الله ورسوله ، وكذلك من عنده مماليك كبار ، أو غلمان الخيل والجمال والبزاة ، أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب ، أو خدم ، أو زوجة ، أو سرية ، أو إماء ، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة ، فان لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين ، بل من جند التتار . فان التتار يتكلمون بالشهادتين ، ومع هذا فقتالهم واجب باجماع المسلمين .

وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الاسلام الظاهرة ، أو الباطنة المعلومة ، فانه يجب قتالها ، فلو قالوا : نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا ، ولو قالوا : نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا ، ولو قالوا : نزكي ولا نصوم ولا نحج ، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ، ويحجوا البيت . ولو قالوا : نفعل هذا لكن لا ندع الربا ، ولا شرب الخمر ، ولا الفواحش ، ولا نجاهد في سبيل الله ، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى ، ونحو ذلك . قوتلوا حتى يفعلوا ذلك . كما قال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)

وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)

والربا آخر ما حرم الله ، وكان اهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا ، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا ، كانوا ممن حارب الله ورسوله .

وفى الصحيحين أنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله . وانى رسول الله . فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » فقال أبو بكر : ألم يقل : إلا بحقها ؟. والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه . قال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت انه الحق .

وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج فقال : « يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » .

فاذا كان الذين يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ويقرأون

القرآن ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة ، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الاسلام ، وإنما يعملون بياساق ملوكهم ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يأمره الناس بالصلاة ، ولم يصل ، فما الذي يجب عليه ؟

فأجاب : إذا لم يصل فانه يستتاب ، فان تاب والا قتل ، والله أعلم .

وسئل

عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاء ، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر ، بل قد قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر . وقد رواه الترمذي مرفوعا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عــذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » .

ورفع هذا الى النبي صلى الله عليه وسـلم وان كان فيه نظر . فان الترمذي قال : العمل على هذا عند أهل العلم، والأثر معروف ، واهل العلم ذكروا ذلك مقرين له ، لا منكرين له .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وحبوط العمل لا يتوعد به الا على ما هــو من اعظم الكبائر . وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرهـا ، فانها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها ، وهي التى فرضت على من كان قبلنا فضيعوها . فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، وهي التى لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل .

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضاً أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فـكأنما وتر اهله وماله » والموتور اهـله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من الأهل والمـال ، وهو بمنزلة الذي حبط عمله .

وأيضاً فان الله تعالى يقول : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم

ساهون) فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وان صلاها بعد ذلك ، وكذلك قوله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها فقال : هو تأخيرها حتى يخرج وقتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك الا تركها ، فقال : لو تركوها لكانوا كفاراً ، وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة فى زمانه : ما فعل خلفكم ؟ لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

وقوله : (اتبعوا الشهوات) يتناول كل من استعمل ما يشتهيه عن المحافظة عليها فى وقتها ، سواء كان المشتهى من جنس المحرمات : كالمأكول المحرم ، والمشروب المحرم ، والمنكوح المحرم ، والمسموع المحرم أو كان من جنس المباحات لكن الاسراف فيه ينهى عنه ، او غير ذلك ، فمن اشتغل عن فعلها فى الوقت بلعب او لهو او حديث مع أصحابه ، او تنزه فى بستانه ، أو عمارة عقاره ، او سعى فى تجارته ، او غير ذلك فقد اضاع تلك الصلاة ، واتبع ما يشتهيه .

وقد قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) ومن الهاه ماله وولده عن فعل المكتوبة فى وقتها دخل فى ذلك ، فيكون خاسراً . وقال تعالى فى ضد هؤلاء : (يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال

لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة) .

فاذا كان سبحانه قد توعد بلقي الغي من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات ، والمؤخر لها عن وقتها مشتغلا بما يشتهيه هو مضيع لها متبع لشهوته . فدل ذلك على انه من الكبائر ، إذ هذا الوعيد لا يكون الا على كبيرة ، ويؤيد ذلك جعله خاسراً ، والخسران لا يكون بمجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر .

وايضاً فلا (١) احداً من صلى بلا طهارة ، او إلى غير القبلة عمدا ، وترك الركوع والسجود او القراءة او غير ذلك متعمداً ، انه قد فعل بذلك كبيرة ، بل قد يتورع في كفره ان لم يستحل ذلك ، واما إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

ومعلوم ان الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها ، فانه لا نزاع بين المسلمين انه إذا علم المسافر العادم للماء انه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء ، أو غسل ؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

---

(١) بياض بالاصل .

ومعلوم أنه إن علم انه بعد الوقت يمكنه أن يصلى باتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت لامكانه .

وأما قول بعض أصحابنا : إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لناو لجمعها او مشتغل بشرطها ، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ؛ فهذا أشك فيه . ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه باجماع المسلمين ، وإنما فيه صورة معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ؛ وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور ، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه ، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم .

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي ، ومن قال ذلك فهو محجوج باجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعا ، فانه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلا بالشرط . وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً ، وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع .

الأمي كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت ، كان عليه أن يصلي في الوقت ، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الامكان ، ولم ينتظر . وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت ؛ بل تصلى فى الوقت بحسب الامكان .

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد ، والمؤخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه ؛ بل فى أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية ، كما قال أبو بكر . وكذلك القصر ، وهو مذهب الجمهور : كأبي حنيفة ومالك .

وكذلك صلاة الخوف تجب فى الوقت ، مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة ، ولا يعمل عملا كثيراً في الصلاة ، ولا يتخلف عن الامام بركعة ، ولا يفارق الامام قبل السلام ، ولا يقضي ما سبق به قبل السلام ، ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف ، وليس ذلك إلا لأجل الوقت ، وإلا ففعلها بعد الوقت ولو بالليل ممكن على الا كمال .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ، وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتى مصراً يعلم فيه القبلة لم يجز له ذلك ؛ وإنما نازع من نازع اذا أمكنه تعلم دلائل القبلة ، ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت . وهذا النزاع

هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره .

وأما النزاع المعروف بين الأئمة فى مثل ما اذا استيقظ النائم فى آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء : هل يصلي بتيمم ؟ او يتوضأ ويصلي بعد الطلوع ؟ على قولين مشهورين :

الأول : قول مالك ؛ مراعاة للوقت .

الثاني : قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبى حنيفة .

وهذه المسألة هي التى توهم من توهم ان الشرط مقدم على الوقت ، وليس كذلك ؛ فان الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها » فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه ، وحينئذ فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت ، وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس فى النوم تفريط ؛ إنما التفريط فى اليقظة » .

بخلاف المتنبه من أول الوقت فانه مأمور أن يفعلها فى ذلك الوقت ، بحيث لو أخرها عنه عمدا كان مضيعاً مفرطاً ، فاذا اشتغل عنها بشرطها

وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه، ولولا أنه مأمور بفعلها فى ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت، إذا كان مشتغلا بتحصيل ماء الطهارة، او ثوب الاستعارة، بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك، وهذا خلاف إجماع المسلمين . بل المستيقظ فى آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك .

وأيضا فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فانه يقتل، وان قال أنا أصليها قضاء . كما يقتل إذا قال: أصلي بغير وضوء، او إلى غير القبلة، وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمدا فانه يقتل بتركه . كما أنه يقتل بترك الصلاة .

فان قلنا : يقتل بضيق الثانية والرابعة، فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا : يقتل بضيق الأولى، وهو الصحيح، او الثالثة، فان ذلك مبني على أنه : هل يقتل بترك صلاة، او بثلاث ؟ على روايتين .

وإذا قيل بترك صلاة : فهل يشترط وقت التي بعدها، او يكفى ضيق وقتها ؟ على وجهين . وفيها وجه ثالث : وهو الفرق بين صلاتى الجمع وغيرها . ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت ؛ بخلاف بقية الفرائض ؛ لان الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فلا يمكنه أن

بفعلها إلا فائتة ، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التى تمحوها التوبة ونحوها ، واما بقية الفرائض فيمكن استدراكها بالقضاء .

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتالهم ، فان قيل : إنهم كانوا يؤخرون الصلاة الى آخر الوقت فلا كلام ، وان قيل — وهو الصحيح — إنهم كانوا يفوتونها ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بالصلاة فى الوقت . وقال : « اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ونهى عن قتالهم ، كما نهى عن قتال الأئمة اذ استأثروا وظلموا الناس حقوقهم ، واعتدوا عليهم ، وان كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك مايقع .

ومؤخرها عن وقتها فاسق ، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق ، وان كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق : كالزنا ، وغيره . فليس كلما جاز فيه القتل ، جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ؛ اذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر .

ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على ان النافلة تصلى خلف الفساق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهؤلاء الأئمة فساق ، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة .

والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء.

لكن لو قال قائل : الكبيرة تفويتها دائماً . فان ذلك إصرار على الصغيرة .

قيل له : قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة.

وأيضاً فان الاصرار هو العزم على العود ، ومن أتى صغيرة وتاب منها ثم عاد إليها ، لم يكن قد أتى كبيرة.

وأيضاً فمن اشترط المداومة على التفويت محتاج الى ضابط ، فان أراد بذلك المداومة على طول عمره ، لم يكن المذكورون من هذا الباب ، وان أراد مقداراً محدوداً طولب بدليل عليه .

وأيضاً فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة ، والله سبحانه أعلم .

وسئل :

عن مسلم تارك للصلاة ، ويصلي الجمعة . فهل تجب عليه اللعنة ؟

فأجاب : الحمد لله ، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين ، والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يستتاب ، فان تاب والا قتل ، ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنة المعين فالأولى تركها ، لأنه يمكن أن يتوب ، والله أعلم .

باب الاذان والاقامة

وسئل

عن الأذان . هل هو فرض أم سنة ؟ وهل يستحب الترجيع أم لا ؟ وهل التكبير أربع أو اثنتان . كالك ؟ وهل الاقامة شفع أو فرد ؟ وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين ؟

فأجاب : الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية ، فليس لأهل مدينة ولا قرية ان يدعوا الأذان والاقامة ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره .

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة . ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي . فان كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ، ويعاقب تاركه شرعا ، فالنزاع بين هذا وبين من يقول : انه واجب نزاع لفظي ، ولهذا نظائر متعددة .

وأما من زعم أنه سنة لا اثم على تاركيه ، ولا عقوبة ، فهـذا القول خطأ . فان الأذان هـو شعار دار الاســلام ، الذي ثبت في الصحيـح ان النبي صـلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه ، فـكان يصلي الصبـح ، ثم ينظر فان سمع مؤذناً لم يغر ، والا أغار . وفي السنن لأبى داود والنسائى عـن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من ثلاثة فى قرية لايؤذن ، ولا تقام فيهم الصلاة ، الا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجمـاعة ، فان الذئب يأكل الشاة القاصية » . وقد قال تعـالى : (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) .

وأما الترجيـع وتركه ، وتثنية التـكبير وتربيعه ، وتثنيـة الاقامة وافرادها ، فقد ثبت فى صحيـح مسـلم والسنن حديث ابى محـذورة الذي علمه النبي صـلى الله عليه وسلم الأذان عام فتـح مكة ، وكان الأذان فيه وفى ولده بمكة ، ثبت انــه علمه الأذان والاقامة ، وفيــه « الترجيـع » . وروى فى حديثه « التـكبير مرتين » كما فى صحيـح مسلم . وروى « اربعاً » كما فى سنن أبي داود وغـيره . وفى حديثه أنه علمه الاقامة شفعاً . وثبت في الصحيـح عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس ، قال : « تذاكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه

فذكروا ان يوروا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بـلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة » . وفى رواية للبخـاري : « الا الاقامة » . وفى سنن أبي داود وغـيره ان عبد الله بن زيد لمـا أرى الأذان ، وأمره النبي صـلى الله عليه وسلم ان يلقيه على بلال ، فألقـاه عليه ، وفيه التـكبير اربعاً ، بلا ترجيـع .

واذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ، ومن وافقهم ، وهو تسويـغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليـه وسلم ، لا يكرهون شيئا من ذلك ، اذ تنوع صفـة الأذان والاقامـة ، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ، ونحو ذلك . وليس لأحد ان يكره ماسنه رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لأمته .

وأما من بلغ به الحال الى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى ، كما يفعله بعض أهل المشرق ، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً . وكذلك مايقوله بعض الأئمة . ـــ ولا أحب تسميته ـــ من كراهة بعضهم للترجيـع ، وظنهم أن أبا محذورة غلط فى نقله ، وانه كرره ليحفظه ، ومن كراهة من خالفهم لشفع الاقامة ، مع انهم يختارون اذان أبي محذورة . هؤلاء يختارون إقامته ، ويكرهون أذانه ، وهؤلاء يختارون أذانه ، ويكرهون

إقامته . فكلاهما قولان متقابلان . والوسط أنه لا يكره لا هـذا ولا هـذا .

وان كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون اذان بلال واقامته لمداومته على ذلك بحضرته ، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك . ومن تمام السنة فى مثل هذا : ان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا فى مكان ، وهذا فى مكان ؛ لأن هجر ما وردت به السنة ، وملازمة غيره ، قد يفضى الى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ويفضى ذلك الى التفرق والاختلاف ، اذا فعل آخرون الوجه الآخر .

فيجب على المسلم أن يراعى القواعـد الكلية ، التى فيها الاعتصام بالسنة والجماعة ، لا سيما فى مثل صلاة الجماعة . وأصح الناس طريقة فى ذلك هم علماء الحديث ، الذين عرفوا السنة واتبعوها ، اذ من أئمة الفقه من اعتمد فى ذلك على أحاديث ضعيفة ، ومنهم مـن كان عمدته العمل الذي وجده ببلده ، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه ، مع العـلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع فى ذلك ، وكل سنة .

وربما جعل بعضهم أذان بـلال وإقامته ما وجده فى بـلده : إما بالكوفة ، وإما بالشام ، وإما بالمدينـة . وبلال لم يؤذن بعد النبى صلى الله عـليه وسـلم الا قليلا ، وإنمـا أذن بالمدينـة سعد القرظي مؤذن أهـل قباء .

والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي ؛ لكن مالك يرى التكبير مرتين ، والشافعي يراه أربعا ، وتركه اختيار أبي حنيفة . وأما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب إليه ؛ لأنه أذان بلال .

والاقامة يختار إفرادها مالك والشافعي واحمد ، وهو مع ذلك يقول : ان تثنيتها سنة ، والثلاثة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الاقامة ، دون مالك ، والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام

وأما الأذان الذي هو شعار الاسلام فقد استعمل فقهاء الحديث — كأحمد — فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استحسن أذان بلال واقامته ، وأذان أبي محذورة ، واقامته .

وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان مرجعاً وفى الاقامة مشفوعة .

وثبت فى الصحيحين « أن بلالاً أمر ان يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة » . وفى السنن أنه لم يكن يرجع ، فرجح أحمد أذان بلال ؛ لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً ، قبل

أذان أبي محذورة ، وبعده الى ان مات . واستحسن أذان أبي محذورة ولم يكرهه .

وهذا أصل مستمر له فى جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها ، يستحسن كلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك ، واختياره للبعض ، أو تسويته بين الجميع . كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة ، وإن كان قد اختار بعض القراءة : مثل أنواع الأذان والاقامة ، وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كتشهد ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وغيرهم .

وأحبها إليه تشهد ابن مسعود ؛ لأسباب متعددة : (منها) كونه أصحها ، وأشهرها . و (منها) كونه محفوظ الالفاظ لم يختلف فى حرف منه . و (منها) كون غالبها يوافق ألفاظه ، فيقتضي انه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به غالباً .

وكذلك أنواع الاستفتاح ، والاستعاذة المأثورة ، وأنه اختار بعضها .

وكذلك موضع رفع اليدين فى الصلاة ، ومحل وضعها بعد الرفع ، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع ، ومنها صفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان اختار بعضها .

ومنها أنواع صلاة الخوف ، ويجوز كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة .

ومنها أنواع تكبيرات العيد ، يجوز كل مأثور ، وان استحب بعضه.

ومنها التكبير على الجنائز يجوز على المشهور : التربيع ، والتخميس ، والتسبيع ، وان اختار التربيع . واما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ، ويكرهون بعضه .

فمنهم من يكره « الترجيع » فى الاذان : كأبي حنيفة ، ومنهم من يكره تركه كالشافعي . ومنهم من يكره شفع الاقامة كالشافعي . ومنهم من يكره إفرادها ، حتى قد آل الامر بالاتباع الى نوع جاهلية ، فصاروا يقتتلون فى بعض بلاد المشرق على ذلك ، حمية جاهلية ، مع ان الجميع حسن قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا بافراد الاقامة وامر أبا محذورة بشفعها . وان الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل

عن المؤذن إذا قال : « الصلاة خير من النوم » هل السنة أن يستدير ويلتفت ، أم يستقبل القبلة ، أم الشرق ؟ .

فأجاب : ليس هذا سنة عند أحد من العلماء ، بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة ، كغيرها من كلمات الأذان . وكقوله فى الاقامة : قد قامت الصلاة ، ولم يستثن من ذلك العلماء الا الحيعلة ، فانه يلتفت بها يميناً وشمالا ، ولا يختص المشرق بالكلمتين ، وليس في الاذان والاقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه . فمن قال : « الصلاة خير من النوم » كلاهما إلى المشرق أو المغرب ، فهو مبتدع خارج عن السنة فى الاذان ، باتفاق العلماء .

وقد تنازع العلماء : هل يدور في المنارة ؟ على قولين مشهورين . فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولكنه مع ذلك إن دار لقوله : « الصلاة خير من النوم » لزمه أن يدور مرتين . ولا قائل به ؛ وإن خص المشرق بهما كان أبعد عن السنة ، فتعين أن يقولهما مستقبل القبلة والله أعلم .

وقال الشيخ رحمه الله

لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين ، فكنت أولا أؤذن عند الغروب وأنا راكب ، ثم تأملت فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم ؛ بل أخر التأذين

حتى نزل فصرت أفعل ذلك ؛ لأنه فى الجمع صار وقت الثانية وقتا لهما ، والأذان اعلام بوقت الصلاة.

ولهذا قلنا يؤذن للفائتة ، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر ، لأنه وقتها ، والأذان للوقت الذي تفعل فيه ؛ لا الوقت الذي تجب فيه .

وسئل

عمن أحرم ودخل فى الصلاة وكانت نافلة ، ثم سمع المؤذن فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن ؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن ؟ .

فأجاب : اذا سمع المؤذن يؤذن وهو فى صلاة فانه يتمها ، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء . وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء فانه يقطع ذلك ، ويقول مثل ما يقول المؤذن : لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها ، وهذه الاذكار لا تفوت .

وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعى كان جائزاً ، مثل ما يقطع

الموالاة فيها بكلام لما يحتاج اليه من خطاب آدمي ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة ، ونحو ذلك ؛ بخلاف الصلاة فانه لا يقطع موالاتها بسبب آخر ، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد فى الصلاة عند جمهور العلماء ، ومع هذا ففي هذا نزاع معروف ، والله أعلم .

باب شروط الصلاة

قال رحمه الله :

فصل

وأما إذا ابتدأوا الصلاة بالمواقيت . ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أوقات الجواز . وأوقات الاختيار .

فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر : من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، ووقت العصر : إلى اصفرار الشمس ، على ظاهر مذهب احمد ، ووقت المغرب : إلى مغيب الشفق ، ووقت العشاء : إلى منتصف الليل ، على ظاهر مذهب أحمد .

وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي

رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو . وروي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله فى المواقيت الخمس أصح منه ، وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، من حديث أبي موسى وبريدة رضي الله عنهما . وجاء مفرقا فى عدة أحاديث ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك .

فأهل العراق ، المشهور عنهم : أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وأهل الحجاز — مالك وغيره — : ليس للمغرب عندهم الا وقت واحد .

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض ، كما فى حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من ان الوقت وقتان : وقت اختيار ، وهو خمس مواقيت . ووقت اضطرار ، وهو ثلاث مواقيت ولهذا أمرت الصحابة — كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما —

الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء . وأحمد موافق فى هذه المسائل لمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك ، وأبو حنيفة أصله فى الجمع معروف .

وكذلك أوقات الاستحباب . فان أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة ، إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة ، فيستحبون تأخير الظهر فى الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ، ويستحبون تأخير العشاء مالم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التى لا دافع لها . وكل من الفقهاء يوافقهم فى البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب ، والشافعي : يستحب التقديم مطلقاً حتى في العشاء ، على أحد القولين ، وحتى فى الحر ، إذا كانوا مجتمعين ، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالابراد ، وكانوا مجتمعين .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصـــــل

« قاعدة » فى أعداد ركعات الصلوات وأوقاتها ، وما يدخل فى ذلك من جمع وقصر .

جرت عادة كثير من العلماء المصنفين للعلم أن يذكروا فى (باب مواقيت الصلاة) : أوقاتها واعدادها وأسماءها ، ثم منهم من يذكر القصر والجمع فى بابين مفترقين مع صلاة أهل الأعذار كالمريض ، والخائف .

ومنهم من يذكر الجمع في المواقيت . وأما القصر فيفرده . فان سبب القصر هو السفر وحده ، فقران صلاة المسافر بصلاة الخائف والمريض مناسب .

وأما الجمع : فأسبابه متعددة ؛ لاختصاص السفر به . ونحن نذكر فى كل منها فصلا جامعاً .

أما العدد فمعلوم أنها خمس صلوات : ثلاثة رباعية ، وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية ، هذا فى الحضر . وأما في السفر فقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من ثلاثين سفرة ، وكان يصلي ركعتين فى أسفاره ، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر الفرض أربعا قط ، حتى فى حجة الوداع ، وهي آخر أسفاره ، كان يصلي بالمسلمين بمنى الصلوات : ركعتين ، ركعتين . وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ، ومن أخذ العلم عنهم .

والحديث الذي رواه الدارقطنى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر ، وتصوم. باطل في الاتمام . وان كان صحيحاً فى الافطار ؛ بخلاف النقل المتواتر المستفيض . ولم يذكر هذا بعد قط .

وكيف يكون والنبى صلى الله عليه وسلم في أسفاره إنما كان يصلي الفرض اماما ، لكن مرة في غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم خلفه بعض الصلاة ، فلو صلى بهم أربعاً فى السفر لكان هذا من أوكد ما تتوفر هممهم ودواعيهم على نقله ؛ لمخالفته سنته المستمرة ؛ وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحياناً . فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعاً أنه لم يفعل ذلك .

ولهذا قال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر : أي من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ، ولا مشروع ، فقد كفر .

وكذلك قال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم .

وقالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ، كما تأول عثمان . أخرجاه في الصحيحين .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة » . هذا ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع كان يقصر الصلاة فى مقامه بمكة ، والمشاعر ، مع أنه دخل مكة يوم الأحد ، وخرج منها يوم الخميس إلى منى ، وعرف يوم الجمعة وأقام بمنى إلى عشية الثلاثاء ، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وطاف للوداع تلك الليلة . وأقام أيضاً قبل ذلك في غزوة الفتح بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة .

وأما الحديث الذي يروى عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يارسول الله ! بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت . قال : أحسنت ياعائشة ! وماعاب علي » رواه النسائى . وروى الدارقطنى ، « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت » وقال : إسناده حسن . فهذا لو صح لم يكن فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم ، وإنما فيه إذنه فى الاتمام ، مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح ، بل هو خطأ لوجوه :

أحدها : أن الذي فى الصحيحين عن عائشة : « ان صلاة السفر ركعتان » وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها : أنها إنما أتمت الصلاة فى السفر بتأويل تأولته ، لا بنص كان معها . فعلم أنه لم يكن معها فيه نص .

الثانى : أن فى الحديث : « أنها خرجت معتمرة معه فى رمضان عمرة رمضان ، وكانت صائمة » وهذا كذب باتفاق أهل العلم ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، وإنما كانت عمره كلها فى شوال ، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ، ولم يكن فى عمره عليه صوم ، بطل هذا الحديث .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سافر فى رمضان غزوة بدر ، وغزوة الفتح . فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ، ولا كانت عائشة . وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها فى أول سفره ، ثم أفطر ، خلاف ما فى هذا الحديث المفتعل .

الرابع : أن اعتمار عائشة معه فيه نظر .

الخامس : أن عائشة لم تكن بالتى تصوم وتصلي طول سفرها إلى مكة ، وتخالف فعله بغير إذنه ، بل كانت تستفتيه قبل الفعل ، فان الاقدام على مثل ذلك لا يجوز .

فثبت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعتان ، كما أن صلاة الحضر أربع ، فان عدد الركعات إنما أخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي سنه لأمته ، وبطل قول من يقول من أصحاب أحمد والشافعي إن الأصل أربع ، وإنما الركعتان رخصة .

وبنوا على هذا : أن القاصر يحتاج إلى نية القصر في أول الصلاة كما قاله الشافعي ، وهو قول الخرقى ، والقاضي ، وغيرهما . بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم ، وهو اختيار أبى بكر وغيره : أن القصر لا يحتاج إلى نية ، بل دخول المسافر في صلاته كدخول الحاضر ، بل لو

نوى المسافر أن يصلي أربعا لكره له ذلك ، وكانت السنة أن يصلي ركعتين ، ونصوص الامام أحمد إنما تدل على هذا القول .

وقد تنازع أهل العلم فى التربيع في السفر : هل هو محرم ؟ أو مكروه ؟ أو ترك الأفضل ؟ أو هو أفضل ؟ على أربعة أقوال :

فالأول : قول أبي حنيفة ، ورواية عن مالك .

والثانى : رواية عنه ، وعن أحمد .

والثالث : رواية عن أحمد ، وأصح قولي الشافعي .

والرابع : قول له . و (الرابع) خطأ قطعاً ، لا ريب فيه . والثالث ضعيف : وإنما المتوجه أن يكون التربيع إما محرم أو مكروه ؛ لأن طائفة من الصحابة كانوا يربعون ، وكان الآخرون لا ينكرونه عليهم إنكار من فعل المحرم ، بل انكار من فعل المكروه .

وأما قوله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فهنا علق القصر بسببين : الضرب فى الأرض ، والخوف من فتنة الذين كفروا ؛ لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها ، وقصر عملها ، وأركانها . مثل الايماء بالركوع والسجود ، فهذا القصر إنما يشرع بالسببين كلاهما ،

كل سبب له قصر . فالسفر يقتضي قصر العـدد ، والخـوف يقتضي قصر الاركان .

ولو قيل : إن القصر المعلق هـو قصر الأركان ، فان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، لـكان وجيهاً . ولهـذا قال : (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) .

فقد ظهر بهـذا أن القصر لا يسوى بالجمع ، فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشرعته لأمته ، بل الاتمـام في السفر أضعف من الجمع فى السفر . فان الجمع قد ثبت عنه أنه كان يفعله فى السفر أحياناً وأما الاتمام فيه فلم ينقل عنه قط ، وكلاهما مختلف فيه بين الأمة ، فانهم مختلفون فى جواز الاتمام ؛ وفى جواز الجمع ، متفقون على جواز القصر وجـواز الافـراد . فـلا يشبـه بالسنة المتـواترة أن النبي صـلى الله عليه وسلم كان يداوم عليه في أسفاره ، وقد اتفقت الأمة عليه ، إلى أن ما فعله فى سفره مرات متعددة ، وقد تنازعت فيه الأمة .

فصـــــل

وأما الوقت : فالأصل فى ذلك ان الوقت فى كتاب الله وسنة رسول الله نوعان : وقت اختيار ورفاهية ، ووقت حاجة وضرورة .

أما الأول : فالأوقات خمسة . وأما الثانى : فالأوقات ثلاثة ، فصلاتا الليل ، وصلاتا النهار ، وهما اللتان فيهما الجمع والقصر ، بخلاف صلاة الفجر فانه ليس فيها جمع ولا قصر ، لكل منهما وقت مختص ، وقت الرفاهية والاختيار ، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار ؛ لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ، ولا صلاة ليل إلى نهار .

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وقال : « فكأنما وتر أهله وماله » وقد دل على هذا الأصل أن الله فى كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة ، وتارة خمسة .

أما الثلاثة ففى قوله : (أقم الصلاة طرفى النهار ، وزلفا من الليل) وفى قوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وقوله : (فسبح بحمد ربك حين تقوم ، ومن الليل فسبحه ، وادبار النجوم)

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة : فى قوله : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد فى السموات والأرض . وعشيا . وحين تظهرون) وقوله : (فاصبر على ما يقولون ، وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، ومن آناء الليل فسبح ، وأطراف النهار ، لعلك ترضى) وقوله : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس

وقبل الغروب . ومن الليل فسبحه ، وأدبار السجود) والسنة هي التى فسرت ذلك وبينته وأحكمته .

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبى صلى الله عليـه وسلم : « أنـه كان يصلي الصلوات الخمس فى خمس مواقيت : فى حال مقـامه بالمدينة ، وفى غالب أسفاره حتى أنه فى حجة الوداع ـــ آخر أسفاره ـــ كان يصلي كل صلاة فى وقتها ركعتين ، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين العشـائين بمزدلفة ؛ ولهـذا قال ابن مسعود : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها ، إلا المغرب ليلة جمع ، والفجر بمزدلفة . وإنما قال ذلك لأنه غلس بها تغليساً شديداً ، وقد بين جابر في حديثه أنه صلاها حين طلع الفجر .

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ؛ لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرها ، ممـا صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلا عاما متواتراً مستفيضاً .

وثبت عنه أنه بين مواقيت الصلاة بفعله لمن سـأله عن المواقيت بالمدينة ، كما رواه مسلم فى صحيحـه من حديث أبى موسى ، وحـديث بريدة بن الحصيب ، وبين له جبريل المواقيت بمكة ، كما رواه جـابر ، وابن عباس . وروى مسلم فى صحيحـه المواقيت من كلام النبي صلى الله

عليه وسلم ، من حديث عبد الله بن عمر ، وهو أحسن أحاديث المواقيت ؛ لأنه بيان بكلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :

« وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ، ووقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل » وقد روى نحو ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه نظر . وعلى هذه الأحاديث اعتمد الامام أحمد لكثرة اطلاعه على السنن ، وأما غيره من الأئمة فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض ، فاتبع ما بلغه ، ومن اتبع ما بلغه فقد أحسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وقال صلى الله عليه وسلم فى غير حديث : « سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة ؛ فان الامراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر ، أو العصر الى الاصفرار ، أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق . وأما العشاء فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهاً . وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد ، ولا هو مما يفعله الأمراء .

وأما الثلاث : فقد ثبت عنه فى الاحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل : أنه كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يجمع في وقت الثانية إذا جد به السير فى وقت الأولى ، أو إذا كان سائراً فى وقتها . وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث ، وأهل الحجاز . وكذلك ما روي عنه « أنه كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً » رواه أهل السنن من حديث معاذ . ورواه مسلم فى صحيحه عن معاذ « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر . وبين المغرب والعشاء » . وإنما تنازعوا فيما إذا كان نازلا فى وقت الصلاتين كلاهما ، وفيه روايتان عن أحمد :

إحداها : لا يجمع لعدم السنة ، والحاجة ، وهو قول مالك ، واختيار الخرقي .

الثانية : يجمع ، وهو قول الشافعي ؛ لحديث روي فى ذلك أيضاً رواه أبو داود . وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره ، وثبت عنه أيضاً بالأحاديث الصحيحة وبالاتفاق أنه جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاتي العشي ، وبمزدلفة بين صلاتى العشائين ، وثبت عنه فى الصحيحين من حديث ابن عباس « أنه صلى بالمدينة سبعا ، وثمانيا : الظهر والعصر

والمغرب والعشاء » وفى صحيح مسلم عنه « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » . وكذلك قال معاذ بن جبل .

وروى أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين فى حديث حمنة بنت جحش ، وغيرها ، فهذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر . وقد نبه به ابن عباس على الجمع للخوف والمطر . والجمع عند المسير في السفر ؛ يجمع في المقام وفى السفر لرفع الحرج . فعلم بذلك أنه ليس السفر سبب للجمع ، كما هو سبب للقصر فان قصر العدد دائر مع السفر وجوداً وعدماً ، وأما الجمع فقد جمع فى غير سفر ، وقد كان فى السفر يجمع للمسير ، ويجمع فى مثل عرفة ومزدلفة ، ولا يجمع فى سائر مواطن السفر ، وأمر المستحاضة بالجمع .

فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج ، فاذا كان في التفريق حرج جاز الجمع ، وهو وقت العذر والحاجة . ولهذا قال الصحابة : كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر فى الحائض إذا طهرت قبل الغروب : صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وقال بذلك أهل الجمع : كمالك والشافعي . وأحمد ، فهذا يوافق « قاعدة الجمع » في أن الوقت مشترك بين صلاتى الجمع عند الضرورة

والمانع . فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصلاتين كلاهما .

ومن قال من أصحابنا وغيرهم : إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدماً ، حتى منعوا الحاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتى العشي ، وصلاتى العشاء ، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد ؛ بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبي صلى الله عليه وسلم . فانا قد علمنا أنه لم يأمر أحداً من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخروا العصر إلى وقتها المختص ، ولا يعجلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة ، فيصلوها إما بعرفة ، وإما قريباً من المأزمين ، هذا مما هو معلوم يقيناً ، ولا قال هذا أحمد ، بل كلامه ونصوصه تقتضي أنه يجمع بين الصلاتين ، ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم ، كما جاءت به السنة ، وكما اختاره طوائف من أصحابه : كأبي الخطاب فى العبادات ، وأبي محمد المقدسي وغيرهما .

ثم إما أن يقال : ان الجمع معلق بالسفر مطلقاً ، قصيره وطويله ، إما مطلقاً ، وإما لأجل المسير ، وإما أن يقال الجمع بمزدلفة لأجل النسك ، كما يقوله من يقوله من أصحابنا ، وغيرهم . والأول أصوب عندي وأقيسه بأصول أحمد ، ونصوصه ؛ فانه قد نص على الجمع في الحضر لشغل ، فاذا جد به السير في السفر القصير فهو أولى ؛ ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر ، كالقصر والفطر والمسح . وأما المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاة على الدابة ، والتيمم ، وكأكل الميتة ،

فهذه جاءت للحاجة ، وكذلك يجوز في الحضر ، والجمع هـو من هـذا الباب . إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر ؛ ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها . وأما ما تعلق بالحاجة فانه قـد يكون ضرورة لا بد منها . فالأول كفطر المسافر ، والثاني كفطر المريض فهذا هذا . والله أعلم .

ومما يشبه هذه الآية في العمـوم والجمع ، وإن اشتبه معناهـا : قوله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فانه أباح القصر بشرطين الضرب فى الأرض ؛ وخوف الكفار .

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد ، أشكل عليهم ، فمن أهل البدع من قال : لا يجوز قصر الصلاة إلا فى حال الخوف ، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القصر فى سفر الأمن ، وقال ابن عمر : صلاة السفر ركعتـان من خالف السنة فقد كفر . فان من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن ، مع علمه بأن الرسول سنها .

وقال حارثة بن وهب : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ آمن ما كان ـــ ركعتين . وقال عبد الله بن مسعود : صلينا خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وخلف أبي بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ، وقال عمر ليعلى بن أمية لما سأله عن الآية : فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان القصر فى سفر الأمن صدقة من الله ، ولم يقل إنها مخالفة لظاهر القرآن . فنقول : القصر الكامل المطلق هو قصر العدد ، وقصر الأركان ، فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين ، وقصر الاركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما فى صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف اليسير .

فالسفر سبب قصر العدد والخوف سبب قصر الاركان ، فاذا اجتمع الأمران : قصر العدد والأركان . وإن انفرد احد السببين : انفرد قصره ، فقوله سبحانه : (أن تقصروا من الصلاة) مطلق فى هذا القصر ، وهذا القصر ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسر مجمل القرآن ، وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه . وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره .

ونظير هذا أيضاً ما قرىء به في قوله : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح باسالة ، وهو الغسل ،

والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا غسل ، فالقرآن أمر بمسح مطلق ، والسنة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة ، والمسح على الرجلين باسالة . فهي مفسرة له ، لا مخالفة لظاهره ، فينبغي تدبر القرآن ، ومعرفة وجوهه ، فان أكثر ما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره ، وليس كذلك ، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاه الله فهماً فى كتابه ، ويستفيد بذلك خمسة فوائد :

أحدها : تقرير الأحكام بدلائل القرآن .

والثانى : بيان اتفاق الكتاب والسنة .

والثالث : بيان أن السنة مفسرة له ، لا منافية له .

والرابع : بيان المعاني والبيان التى فى القرآن .

والخامس : الاجماع موافق للكتاب والسنة . والله أعلم .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الاعمال عند الله الصلاة لوقتها » فهل هو الأول ؟ أو الثانى ؟

فأجاب : الوقت يعم أول الوقت وآخره ، والله يقبلها فى جميع الوقت ، لكن أوله أفضل من آخره ، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر فى شدة الحر ، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس ؟ وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر ؟

فأجاب : أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر ، لكن فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ، فانه قد تستتر الحمرة بالجدران ، فاذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر . هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد .

وأما ابو حنيفة : فالشفق عنده هو البياض ، واهل الحساب يقولون : ان وقتها منزلتان . لكن هذا لا ينضبط ، فان المنازل إنما تعرف بالكواكب ، بعضها قريب من المنزلة الحقيقية ، وبعضها بعيد من ذلك .

وأيضاً فوقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار ، فيكون

فى الصيف أطول ، كما أن وقت الفجر يتبع الليل ، فيكون فى الشتاء أطول .

ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء ، وفى الصيف : فقد غلط غلطاً حسياً باتفاق الناس .

وسبب غلطه ان الأنوار تتبع الأبخرة ، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل ، فيظهر النور فيه أولا ، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل ، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة ، ويصفو فى الشتاء ؛ لأن الشمس مزقت البخار ، والمطر لبد الغبار .

وأيضاً : فان النورين تابعان للشمس ، هذا يتقدمها ، وهذا يتأخر عنها ، فيجب أن يكونا تابعين للشمس ، فاذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها ، فيطول زمان الضوء التابع لها .

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة ، وان الفجر فى الصيف أطول ، والعشاء فى الشتاء أطول ، وجعل الفجر تابعاً للنهار : يطول في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجعل الشفق تابعاً لليل يقصر فى الصيف ويطول فى الشتاء ، فهذا قلب الحس والعقل والشرع . ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس ، والله أعلم .

وسئل

هل التغليس أفضل أم الاسفار ؟

فأجاب : الحمد لله . بل التغليس أفضل ، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير ، فان الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس » والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فى مسجده قناديل ، كما فى الصحيحين عن أبى برزة الأسلمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى المائة ، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه ، وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء ، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه . وهكذا فى الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فنشأ فى دولتهم فقهاء رأوا

عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها ، وذلك غلط فى السنة .

واحتجوا بما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أسفروا بالفجر ، فانه أعظم للأجر » وقد صححه الترمذي ، وهذا الحديث لو كان معارضا لم يقاومها ؛ لأن تلك فى الصحيحين ، وهي مشهورة مستفيضة ، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذا ، وقد يكون منسوخا ؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات ، وفعل الخلفاء الراشدين بعده .

وقد تأول للطحاوي من أصحاب أبي حنيفة وغيره كأبي حفص البرمكي من أصحاب أحمد وغيرها ، قوله : « أسفروا بالفجر » على أن المراد الاسفار بالخروج منها ، أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين .

وقيل : المراد بالاسفار التبين ، أي صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح ؛ فان فى الصحيحين عن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب بجمع ، وصلاة الفجر إنما صلاها يومئذ بعد طلوع الفجر هكذا فى صحيح مسلم عن جابر قال : « وصلى صلاة الفجر حين برق

الفجر » وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر . وذلك اليوم عجلها قبل .

وبهذا تتفق معانى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما إذا أخرها لسبب يقتضي التأخير مثل المتيمم عادته إنما يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء ، والمنفرد يؤخرها حتى يصلي آخر الوقت فى جماعة ، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائماً ، وفى أول الوقت لا يقدر إلا قاعدا ، ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة فى أول الوقت ، فالتأخير لذلك أفضل والله اعلم .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » ؟.

فأجاب : أما قوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » فانه حديث صحيح . لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغلس بالفجر ، حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس . فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين :

أحدهما : أنه أراد الاسفار بالخروج منها : أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية الى مائة آية ، نحو نصف حزب .

والوجه الثانى : أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر ، فلا يصلى مع غلبة الظن ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد التبين ، إلا يوم مزدلفة فانه قدمها ذلك اليوم على عادته ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ، ثم تاب بعد ذلك ، وواظب على أدائها . فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا ؟

فأجاب : أما من ترك الصلاة ، أو فرضاً من فرائضها ، فاما أن يكون قد ترك ذلك ناسياً له بعد علمه بوجوبه ، وإما أن يكون جاهلا بوجوبه ، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير ، وإما أن يتركه عالماً عمداً .

فأما الناسي للصلاة : فعليه أن يصليها إذا ذكرها بسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه ، باتفــاق الأئمة . قال صلى الله عليــه وسلم : « من نام عــن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها . لا كفارة لها الا ذلك » وقد استفاض فى الصحيح وغيره : « أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر فى السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة » .

وكذلك من نسى طهارة الحدث ، وصلى ناسياً : فعليــه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ، حتى لو كان الناسي إماماً كان عليه أن يعيد الصلاة ، ولا إعادة عــلى المأمومين إذا لم يعــلموا عند جمهور العلمــاء كمالك والشافعي وأحمــد في المنصوص المشهور عنــه . كما جرى لعمر وعثمان — رضي الله عنهما — .

وأما من نسي طهارة الخبث فانه لا إعادة عليه فى مذهب مالك وأحمد فى أصح الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوليه ؛ لأن هــذا من باب فعل المنهي عنه ، وتلك من باب ترك المأمور به ، ومــن فعل ما نهي عنه ناسياً فلا إثم عليه بالكتاب والسنة . كما جاءت بــه السنة فيمن أكل فى رمضــان ناسياً . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وطرد ذلك فيمن تكلم فى الصلاة ناسياً ، ومن تطيب ولبس ناسيا ، كما هو مذهب الشافعي وأحمــد فى إحدى الروايتــين عنه ،

وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيا كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد .

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها : مثل من نسى الماء فى رحله وصلى بالتيمم ، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها .

وأما من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها : مثل من أسلم فى دار الحرب ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال . وجهان فى مذهب أحمد :

أحدها : عليه الاعادة مطلقا . وهو قول الشافعي ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد .

والثانى : عليه الاعادة : اذا تركها بدار الاسلام دون دار الحرب وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن دار الحرب دار جهل ، يعذر فيه ؛ بخلاف دار الاسلام .

والثالث : لا إعادة عليه مطلقا . وهو الوجه الثاني فى مذهب أحمد ، وغيره .

وأصل هذين الوجهين : أن حكم الشارع ، هل يثبت فى حق

المكلف قبل بلوغ الخطاب له ، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ؛ وغيره .

(أحدها) يثبت مطلقا .

والثانى : لا يثبت مطلقا .

والثالث : يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ، كقضية أهل قباء ، وكالنزاع المعروف في الوكيل اذا عزل . فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم .

وعلى هذا : لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص . مثل أن يأكل لحم الابل ولا يتوضأ ، ثم يبلغه النص ، ويتبين له وجوب الوضوء ، أو يصلي فى أعطان الابل ثم يبلغه ، ويتبين له النص ، فهل عليه اعادة ما مضى ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد .

ونظيره أن يمس ذكره ويصلي ، ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر .

والصحيح فى جميع هذه المسائل عدم وجوب الاعادة ؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ، ولأنه قال : (وما كنا معذبين حتى نبعث

رسولا) فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعماراً لما أجنبا فلم يصل عمر ، وصلى عمار بالتمرغ ؛ أن يعيد واحد منهما ، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالاعادة لما كان يجنب ويمكث اياما لا يصلي ، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء ، كما لم يأمر من صلى الى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء .

ومن هذا الباب « المستحاضة » اذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ، ففي وجوب القضاء عليها قولان :

(أحدهما) لا اعادة عليها . كما نقل عن مالك وغيره : لأن المستحاضة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « انى حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصيام » أمرها بما يجب فى المستقبل . ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي .

وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن فى النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة ؛ بل إذا قيل للمرأة : صلي . تقول : حتى أكبر وأصير عجوزة ، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة الا المرأة الكبيرة ، كالعجوز ونحوها . وفى أتباع الشيوخ

طوائف كثيرون لا يعلمون ان الصلاة واجبة عليهم ، فهؤلاء لا يجب عليهم فى الصحيح قضاء الصلوات ، سواء قيل : كانوا كفاراً ، أو كانوا معذورين بالجهل .

وكذلك من كان منافقا زنديقا يظهر الاسلام ويبطن خلافه ، وهو لا يصلي ، أو يصلي أحيانا بلا وضوء ، أو لا يعتقد وجوب الصلاة ، فانه اذا تاب من نفاقه وصلى فانه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء ، والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء . كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه ؛ فان المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : كعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما تركوه ، وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة ، ولا غيرها .

واما من كان عالما بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت ، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة ، وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره ، الى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء ، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمداً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل عليه صلوات كثيرة فاتته ، هل يصليها بسننها ؟ أم الفريضة وحدها ؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار ؟

فأجاب : المسارعة الى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن . فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن الصلاة ـ صلاة الفجر ـ عام حنين ، قضوا السنة والفريضة . ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن . والفوائت المفروضة تقضى فى جميع الأوقات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ، والله أعلم .

وسئل

أيما أفضل صلاة النافلة ؟ أم القضاء ؟

فأجاب : إذا كان عليه قضاء واجب ، فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التى تشغل عنه .

وسئل شيخ الاسلام

عن رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم ، ثم لم يذكرها إلا وهو في فرض العصر فى ركعتين منها فى التحيات . فماذا يصنع ؟.

فأجاب : إن كان مأموما فانه يتم العصر ، ثم يقضي الظهر ، وفى إعادة العصر قولان للعلماء ، فان هذه المسألة مبنية على أن صلاة الظهر بطلت بطول الفصل ، والشروع فى غيرها ، فيكون بمنزلة من فاتته الظهر ، ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر ، فانه يصلي العصر ، ثم يصلي الظهر ، ثم هل يعيد العصر ؟ فيه قولان للصحابة والعلماء .

أحدهما : يعيدها ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والمشهور فى مذهب أحمد .

والثاني : لا يعيد ، وهو قول ابن عباس ، ومذهب الشافعي . واختيار جدي . ومتى ذكر الفائتة فى أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ، ولو لم يذكر الفائتة حتى فرغت الحاضرة ، فان الحاضرة مجزئة عند جمهور العلماء . كأبى حنيفة والشافعي واحمد . واما مالك فغالب ظني أن مذهبه انها لا تصح ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله:

عن رجل فاتته صلاة العصر : فجـاء الى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت ، فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين. بل يصلي المغرب مـع الامام ، ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة ، ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان .

أحدهما : يعيد ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ،وأبي حنيفة ، وأحمد فى المشهور عنه .

والثانى : لا يعيد المغرب ، وهو قول ابن عباس ، وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد . والثانى أصح ، فان الله لم يوجب على العبد ان يصلي الصلاة مرتين ، اذا اتقى الله ما استطاع ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب ، وهـو لا يسمع كلام

الخطيب ، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها فى ذلك الوقت ، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، اذا ذكر ان عليه فائتة وهو فى الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه : فله ان يقضيها فى ذلك الوقت ، اذا أمكنه القضاء ، وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء : لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة ، والفائتة مفروضة فى أصح قولي العلماء ، بل لا يتناول تحية المسجد ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .

وايضا فان فعل الفائتة فى وقت النهي ثابت في الصحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الفجر .

وقد تنازع العلماء فيما اذا ذكر الفائتة عند قيامه الى الصلاة ، هل يبدأ بالفائتة وإن فاتته الجمعة ؟ كما يقوله أبو حنيفة ، أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة ، كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما . ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهراً ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

وأصل هذا : أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات

القليلة ، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، بل يجب عنده فى احدى الروايتين فى القليلة والكثيرة . وبينهم نزاع فى حد القليل ، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم ، وكذلك عند الشافعي اذا تركها عمداً فى الصحيح عندهم بخلاف الناسي .

واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك » وفى لفظ « فان ذلك وقتها » .

واختلف الموجبون للترتيب ، هل يسقط بضيق الوقت ؟ على قولين هما روايتان عن احمد . لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب . كقول أبى حنيفة وأصحابه . والأخرى لا يسقط كقول مالك . وكذلك هل يسقط بالنسيان ؟ فيه نزاع نحو هذا .

وإذا كانت المسارعة الى قضاء الفائتة ، وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية : كان فعل ذلك فى مثل هذا الوقت هو الواجب ، وأما الشافعي فاذا كان يجوز تحية المسجد فى هذا الوقت ، فالفائتة أولى بالجواز ، والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــل

في « اللباس في الصلاة » ، وهو أخـذ الزينة عنـد كل مسجد : الذي يسميه الفقهاء : (باب ستر العورة في الصلاة) فان طائفة من الفقهاء ظنوا ان الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة ، وأخذ ما يستر فى الصلاة من قوله : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن عـلى جيوبهن . — ثم قال — ولا يبدين زينتهن — يعنى الباطنة — الالبعولتهن) الآية .

فقال : يجوز لها فى الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة ، دون الباطنة . والسلف قد تنازعوا فى الزينة الظاهرة على قولين ، فقال : ابن مسعود ومن وافقه : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي فى الوجه واليدين ، مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنــازع الفقهاء فى النظر الى المرأة الأجنبية . فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقول فى مذهب احمد .

وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ فان كل شيء منها عورة حتى ظفرها . وهو قول مالك .

وحقيقة الأمر : ان الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة ، وجوز لهـا ابداء زينتها الظاهرة لغـير الزوج ، وذوي المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر اليها لأنه يجوز لهـا إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لمـا تزوج زينب بنت جحش ، فأرخى السـتر ، ومنـع النساء أن ينظـرن ، ولمـا اصطـفى صفيـة بنت حيي بعـد ذلك عام خيبر قالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن — و « الجلباب » هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغـيره الرداء ، وتسميـه العامة الازار ، وهو الازار الكبير الذي يغطي رأسهـا وسائر بدنهـا . وقد حكى أبو عبيد وغيره : أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا

عينها ، ومن جنسه النقاب : فكن النساء ينتقبن . وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين فاذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين .

وعلى هذا فقوله : (أو نسأىهن أو ما ملكت أيمانهن) يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها . وفيه قولان : قيل المراد الاماء ، والاماء الكتابيات . كما قاله ابن المسيب ، ورجحه أحمد وغيره وقيل : هو المملوك الرجل : كما قاله ابن عباس وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته ، وقد جاءت بذلك أحاديث ، وهذا لأجل الحاجة ؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها ، اكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب ، فاذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى ، وليس فى هذا ما يوجب ان يكون محرما يسافر بها . كغير أولى الاربة ؛ فانهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارم يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ، ولا الخلوة بها ؛ بل عبدها ينظر اليها للحاجة ، وإن كان لا يخلو بها ، ولا يسافر بها

فانه لم يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر امرأة إلا مع زوج ، أو ذي محرم » فانه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق ، كما يجوز لزوج اختها ان يتزوجها إذا طلق اختها ، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد ؛ ولهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه الا ذوي المحارم ، وذكر فى الآية نساءهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، وغير أولى الاربة ، وهي لا تسافر معهم . وقوله : (أو نسائهن) قال : احتراز عن النساء المشركات . فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال فيكون هذا فى الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره ؛ ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ليست للأقارب .

وقوله : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) دليل على أنها تغطي العنق ، فيكون من الباطن لا الظاهر ، ما فيه من القلادة وغيرها .

فصــــل

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن الرجال ، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قلت : فاذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال : إن استطعت أن لا يرينها أحـد فـلا يراها ، قلت : فاذا كان احدنا خالياً . قال : فالله أحق أن يستحيى منــه » . ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل فى ثوب واحـد ، والمرأة إلى المرأة فى ثوب واحد ، وقال عن الأولاد : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجـع » فنهـى عن النظر ؛ واللمس لعورة النظير ، لما فى ذلك من القبح والفحش .

وأما الرجال مع النساء ، فلأجل شهوة النكاح ، فهذان نوعان ، وفى الصــلاة نوع ثالث ؛ فان المرأة لوصلت وحدها كانت مأمــورة بالاختمار ، وفي غـير الصلاة يجوز لها كشف رأسهـا فى بيتها ، فأخــذ الزينة فى الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ، ولو

كان وحده بالليل ، ولا يصلي عريانا ولو كان وحده ، فعلم أن أخذ الزينة فى الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدي فى الصلاة ما يستره عن الرجال :

فالأول : مثل المنكبين . فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء . فهذا لحق الصلاة . ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ، وكذلك المرأة الحرة تختمر فى الصلاة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار » وهي لا تختمر عند زوجها ، ولا عند ذوي محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها فى الصلاة ان تكشف رأسها ، لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب . وأما ستر ذلك فى الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها فى الصلاة عند جمهور العلماء ، كأبى حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة ، وهو الأقوى . فان عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قالت : « الفتخ » حلق

من فضة تكون في اصابع الرجلين . رواه ابن ابى حاتم . فهذا دليل على ان النساء كن يظهرن أقدامهن اولا ، كما يظهرن الوجه واليدين ، كن يرخين ذيولهن ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها ، ولم يكن يمشين في خفاف واحذية ، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم . وأم سلمة قالت : « تصلي المرأة في ثوب سابغ ، يغطي ظهر قدميها » فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

وبالجملة : قد ثبت بالنص والاجماع أنه ليس عليها في الصلاة ان تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها . وإنما ذلك إذا خرجت . وحينئذ فتصلي في بيتها ، وان رؤي وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين اولا قبل الأمر بادناء الجلابيب عليهن ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً .

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هي الثياب ، لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها ، بل هذا قول احمد ، يعني انها تشترط في الصلاة ؛ فان الفقهاء يسمون ذلك : (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول ، ولا في الكتاب والسنة ان ما يستره المصلي فهو عورة ؛ بل قال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطوف بالبيت عريانا ؛ فالصلاة أولى . وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد . فقال : « او لكلكم ثوبان ؟ »

وقال في الثوب الواحد : « ان كان واسعاً فالتحف به ، وان كان ضيقاً فاتزر بــه » « ونهى ان يصلي الرجــل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » .

فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة : الفخـذ وغيره ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك . فاذا قلنا على احد القولين وهو ، إحدى الروايتين عن احمـد : ان العورة هي السوأتان ، وان الفخـذ ليست بعورة ، فهذا في جواز نظر الرجل إليها ؛ ليس هو في الصلاة والطواف ، فلا يجوز ان يصلي الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل هما عورة ، او لا . ولا يطوف عريانـا . بل عليه ان يصـلي في ثوب واحد ، ولا بد من ذلك ، إن كان ضيقاً اتزر به ، وإن كان واسعـاً التحف بــه ؛ كما انــه لو صلى وحده في بيت كان عليــه تغطية ذلك باتفـاق العلماء .

واما صلاة الرجل بادي الفخذين ، مع القدرة على الازار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغي ان يكون فــي ذلك خلاف ، ومن بنى ذلك عــلى الروايتين في العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا ؛ ولم يقل احمـد ولا غيره : ان المصلي يصلي على هذه الحال . كيف واحمد يأمره بستر المنكبين فـكيف يبيح له كشف الفخذ ؟! فهذا هذا .

وقد اختلف في وجوب ستر العورة ، إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف في انه في الصلاة لا بد من اللباس ، لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس ، باتفاق العلماء ؛ ولهذا جوز احمد وغيره للعراة ان يصلوا قعوداً ، ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، وهذه الحرمة لا لأجل النظر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده لما قال : قلت يا رسول الله ! فاذا كان احدنا خالياً . قال : « فالله احق ان يستحيى منه من الناس » فاذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو في الصلاة احق ان يستحيى منه فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه .

ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسراً : ارأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال : فالله احق من يتجمل له . وفي الحديث الصحيح لما قيل له — صلى الله عليه وسلم — الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنا . فقال : « إن الله جميل يحب الجمال » .

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ المساجد في البيوت ، وتنظف ، وتطيب ، وعلى هذا فيستتر في الصلاة ابلغ مما يستتر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة . ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة ، وأما وجهها

ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي المحارم .

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة : التي نهي عنها : لأجل الفحش ، وقبح كشف العورة ؛ بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن ابدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية : (ذلكم أزكى لكم) وقال في آية الحجاب : (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) فنهى عن هذا سداً للذريعة : لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها . فهذا هذا .

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لهن قمص ، وكن يصنعن الصنائع . والقمص عليهن ، فتبدى المرأة يديها إذا عجنت وطحنت ، وخبزت ، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك القدمان . وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن : وأما الثوب التى كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « شبراً » فقلن : إذن تبدو سوقهن ، فقال : « ذراع لا يزدن عليه » . وقول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ؛ ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر، فقال: « يطهره ما بعده » . وأما فى نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك . كما ان الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها في البيوت ؛ ولهذا قلن : إذن تبدوا سوقهن . فكان المقصود تغطية الساق : لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي .

وقد روى : « اعروا النساء يلزمن الحجال » يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه فى الخروج لزمت البيت ، وكن نساء المسلمين يصلين فى بيوتهن . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بسراويل ، لأن القميص يغني عنه ، ولم تؤمر بما يغطي رجليها لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطى يديها لا بقفازين ولا غير ذلك . فدل على أنه لا يجب عليها فى الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجانب . وقد روى : « أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فاذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها » وروى فى ذلك حديث عن خديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هـو المأمور به لحق الصـلاة ، كما يؤمر الرجل إذا صلى فى ثوب واسع ان يلتحف به ، فيغطي عورتـه ومنكبيه ، فالمنكبان فى حقه كالرأس فى حق المرأة ، لأنه يصلي فى قميص أو ما يقوم مقام القميص . وهو في الاحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبة ، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين . وأما رأسه فلا يخمره ، ووجه المرأة فيه قولان في مذهب احمد ، وغيره ؛ قيل : إنه كرأس الرجل ، فلا يغطى . وقيـل : إنه كيديه فـلا تغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك ، مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلـم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال ، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ، ويديهـا ؛ وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم ، فلها أن تغطي وجههـا ويديها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الازار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الصلاة في النعل ونحوه ؟

فأجاب : اما الصلاة في النعل ونحــوه ، مثل الجمجم ، والمــداس والزربول ، وغــير ذلك : فلا يكره ، بل هو مستحب ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه . وفى السنن عنه أنه قال : « ان اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم » فأمر بالصلاة فى النعال مخالفة لليهود .

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفــاق المسلمين ، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر .

لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك . كما جاءت به السنة ، سواء كانت النجاسة عذرة ، أو غير عــذرة . فان أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجــاسة له ، فهو بمنزلة السبيلين ، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنة المتواترة ، فكذلك هــذا .

واذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه فى الصحيح ، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض .

وسئل

عن لبس القباء فى الصلاة ، إذا أراد أن يدخل يديه فى أكمامه هل يكره أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، لا بأس بذلك ؛ فان الفقهاء ذكروا جواز ذلك ؛ وليس هو مثل السدل المكروه ، لما فيه من مشابهة اليهود ؛ فان هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود ، والله أعلم .

وسئل

عن الفراء من جلود الوحوش ، هل تجوز الصلاة فيها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب وأما الثعلب ففيه نزاع ، والأظهر جواز الصلاة فيه ، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبسها .

وسئل

عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟

فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الاعادة ، عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد .

وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة فى الوقت ، عند عامة العلماء الأئمة الأربعة ، وغيرهم ، والله أعلم .

وسئل

عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف . هل تصح صلاتها ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة ، وهو أحد القولين .

وقال رحمه الله

فصـــــل

في « محبة الجمال » ثبت في صحيح مسلم عن عبـد الله بن مسعود عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدخـل النـار أحـد في قلبه مثقال ذرة من ايمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر » وفي رواية : « لا يدخل الجنـة من كان في قلبه مثقـال ذرة من كبر » فقال : رجل يارسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، فقال : ان الله جميل يحب الجمـال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » .

فقوله : « إن الله جميل يحب الجمال » قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤول عنها ، فعلم ان الله يحب الجميل من الناس ، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء . وهذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذي : « إن الله نظيف يحب النظافة » .

وقد ثبت عنه في الصحيح : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »

وهذا مما يستدل به على استحباب التجمل فى الجمع ، والأعياد . كما فى الصحيحين « أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع فى السوق فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه تلبسها ، فقال : إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة » وهذا يوافقه فى حسن الثياب ما فى السنن عن أبي الأحوص الجشمي ، قال : « رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي أطمار ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : نعم ! قال : من أي المال ، قلت : من كل ما آتانى الله ، من الابل والشاء ، قال : فلتر نعمة الله عليك ، وكرامته عليك » .

وفيها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » لكن هذا لظهور نعمة الله ، وما فى ذلك من شكره ، وأنه يحب أن يشكر ، وذلك لمحبة الجمال . وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه رأوه معارضاً (١) .

وكل مصنوع الرب جميل ، لقول الله تعالى : (الذي أحسن كل شيء خلقه) فيحب كل شيء ، وقد يستدلون بقول بعض المشائخ : المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب ،

---

(١) بياض بالاصل .

والمخلوقات كلها مرادة له ، وهؤلاء يصرح أحدهم باطلاق الجمال في كل شيء ، وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله ، والنهي عن المنكر والبغض فى الله ، والجهاد فى سبيله ، وإقامة حدوده ، وهم في ذلك متناقضون ، إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود . فان المنكرات هي أمور مضرة لهم ولغيرهم ، فيبقى أحدهم مع طبعه وذوقه وينسلخون عن دين الله . وربما دخل أحدهم فى الاتحاد والحلول المطلق وفيهم من يخص الحلول والاتحاد ببعض المخلوقات ، كالمسيح ، أو علي أو غيرهما ، أو المشائخ والملوك والمردان . .

فيقولون : بحلوله فى الصور الجميلة ، ويعبدونها ، ومنهم من لا يرى ذلك ، بل يتدين بحب الصور الجميلة من النساء الأجانب ، والمردان ، وغير ذلك ويرى هذا من الجمال الذي يحبه الله ، فيحبه هو ، ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية ، ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل إن الله لا يأمر بالفحشاء)

والآخرون قالوا : قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وقد قال تعالى عن المنافقين : (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) وقال تعالى : (وكم أهلكنا قبلهم من قرن

هم احسن أثاثاً ورئياً) والأثاث المال من اللباس ونحوه . والرئى المنظر . فأخبر ان الذين أهلكهم قبلهم كانوا أحسن صوراً ، وأحسن أثاثـاً ، وأموالا ، ليبين أن ذلك لا ينفع عنـده ولا يعبأ به . وقال النبي صلى الله عليـه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمي ، ولا لعجمي على عربى ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى » وفي السنن عنه أنه قال : « البذاذة من الايمان »

وأيضاً فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب ، وآنية الذهب والفضة ، ما هو من أعظم الجمال فى الدنيا ، وحرم الله الفخر والخيلاء ، واللباس الذي فيه الفخر والخيلاء ، كاطالة الثياب حتى ثبت في الصحيح عنه أنه قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ومثل ذلك ما في الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » وفى الصحيح عن ابن عمر أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجـل يجر إزاره من الخيلاء ، خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة »

وقال تعالى : (يا بني آدم قد أنزلنا عليـكم لباساً يوارى سوءاتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير . ذلك من آيات الله) فأخـبر أن لباس التقوى خير من ذلك . وقال تعالى : (أو من ينشأ في الحليـة وهو فى الخصام غير مبين) وقال تعالى في حق قارون : (فخرج على

قومه في زينته) . قالوا : بثياب الأرجوان . ولهذا ثبت عن عبد الله ابن عمرو قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين ، فقال : ان هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها . قلت : أغسلها ، قال : أحرقها »

ولهذا كره العلماء الأحمر المشبع حمرة ، كما جاء النهي عن الميثرة الحمراء . وقال عمر بن الخطاب : دعوا هذه البراقات للنساء . والآثار فى هذا ونحوه كثيرة . وقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم — الى قوله — وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ، فقال : اصرف بصرك » وفى السنن أنه قال لعلي : « يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فانما لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

وقد قال تعالى : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) وقال : (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ، ولا تحزن عليهم ، واخفض جناحك للمؤمنين) وقال : (زين للناس حب الشهوات من النساء — إلى قوله — قل هل أنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار) وقد قال تعالى — مع ذمه لما ذمه من

هذه الزينة ــ : (قل : من حرم زينة الله التى أخرج لعباده . والطيبات من الرزق ، قل : هي للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) .

فنقول : اعلم أن ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من محبته للاجناس المحبوبة ، وما يبغضه من ذلك ، هــو مثل ما يأمر به مــن الأفعال ، وينهى عنه مــن ذلك ؛ فان الحب والبغض هما أصــل الأمر والنهي ، وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب ، ويتوعــد به على الأعمال السيئة من العقاب ، فأمره ونهيه ووعده ووعيده وحبه وبغضه وثوابه وعقابه كل ذلك من (١)

وقد بسطنا الـكلام على ما يتعلق بهــذه القاعدة في غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه ، فان من أكبر شعبها « مسألة الأسماء والأحكام » في فساق أهل الملة . وهل يجتمع فى حق الشخص الواحد الثواب والعقاب ، كما يقوله أهل السنة والجماعــة ، أم لا يجتمع ذلك ؟ كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة . وهل يكون الشيء الواحد محبوبا من وجه ، مبغوضاً من وجه ، محموداً من وجــه ، مذموماً من وجــه ؟ وقد تنازع فى ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين ، وغيرهم . والتعارض بين النصوص ، إنما هو لتعارض المقتضى للحمــد والذم من الصفات

---

(١) بياض في الاصل .

القائمة بذلك ؛ ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة .

فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملي ، فأدرجته الخوارج فى نصوص الوعيد ، فخلدوه في النار لكن لم يحكموا بكفره ، فلو كان شيء خيراً محضاً لم يوجب فرقة ، ولو كان شراً محضاً لم يخف أمره ، لكن لاجتماع الأمرين فيه اوجب الفتنة .

وكذلك « مسألة القدر » التى هي من جملة فروع هذا الأصل فانه اجتمع فى الأفعال الواقعة التى نهى الله عنها : أنها مرادة له لكونها من الموجودات ، وأنها غير محبوبة له بل ممقوتة مبغوضة . فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته ؛ ولهذا لما قال غيلان القدري لربيعة بن أبي عبد الرحمن : ياربيعة ! نشدتك الله ، أترى الله يحب أن يعصى ؟ فقال له ربيعة : أفترى الله يعصى قسراً ، فكأنه ألقمه حجراً . يقول له : نزهته عن محبة المعاصي ، فسلبته الارادة والقدرة ، وجعلته مقهوراً مقسوراً .

وقال من عارض القدرية بل كل ما أراده فقد أحبه ورضيه ، ولزمهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوباً لله مرضياً .

وقالوا أيضاً : يأمر بما لا يريد ، وكل ما أمر به من الحسنات

فانه لم يرده ، وربما قالوا : ولم يحبه ولم يرضه ، إلا إذا وجد . قالوا : ولكن أمر به وطلبه .

فقيل لهم : هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى . هذا جمع بين النقيضين ، فتحيروا . فأولئك سلبوا الرب خلقه وقدرته ، وإرادته العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته الدينية وما تضمنه أمره ونهيه من ذلك . فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً : بل اما مثاباً وإما معاقباً ، فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه ، مراداً غير محبوب ، بل إما مراد محبوب ، وإما غير مراد ولا محبوب .

وكما تفرقوا فى صفات الخالق ، تفرقوا في صفات المخلوق ، فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل ، وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل . أولئك نفوا القدرة الكونية التى بها يكون الفعل ، وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التى بها يأمر الله العبد وينهاه ، وهذا من أصول تفرقهم فى « مسألة تكليف ما لا يطاق » .

وانقسموا الى قدرية مجوسية : تثبت الأمر والنهي ، وتنفي القضاء والقدر . والى قدرية مشركية شر منهم : تثبت القضاء والقدر ، وتكذب بالأمر والنهي ، أو ببعض ذلك ، والى قدرية إبليسية : تصدق بالأمر ، لكن ترى ذلك تناقضاً مخالفاً للحق والحكمة ، وهذا

شأن عامة ما تتعارض فيه الأسباب والدلائل .

تجد فريقاً يقولون : بهذا دون هذا ، وفريقاً بالعكس ، أو الأمرين ، فاعتقدوا تناقضها ، فصاروا متحيرين معرضين عن التصديق بهما جميعاً ، ومتناقضين مع هذا تارة ، ومع هذا تارة ، وهذا تجده في مسائل الكلام والاعتقادات ، ومسائل الارادة والعبادات . كمسألة السماع الصوتي ، ومسألة الكلام ، ومسائل الصفات ، وكلام الله تعالى ، وغير ذلك من المسائل .

وأصل هذا كله : هو العدل بالتسوية بين المتماثلين ، فان الله يقول : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) . وقد بسطنا القول فى ذلك . وبينا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله : فى غير موضع . والعدل الحقيقي قد يكون متعذراً أو متعسراً ، إما علمه ، وإما العمل به ، لكون التماثل من كل وجه غير متمكن ، أو غير معلوم ، فيكون الواجب فى مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل ، وأقرب إليه ، وهي الطريقة المثلى ؛ ولهذا قال سبحانه : (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها) .

وسئل

عن المتنزه عن الأقمشة الثمينة مثل الحرير والكتان المتغالى فى تحسينه وما ناسبها : هل فى ترك ذلك أجر أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما ما حرمه الله ورسوله كالحرير فانه يثاب على تركه ، كما يعاقب على فعله . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يلبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وقال عن الحرير والذهب : « هذا حرام على ذكور أمتى حل لاناثها » .

وأما المباحات : فيثاب على ترك فضولها ، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه كما أن الاسراف فى المباحات منهي عنه ، كما قال تعالى : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) وقال تعالى عن أصحاب النار : (إنهم كانوا قبل ذلك مترفين ، وكانوا يصرون على الحنث العظيم) وقال تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط . فتقعد ملوماً محسوراً) وقال تعالى : (وآت

ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيراً : إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) .

والاسراف في المباحات هو مجاوزة الحد ، وهو من العدوان المحرم ، وترك فضولها هو من الزهد المباح . وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالذي يمتنع من أكل اللحم ، وأكل الخبز ، أو شرب الماء ، أو لبس الكتان والقطن ، ولا يلبس الا الصوف ، ويمتنع من نكاح النساء ، ويظن أن هذا من الزهد المستحب ، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات . كاللحم ونحوه . وترك النكاح .

وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بال رجال يقول أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، ويقول الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ، ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس . فقال : « ما هذا ؟ قالوا : هذا أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مروه أن يستظل ، وأن يتكلم ، وأن يجلس ، ويتم صومه » وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) .

فأمر بالأكل من الطيبات . والشكر له ، والطيب هو ما ينفع الانسان ، وحرم الخبائث ، وهو ما يضره ، وأمر بشكره ، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور ، وترك المحذور . وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » وقال تعالى : (كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) فمن أكل من الطيبات ولم يشكر . ولم يعمل صالحاً ، كان معاقباً على ما تركه من الواجبات ، ولم تحل له الطيبات .

فانه انما أحلها لمن يستعين بها على طاعته ؛ لا لمن يستعين بها على معصيته ، كما قال تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين) وقال الخليل :

(وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر . قال : ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير) .

ولهذا لا يجوز أن يعان الانسان بالمباحات على المعاصي ، مثل من يعطي الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر ، ويستعين به على الفواحش .

ومن حرم الطيبات التى أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله ، كان معتديا معاقبا على تحريمه ما أحل الله ورسوله ، وعلى تعبده لله تعالى بالرهبانية ، ورغبته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات ، وما لا يتم الواجب الا به ، فهو واجب .

وكذلك من أسرف في بعض العبادات : كسرد الصوم ، ومداومة قيام الليل ، حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات ، كان مستحقا للعقاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو : « إن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، ولزوجك عليك حقا ، فآت كل ذي حق حقه » .

فأصل الدين ، فعل الواجبات ، وترك المحرمات . فما تقرب العبد

الى الله بأفضل من أداء ما افترض عليه ، ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل حتى يحبه . فالنوافل المستحبة التى لا تمنع الواجبات : مما يرفع الله بها الدرجات ، وترك فضول المباحات ، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الايثار بها مما يثيب الله فاعله عليه ، ومن تركها لمجرد البخل ، لا للتقرب الى الله لم يكن محموداً .

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التى أباحها الله على وجه التقرب بتركها ، فهو مخطىء ضال . ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهراً لنعمة الله ، مستعينا على طاعة الله ، كان مثابا على ذلك وقوله تعالى : (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) أي عن شكر النعيم فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم ؛ فان الله سبحانه لا يعاقب على ما أباح ، وإنما يعاقب على ترك مأمور ، وفعل محذور . وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها .

وأما الحرير : فهو حرام على الرجال ، إلا في مواضع مستثناة ، فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم .

وأما الكتان والقطن ونحوها فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال ، ومن أسرف فيه فهو مذموم . ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه ، فهو مشكور على ذلك ،

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمه عليه » وقال : « إن الله جميل يحب الجمال » ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعا لله ، لا بخلا ، ولا التزاما للترك مطلقا ، فان الله يثيبه على ذلك ، ويكسوه من حلل الكرامة .

وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتخفض الخارج عن العادة ؛ فان السلف كانوا يكرهون الشهرتين ، المترفع والمتخفض . وفى الحديث « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » . وخيار الأمور أوساطها .

والفعل الواحد فى الظاهر يثاب الانسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة ، فمن حج ماشيا لقوته على المشي ، وآثر بالنفقة كان مأجوراً أجرين ، أجر المشي ، وأجر الايثار . ومن حج ماشيا بخلا بالمال ، إضراراً بنفسه ، كان آثما إثمين : إثم البخل وإثم الاضرار ، ومن حج راكبا ؛ لضعفه عن المشي ، وللاستعانة بذلك على راحته ، ليتقوى بذلك على العبادة ، كان مأجوراً أجرين ، ومن حج راكبا يظلم الجمال ، والحمال ، كان آثما إثمين .

وكذلك اللباس : فمن ترك جميل الثياب ، بخلا بالمال ، لم يكن له أجر ، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات ، كان آثما ، ومن لبس

جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله ، واستعانة على طاعة الله ، كان مأجوراً . ومن لبسه فخراً وخيلاء ، كان آثماً . فان الله لا يحب كل مختال فخور .

ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! ان طرف إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : يا أبا بكر ! إنك لست ممن يفعله خيلاء » وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بينما رجل يجر إزاره خيلاء ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » .

فهذه المسائل ونحوها تتنوع بتنوع علمهم واعتقادهم ، والعبد مأمور أن يقول في كل صلاة : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسئل

عن الحرير المحض : هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ وهل أجرته حرام ؟ وهل ينكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير فى غير الحرير ؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرما . مثل لبس الرجل للحرير المصمت فى غير حال الحرب ، ولغير التداوي ، فان هذا من الاعانة على الاثم والعدوان . وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة ، على أصح القولين عند جماهير العلماء . وكذلك صنعة آلات الملاهي ، ومثل تصوير الحيوان ، وتصوير الأوثان ، والصلبان ، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعماله فيها .

وكذلك صنعة الخمر ، وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك ، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم خبيث ، ويجب إنكار ذلك . وأما خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً فهو مباح : كخياطته للنساء ، وان كان الرجل يمسه عند الخياطة ، فان هذا ليس من المحرم ، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالا مباحا .

ويجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال ، وكذلك يباح العلم والسجاف ، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه ، وهو ما كان موضع اصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة بحرير .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب . فهل عليه إثم فى خياطته ؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا ؟ .

فأجاب : نعم ! إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثماً ؛ لأنه أعان على الاثم والعدوان ؛ ولهذا لعن النبي صلى الله عليـه وسلم الخمر وعاصرها ،ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ، وبائعها ومشتريها ، وساقيها ، وشاربها ، وآكل ثمنها .

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنمـا هم يعاونون عـلى شربها ؛ ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما : كقتال المسلمين ، والقتال في الفتنة ، فاذا كان هذا في الاعانة عـلى المعاصي ، فكيف بالاعانة على الكفر ، وشعائر الكفر .

والصليب لا يجوز عمله بأجرة ، ولا غير اجرة ، ولا بيعه صليباً ، كما لا يجوز بيع الأصنام ، ولا عملها . كما ثبت في الصحيـح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حـرم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام » . وثبت عنه أنه لعن المصورين ، وأنه كان لا يرى في البيت صورة الا قضبه . فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله .

ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة ، أو نفـع استوفاه ، مثل أجرة حمال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البغي ، ونحو ذلك فليتصدق بها ، وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ؛ فان هذا العوض لا يجوز الانتفاع به : لأنه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ، ويتصدق به . كما نص على ذلك من نص من العلماء . كما نص عليه الامام أحمد في مثل حامل الخمر ، ونص عليه أصحاب مالك ، وغيرهم .

وسئل

عمن يتجر في الاقباع : هل يجوز له بيع القبع المرعزي وشراؤه ؟ والاكتساء منه ؟ وما يجري مجراه من الحرير الصامت ؟ أو يحرم عليه لكون القبـع لبس الرجال دون النساء ؟ وهل يجوز بيعه للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ ؟ أو لليهود والنصارى ، أم لا ؟ إلى غـير ذلك من المسائل .

فأجاب : أما أقباع الحرير فيحرم لبسها على الرجال ، ولأنها حرير

ولبس الحرير حرام على الرجال ، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء . وإن كان مبطنا بقطن أو كتان .

وأما على النساء ؛ فلأن الأقباع من لباس الرجال ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء .

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا : ففيه قولان مشهوران للعلماء : لكن أظهرهما أنه لا يجوز ، فان ما حرم على الرجل فعله حرم عليه ان يمكن منه الصغير ، فانه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً ، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات .

وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه ، وقال : « لا تلبسوهم الحرير » وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه ، وما حرم لبسه لم تحل صنعته ، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم .

ولا فرق فى ذلك بين الجند وغيرهم ، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه ، فان ذلك إعانة على الاثم والعدوان ، وهو مثل الاعانة على الفواحش ونحوها ، وكذلك لا يباع

الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم ، وأما بيع الحرير للنساء فيجوز . وكذلك إذا بيع لكافر ، فان عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل مشرك .

وسئل

هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى أكمامه مكروه ؟.

فأجاب : لا بأس بذلك ، باتفاق الفقهاء ، وقد ذكروا جواز ذلك وليس هذا من السدل المكروه ؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود .

وسئل

عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب ، هل يجوز ؟.

فأجاب : طول القميص والسراويل وسائر اللباس إذا تعدى ليس له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين . كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « الاسبال فى السراويل والازار والقميص » يعني نهى عن الاسبال .

وسئل رحمه الله

عن لبس الكوفية للنساء . ما حكمها إذا كانت بالدائر والفرق؟ وفى لبسهن الفراجي ؟ وما الضابط في التشبه بالرجال فى الملبوس ؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو كل زمان بحسبه ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الكوفية التى بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول ، هي من لباس الصبيان ، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم . وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان ، كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولا بين الكتفين ، وأن ترخي لها السوالف ، وأن تعتم ؛ لتشبه المردان فى العمامة ، والعذار والشعر . ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك ، لا تقصد هذا ؛ لكن هي فى ذلك متشبهة بالرجال .

وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحاح وغيرها ، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، وفي رواية « أنه لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من

النساء » وأمر بنفي المخنثين . وقد نص على نفيهم الشافعى وأحمد ، وغيرهما . وقالوا جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفى في حد الزنا ، وبنفي المخنثين .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها عباد الله » .

وفى السنن أنه مر بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال : « يا أم سلمة ! لية لاليتين » وقد فسر قوله : « كاسيات عاريات » بأن تكتسي مالا يسترها . فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية . مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ؛ أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها ، مثل عجيزتها وساعدها ، ونحو ذلك . وإنما كسوة المرأة ما يسترها ، فلا يبدي جسمها ، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً .

ومن هنا يظهر الضابط في نهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه الرجال بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال ، وأن الاصل فى ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ، ويعتادونه ، فانه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التى

تغطي الرأس والوجه والعنق ، والجلابيب التى تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لا بسهـا إلا العينان ، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ، ونحو ذلك ، أن يكون هـذا سائغاً . وهـذا خلاف النص والاجماع . فان الله تعالى قال للنساء : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآيـة وقال : (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن : ذلك أدنى ان يعرفن فـلا يؤذين) الآية . وقال : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) .

فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم ، وشهوتهم ، لم يجب ان يدنين عليهن الجلابيب ولا ان يضربن بالخمر على الجيوب ، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية الأولى ؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك ، وليس الضابط فى ذلك لباسـاً معيناً من جهة نص النبي صلى الله عليـه وسلم ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده ، بحيث يقال : إن ذلك هو الواجب ، وغيره يحرم .

فان النساء على عهده كن يلبسن ثيابا طويلات الذيل . بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت ، والرجل مأمور بـأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين ؛ ولهذا لما نهى النبي صلى الله عليـه وسلم الرجال عن إسبال الازار ، وقيـل له : فالنساء ؟ قال : « يرخين شبراً ، قيل له : إذن

تنكشف سوقهن ، قال : ذراعا لا يزدن عليه » قال الترمذي حديث صحيح .

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب أنه يطهر بذلك ، وذلك قول طائفة من أهل العلم فى مذهب أحمد وغيره ، جعل المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة ، فيطهر بالجامد ، كما يطهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتها النجاسة .

ثم إن هذا ليس معيناً للستر فلو لبست المرأة سراويل ، أو خفاً واسعاً صلباً كالموق ، وتدلى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم ، لكان هذا محصلا للمقصود ، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم ؛ فان هذا من لباس الرجال . وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد ، لم تنه عن ذلك .

فلو قال قائل : لم يكن النساء يلبسن الفراء ، قلنا : فان ذلك يتعلق بالحاجة ، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة ، وكونها مدفئة ، وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة ، فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود الى ما يصلح للرجال ، وما يصلح للنساء . وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال ، وما تؤمر به النساء . فالنساء مأمورات

بالاستتار والاحتجاب ، دون التبرج والظهور ؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت فى الأذان ولا التلبية ، ولا الصعود الى الصفا والمروة ، ولا التجرد فى الاحرام . كما يتجرد الرجل .

فان الرجل مأمور أن يكشف رأسه ، وأن لا يلبس الثياب المعتادة وهي التى تصنع على قدر أعضائه ، فلا يلبس القميص ، ولا السراويل ولا البرنس ، ولا الخف ، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ، ويمشي فيه ، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل ، واذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين . وجعل ذلك بدلا للحاجة العامة ، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد ، فان عليه الفدية إذا لبسه ، ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس ، وخالفه الاكثرون للحديث الصحيح . ولأجل الفرق بين هذا وهذا .

وأما المرأة فانها لم تنه عن شيء من اللباس ؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب ، فلا يشرع لها ضد ذلك ، لكن منعت أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ، ولا حاجة بها إليه .

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل ، أو كيديه على قولين فى مذهب أحمد وغيره . فمن جعل وجهها كرأسه ، أمرها إذا

سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجـه . كما يجافى عن الرأس ما يظلل به .

ومن جعله كاليدين ـــ وهو الصحيح ـــ قال هي لم تنه عن ستر الوجه ، وإنما نهيت عن الانتقاب . كما نهيت عن القفازين ؛ وذلك كما نهى الرجل عن القميص ، والسراويل ، ونحو ذلك . ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه . فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس ، فهو مثل تغطيته عنـد النوم بالملحفة ، ونحوهـا . ومثل تغطيـة اليدين بالكمين ، وهى لم تنه عن ذلك .

فلو أراد الرجـال أن ينتقبوا ويتبرقعوا ويدعـوا النسـاء باديات الوجوه ، لمنعوا من ذلك .

وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع فى الصلاة ، ولا تجافي بين اعضائها وأمرت أن تغطي رأسها ، فلا يقبل الله صـلاة حائض إلا بخمار ، ولو كانت فى جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب ، فدل ذلك عـلى أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقاً لله عليهـا ، وإن لم يرها بشر . وقد قال تعالى : (وقرن في بيوتـكن ولا تـبرجن تبرج الجاهليـة الأولى) وقال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن » وقال : « صلاة إحداكن

فى مخدعها . أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها أفضل من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها فى مسجد قومها ، وصلاتها فى مسجد قومها أفضل من صلاتها معي » وهذا كله لما فى ذلك من الاستتار والاحتجاب .

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس كلاهما جعل في الأصل للوقاية ، ودفع الضرر . كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة ، فاللباس يتقي الانسان به الحر والبرد ، ويتقي به سلاح العدو ، وكذلك المساكن يتقى بها الحر والبرد ، ويتقى بها العدو . وقال تعالى : (والله جعل لكم مما خلق ظلالا ، وجعل لكم من الجبال أكناناً ، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر ، وسرابيل تقيكم بأسكم ؛ كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم .

وذكر فى أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم ، فقال : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ، ومنافع ، ومنها تأكلون) فذكر ما يستدفئون به ، ويدفعون به البرد ؛ لأن البرد يهلكهم ، والحر يؤذيهم ؛ ولهذا قال بعض العرب : البرد بؤس . والحر أذى ؛ ولهذا السبب لم يذكر فى الآية الأخرى وقاية البرد ، فان ذلك تقدم فى أول السورة ، وهو ذكر في أثناء السورة ما أتم به النعمة ، وذكر

فى أول السورة أصول النعم ؛ ولهذا قال : (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) .

والمقصود هنا : أن مقصود الثياب تشبه مقصود المساكن ، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن ، فاذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب : كان للنساء ، وكان ضده للرجال .

وأصل هذا : أن تعلم أن الشارع له مقصودان :

(أحدهما) الفرق بين الرجال والنساء .

و (الثانى) احتجاب النساء . فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف . وقد تقدم فساد ذلك ، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمي ، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه .

ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس ، اصطلحت الطائفتان على التميز به ، ومع هذا فقد روعى في ذلك ما هو أخص من الفرق ، فان لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره . كما قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم . وكفنوا فيه موتاكم » لم يكن من

السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض ، ولباس أهل الاسلام المصبوغ كالعسلي والأدكن ، ونحو ذلك ؛ بل الأمر بالعكس .

وكذلك في الشعور وغيرها : فكيف الأمر في لباس الرجال والنساء ، ليس المقصود به مجرد الفرق ، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار .

وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن ، دون الفرق بينهن وبين الرجال ؛ بل الفرق أيضاً مقصود ، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب ، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك .

والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً ، بقوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين : يدنين عليهن من جلابيبهن : ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمر مقصود .

ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال . والمتشبهين من الرجال بالنساء » وقال : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من

النساء » فعلق الحكم باسم التشبه . ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر .

وقد بسطنا هذه القاعدة فى (اقتضاء الصراط المستقيم ، لمخالفة أصحاب الجحيم) وبينا أن المشابهة فى الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الاخلاق ، والأعمال ، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ، ومشابهة الأعاجم ، ومشابهة الأعراب ، ونهى كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر ، كما فى الحديث المرفوع : « من تشبه بقوم فهو منهم » . « وليس منا من تشبه بغيرنا » والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض ، والتمكين من نفسه كأنه امرأة .

ولما كان الغناء مقدمة ذلك ، وكان من عمل النساء : كانوا يسمون الرجال المغنين مخانيث . والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم ، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال : ماقد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل ، وتطلب أن تعلو على الرجال ، كما تعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الأفعال ما ينافى الحياء والخفر المشروع للنساء وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة .

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء . وان يكون لباس النساء فيه من

الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك : ظهر اصل هـذا البـاب وتبين ان اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال ، نهيت عنه المرأة ، وإذا كان ساتراً كالفراجي التى جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهي عن مثل هذا بتغير العادات ، وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر ، ولو قدر أن الفرق يحصل بـدون ذلك ، فاذا اجتمع فى اللبـاس قلة الستر ، والمشابهة ، نهى عنه من الوجهين ، والله أعلم .

وسئل

عن لبس النساء هذه العمائم التى على رؤوسهن . هل هى حرام ؟ أو مكروه ؟ ومـا العمائم التى تستحب للنسـاء ؟ وهـل يجوز لهن لبس الخف ؟

فأجاب : الحمد لله وحده . هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام ، بلا ريب ، ففي الصحيح عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنـه قال : « صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عبـاد الله » .

وأيضاً فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » وفي لفظ : « لعن الله المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء » وفي سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى أم سلمة تعتصب فقال : « يا أم سلمة ! لية ؛ لا ليتان » .

وما كان من لباس الرجال مثل العمامة والخف والقباء الذي للرجال ، والثياب التى تبدي مقاطع خلقها ، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة ، وغير ذلك ؛ فان المرأة تنهى عنه ، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز للنساء لبس العصائب الكبار التى يتشبهن بلبسها بالرجال أم لا ؟ وهل ورد فى تحريم ذلك نص خاص ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما لبس النساء العصائب الكبار فهو حرام . فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صنفان من أمتى لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن كامثال أسنمة البخت ، لا يدخلن

الجنة ، ولا يجدن ريحها . ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله » وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة وهي تعتصب : « يا أم سلمة ! لية لا ليتان » وفى الصحيح أنه قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » .

والنصوص عامة وخاصة بتحريم ذلك ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هؤلاء من أهل النار . وأخبر بهم قبل أن يكونوا ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا صلى في موضع نجس ؟

فأجاب : إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لم يمكنه الصلاة الا فيه ، فهو معذور ، وتصح صلاته .

وأما ان أمكنه الصلاة فى موضع طاهر ، فليس له أن يصلى فى الموضع النجس .

وسئل

هل تكره الصلاة فى أي موضع من الأرض ؟

فأجاب : نعم ! ينهى عن الصلاة فى مواطن ، فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الصلاة فى أعطان الابل ، فقال : « لا تصلوا فيها » وسئل عن الصلاة فى مبارك الغنم فقال : « صلوا فيها » وفي السنن أنه قال : « الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » وفى الصحيح عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا » .

وفى الصحيح عنه أنه قال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك » وفى السنن : « أنه نهى عن الصلاة بأرض الخسف » . وفى سنن ابن ماجه وغيره : « أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، وظهر البيت الحرام » ، وهذه المواضع — غير ظهر بيت الله الحرام — قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة . وبعضهم يجعل النهي تعبداً .

والصحيح ان عللها مختلفة . تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك : كالصلاة عند القبور ، وتارة لكونها مأوى للشياطين : كأعطان الابل . وتارة لغير ذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن الحمام إذا اضطر المسلم للصلاة فيها ، وخاف فوات الوقت هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلي حتى يخرج الوقت ، فانه يغتسل ، ويصلي بالحمام ؛ فان الصلاة في الأماكن المنهي عنها فى الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت في غيرها ولهذا لو حبس فى الحش صلى فيه ، وفى الاعادة نزاع . والصحيح أنه لا إعادة عليه ؛ ولهذا يصلي فى الوقت عريانا ، إذا لم يمكنه إلا كذلك . واما ان أمكنة الاغتسال والخروج للصلاة خارج الحمام فى الوقت لم يجز له الصلاة في الحمام ، وكذلك لو أمكنه الاغتسال فى بيته ، فانه لا يصلى فى الحمام إلا لحاجة ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة فى الحمام ؟

فأجاب : فى سنن أبي داود وغيره عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وقد صححه الحفاظ . وأما ان ضاق الوقت ، فهل يصلى فى الحمام ؟ او يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلى خارجها ؟ على قولين فى مذهب أحمد ، وغيره . فلا يصلح أن يصلي فى الحمام .

وينبغي لمن أصابته جنابة ان احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت ، ويخرج يصلي ، ثم ان أحب أن يتم اغتساله بالسدر ونحوه ، عاد إلى الحمام ، وجمهور العلماء على أن الصلاة فيها منهي عنها ؛ اما نهي تحريم ، أولا تصح : كالمشهور من مذهب أحمد ، وغيره . وإما نهي تنزيه كمذهب الشافعي ، وغيره .

وسئل

هل له أن يصلي فى الحمام . اذا خاف خروج الوقت ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما اذا ذهب الى الحمـام ليغتسل ويخرج ويصلي خارج الحمام فى الوقت ، فلم يمكنه الا أن يصلي في الحمام ، أو تفوت الصلاة فالصلاة فى الحمام خير من تفويت الصلاة ، فان الصلاة فى الحمام كالصلاة فى الحش ، والمواضع النجسة ، ونحو ذلك .

ومن كان فى موضع نجس ، ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت ، فانه يصلى فيه ، ولا يفوت الوقت ، لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات . وأما ان كان يعلم أنه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخـرج الوقت ، فقد تقدمت هـذه المسألة ، والأظهر أنـه يصلى بالتيمم ، فان الصلاة بالتيمم خير مـن الصلاة فى الأماكن التى نهي عنها ، وعن الصلاة بعد خروج الوقت والله

وسئل رحمه الله

هل الصلاة فى البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا ؟ وهل يقال انها بيوت الله أم لا ؟

فأجاب : ليست بيوت الله ، وانما بيوت الله المساجد : بل هي بيوت يكفر فيها بالله ، وان كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها ، وأهلها كفار ، فهي بيوت عبادة الكفار .

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقاً ، وهو قول مالك . والاذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد . والثالث : وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره ، أنه ان كان فيها صور لم يصل فيها ، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور ، وكذلك قال عمر : انا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها .

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ، ففي الصحيحين أنه ذكر

للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بأرض الحبشة ، وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : « أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وأما اذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة ، والله أعلم .

وسئل

عمن يبسط سجادة فى الجامع ، ويصلي عليها : هل مافعله بدعة أم لا ؟.

فأجاب الحمد لله رب العالمين . أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ، ومن بعدهم من التابعين لهم باحسان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل كانوا يصلون فى مسجده على الارض ، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها . وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه ، فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال : أما علمت ان بسط السجادة فى مسجدنا بدعة .

وفى الصحيح عن أبى سعيد الخدري فى حديث اعتكاف النبي صلى

الله عليه وسلم قال : « اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث — وفيه قال : « من اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين » . وفي آخره : « فلقد رأيت يعني صبيحة احدى وعشرين على انفه وأرنبته أثر الماء والطين » . فهذا بين ان سجوده كان على الطين . وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل ينزل منه المطر ، فكان مسجده من جنس الأرض .

وربما وضعوا فيه الحصى كما في سنن ابي داود عن عبد الله بن الحارث قال : سألت ابن عمر — رضي الله عنهما — عن الحصى الذي كان في المسجد ، فقال : مطرنا ذات ليلة ، فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة . قال : « ما أحسن هذا ؟ . »

وفي سنن ابي داود ايضاً عن ابي بدر شجاع بن الوليد عن شريك عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : ابو بدر أراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد » . ولهذا في السنن والمسند عن ابي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى ؛ فان الرحمة تواجهه » . وفي لفظ في مسند أحمد قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح

الحصى ، فقال : « واحدة اودع » . وفي المسنـد ايضاً عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم « لأن يمسك احدكم يده عن الحصى خير لهُ من مائة ناقة كلها سود الحـدق ، فان غلب احـدكم الشيطان فليمسح واحدة » . وهذا كما فى الصحيحين عن معيقيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد ، قال « ان كنتَ فاعلا فواحدة » .

فهذا بين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى ، فكان احدهم يسوى بيده موضع سجوده ، فكره لهم النبى صـلى الله عليه وسلم ذلك العبث ، ورخص فى المرة الواحدة للحاجة ، وان تركها كان احسن .

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نصـلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شـدة الحر ، فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه » اخرجه صاحب الصحاح : كالبخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم . وفى هذا الحديث : بيان أن أحدهم انما كان يتقي شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل . كازاره وردائه وقميصه ، فيسجد عليه .

وهذا بين أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات ؛ بل ولا على حائل ؛ ولهذا كان النبي صـلى الله عليـه وسـلم واصحابه يصلون تارة في نعالهم ،

وتارة حفاة ، كما فى سنن ابى داود والمسند عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه صلى فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت . فخلعنا ، قال : فان جبريل اتانى فأخبرنى ان بهما خبثاً ، فاذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فان رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » .

ففي هذا بيان أن صلاتهم في نعالهم ، وان ذلك كان يفعل فى المسجد اذ لم يكن يوطأ بهما على مفارش ، وأنه إذا رأى بنعليه أذى فانه يمسحها بالأرض ، ويصلي فيها . ولا يحتاج الى غسلهما ، ولا الى نزعهما وقت الصلاة ، ووضع قدميه عليها ، كما يفعله كثير من الناس .

وبهذا كله جاءت السنة . فـفي الصحيحين والمسند عن أبي سلمة سعيد بن يزيد قال : « سألت أنسا أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فى نعليه ؟ قال : نعم » .

وفى سنن أبى داود عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم . ولا خفافهم » فقد أمرنا بمخالفة ذلك ، اذ هم ينزعون الخفاف والنعال عند الصلاة ، ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى عليه السلام ، حيث قيل له وقت المناجاة (اخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى) . فنهينا عن التشبه بهم ،

وأمرنا ان نصلي فى خفافنا ونعالنا ، وان كان بهما اذى مسحناهما بالارض لما تقدم .

ولما روى أبو داود أيضاً عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وطيء أحدكم بنعليه الأذى ، فان التراب لهما طهور » . وفى لفظ قال : « اذا وطيء الأذى بخفيه فطهورها التراب » وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقد قيل حديث عائشة حديث حسن .

وأما حديث أبى هريرة فلفظه الثاني من رواية محمد بن عجلان ، وقد خرج له البخاري فى الشواهد ، ومسلم فى المتابعات ، ووثقه غير واحد . واللفظ الأول لم يسم راويه ؛ لكن تعدده مع عدم التهمة ، وعدم الشذوذ يقتضي انه حسن ايضاً ، وهذا أصح قولي العلماء ، ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار ؛ فان هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة ، فاجزأ الازالة عنه بالجامد كالمخرجين ، فانه يجزىء فيهما الاستجمار بالاحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء ، وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار .

يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون

تارة فى نعالهم ، وتارة حفاة ، كما فى السنن لابى داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً ، ومنتعلا ، والحجة فى الانتعال ظاهرة » .

واما فى الاحتفاء ففي سنن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن السائب قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ، ووضع نعليه عن يساره » . وكذلك فى سنن ابى داود حديث أبى سعيد المتقدم قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه ، ووضعهما عن يساره » . وتمام الحديث يدل على انه كان فى المسجد كما تقدم. وكذلك حديث ابن السائب فان أصله قد رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون — أو ذكر موسى وعيسى — أخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم سعلة فركع » وعبد الله بن السائب حاضر لذلك ، فهذا كان فى المسجد الحرام ، وقد وضع نعليه في المسجد مع العلم بان الناس يصلون ويطوفون بذلك الموضع ، فلو كان الاحتراز من نجاسة أسفل النعل مستحباً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق الناس بفعل المستحب الذي فيه صيانة المسجد .

وأيضاً فى سنن أبى داود عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه ، عن ابى هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، وليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما » ، وفيه أيضاً عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره : تكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد . وليضعهما بين رجليه » . وهذا الحديث قد قيل : فى اسناده لين لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلها بين رجليه . ولو كان الاحتراز من ظن نجاستها مشروعا لم يكن كذلك .

وأيضاً ففي الأول الصلاة فيهما ، وفي الثاني وضعهما عن يساره اذا لم يكن هناك مصل . وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره ، لم يكن للاحتراز من النجاسة ، لكن من جهة الأدب . كما كره البصاق عن يمينه .

وفى صحيح مسلم عن خباب بن الأرت قال : « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حر الرمضاء في جباهنا . وأكفنا فلم يشكنا » . وقد ظن طائفة ان هذه الزيادة فى مسلم ، وليس كذلك . وسبب هذه الشكوى انهم كانوا يسجدون على الأرض فتسخن جباههم وأكفهم ، وطلبوا منه أن يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها ، ويبرد بها فلم يفعل ، وقد ظن بعض الفقهاء انهم طلبوا منه

أن يسجدوا على ما يقيهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل ، وجعلوا ذلك حجة فى وجوب مباشرة المصلى بالجبهة . وهذه حجة ضعيفة لوجهين :

أحدهما : أنه تقدم حديث أنس المتفق على صحته : « وأنهم كانوا إذا لم يستطع أحدهم ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه » والسجود على ما يتصل بالانسان من كمه وذيله وطرف ازاره وردائه فيه النزاع المشهور ، وقال هشام عن الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل على عمامته ، رواه البيهقي . وقد استشهد بذلك البخاري فى باب السجود على الثوب من شدة الحر ، فقال : « وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه فى كمه » وروى حديث انس المتقدم قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا الثوب من شدة الحر فى مكان السجود » .

واما ما يروى عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته . وعن نافع : « ان ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض » رواه البيهقي . وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه قال : « إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته » فلا ريب ان هذا هو السنة عند الاختيار . وقد تقدم

حديث أبي سعيد الخدري فى الصحيحين : « وأنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبي صلى الله عليه وسلم وأرنبته » .

وفى لفظ قال : « فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه » وقد رواه البخاري بهذا اللفظ . وقال الحميدى : يحتج بهذا الحديث ان لا تمسح الجبهة فى الصلاة ، بل تمسح بعد الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رؤي الماء فى أرنبته وجبهته بعد ما صلى .

قلت : كره العلماء كاحمد وغيره مسح الجبهة فى الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق بها فى السجود ، وتنازعوا فى مسحه بعد الصلاة على قولين ، هما روايتان عن أحمد . كالقولين اللذين هما روايتان عن أحمد في مسح ماء الوضوء بالمنديل ، وفي إزالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك ، ونحو ذلك مما هو من أثر العبادة . وعن أبي حميد الساعدي : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن جبهته بالأرض ، ويجافى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه فى سجوده » رواه أحمد .

فالأحاديث والآثار تدل على أنهم فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه . وعند الحاجة كالحر ونحوه : يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة ؛ ولهذا كان أعدل الأقوال فى هذه المسألة انه يرخص فى ذلك عند الحاجة . ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة ، وفى المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

الوجه الثانى : انه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل لأذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم ، فقد ثبت عنه أنه كان يصلي على الخمرة ، فقالت ميمونة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة » أخرجه أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ، وأهل السنن الثلاثة : أبو داود والنسائي وابن ماجه . ورواه أحمد فى المسند ، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس . ولفظ أبى داود : « كان يصلي وانا حذاءه ، وانا حائض ، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخمرة » وفي صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسند عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد ، فقلت : يا رسول الله ! انى حائض ، فقال : ان حيضتك ليست فى يدك »

وعن ميمونة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء على احدانا وهي حائض ، فيضع رأسه فى حجرها ، فيقرأ القرآن وهي

حائض ، ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض » رواه أحمد ، والنسائي ولفظه « فتبسطها وهي حائض » فهذا صلاته على الخمرة وهي نسج ينسج من خوص ، كان يسجد عليه .

وأيضاً في الصحيحين عن أنس بن مـالك : « ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال : قوموا فلأصل لكم ، قال انس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصففت انا واليتيم من ورائه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم انصرف »

وفي البخـاري وسنن ابي داود عن أنس بن مالك قال : « قال رجل من الانصار : يارسول الله ! انى رجل ضخم — وكان ضخما — لا أستطيع أن اصلي معك . وصنع له طعاماً ودعاه الى بيته ، وقال : صـل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك ، فنضحوا له طرف حصير لهم ، فقام فصلى ركعتين ، قيل لانس : اكان يصلي ؟ فقال : لم أره صلى إلا يومئذ » وفى سنن أبي داود عن أنس بن مالك « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور أم سليم ، فتدركه الصلاة احياناً ، فيصلي على بساط لها ، وهو حصير تنضحه بالماء » ولمسلم عن ابي سعيد الخدري : « أنه دخـل على رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال :

فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه » . وفى الصحيحين عن أبي سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي فى قبلته ، فاذا سجد غمزنى.فقبضت رجلي ، فاذا قام بسطتها قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح »

وعن عروة عن عائشة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة فيما بينه وبين القبلة ، على فراش أهله ، اعتراض الجنازة » وفى لفظ عن عراك عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يناما عليه » . وهذه الألفاظ كلها للبخاري ، استدلوا بها فى باب الصلاة على الفرش ، وذكر اللفظ الاخير مرسلا لأنه فى معنى التفسير للمسند أن عروة انما سمع من عائشة ، وهو أعلم بما سمع منها .

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض ، كالخمرة والحصير ونحوه ، وانما تنازعوا فى كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض : كالانطاع المبسوطة من جلود الأنعام ، وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف ، واكثر أهل العلم يرخصون فى ذلك أيضاً ، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي واحمد ، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم . وقد استدلوا على جواز ذلك أيضاً بحديث عائشة ، فان الفراش لم يكن من جنس

الأرض ، وانما كان من أدم أو ضوف .

وعن المغيرة بن شعبة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير ، وعلى الفروة المدبوغة » رواه أحمد وأبو داود من حديث ابي عون محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة . قال ابو حاتم الرازي : عبد الله بن سعيد مجهول . وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط » رواه احمد وابن ماجه وفي تاريخ البخاري عن ابى الدرداء قال : « ما أبالي لو صليت على خمر » .

وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش — بالسنة والاجماع — علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم ان يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر ؛ ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم ، وكان منهم من يتقي الحر إما بشيء منفصل عنه ، وإما بما يتصل به من طرف ثوبه .

فان قيل : ففي حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة ، كما قد احتج بذلك بعضهم .

قيل : الجواب عن ذلك من وجوه :

أحدها : ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي على الخمرة

دائماً ، بل احياناً ، كأنه كان اذا اشتد الحر يتقي بها الحر ، ونحو ذلك بدليل ما قد تقدم من حديث أبي سعيد أنه رأى أثر الماء والطين في جبهته وأنفه ، فلم يكن في هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلي عليها دائماً .

والثاني : قد ذكروا انها كانت لموضع سجوده ، لم تكن بمنزلة السجادة التى تسع جميع بدنه . كأنه كان يتقي بها الحر ، هكذا قال : أهل الغريب . قالوا : « الخمرة » كالحصير الصغير ، تعمل من سعف النخل ، وتنسج بالسيور والخيوط ، وهي قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف . فاذا كبرت عن ذلك فهي حصير ، سميت بذلك لسترها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها . وقيل : لأنها تخمر وجه المصلي ، أي تستره . وقيل : لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد قال بعضهم في حديث ابن عباس : « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم » قال : وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها ، لكن هذا الحديث لا تعلم صحته ، والقعود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها ، فلا يعارض ذلك ما ذكروه .

الثالث : أن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة ، أو الاحتراز منها

كما يعلل بذلك من يصلي على السجادة ، ويقول : انه انما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد ، أو نجاسة حصر المسجد وفرشه ، لكثرة دوس العامة عليه ، فانه قد ثبت انه كان يصلي فى نعليه ، وانه صلى باصحابه فى نعليه ، وهم فى نعالهم ، وانه أمر بالصلاة فى النعال لمخالفة اليهود ، وانه أمر إذا كان بها اذى أن تدلك بالتراب ، ويصلى بها . ومعلوم ان النعال تصيب الأرض ، وقد صرح فى الحديث بانه يصلى فيها بعد ذلك الدلك ، وان اصابها أذى .

فمن تكون هذه شريعته وسنته كيف يستحب ان يجعل بينه وبين الأرض حائلا لأجل النجاسة فان المراتب اربع .

أما الغلاة : من الموسوسين فانهم لا يصلون على الأرض . ولا على ما يفرش للعامة على الأرض ، لكن على سجادة ونحوها ، وهؤلاء كيف يصلون في نعالهم ، وذلك أبعد من الصلاة على الأرض ، فان النعال قد لاقت الطريق التى مشوا فيها ؛ واحتمل أن تلقى النجاسة ، بل قد يقوى ذلك فى بعض المواضع ، فاذا كانوا لا يصلون على الأرض مباشرين لها بأقدامهم ، مع ان ذلك الموقف الأصل فيه الطهارة ، ولا يلاقونه الا وقت الصلاة ، فكيف بالنعال التى تكررت ملاقاتها للطرقات ، التى تمشي فيها البهائم والآدميون ، وهي مظنة النجاسة ، ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم

على ظاهر النعال ؛ لئلا يكونوا حاملين للنجاسة ، ولا مباشرين لها . ومنهم من يتورع عن ذلك ، فان فى الصلاة على ما فى أسفله نجاسة خلافا معروفا ، فيفرش لأحدهم مفروش على الأرض . وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة .

الثانية : أن يصلي على الحصير ونحوها دون الارض وما يلاقيها .

الثالثة : ان يصلي على الارض ، ولا يصلي فى النعل الذي تكرر ملاقاتها للطرقات ؛ فان طهارة ما يتحرى الارض قد يكون طاهراً ، واحتمال تنجيسه بعيد ، بخلاف أسفل النعل .

الرابعة : ان يصلي فى النعلين ، واذا وجد فيها أذى دلكها بالتراب كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذه المرتبة هي التى جاءت بها السنة . فعلم ان من كانت سنته هي هذه المرتبة الرابعة : امتنع ان يستحب ان يجعل بينه وبين الارض حائلاً من سجادة وغيرها ؛ لاجل الاحتراز من النجاسة . فلا يجوز حمل حديث الخمرة على انه وضعها لاتقاء النجاسة فبطل استدلالهم بها على ذلك . واما اذا كانت لاتقاء الحر فهذا يستعمل اذا احتيج إليه لذلك ، واذا استغنى عنه لم يفعل .

الرابع : ان الخمرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها الصحابة ،

ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة ، بل كانوا يسجدون على التراب والحصى ، كما تقدم ولو كان ذلك مستحبا او سنة لفعلوه ، ولأمرهم به ، فعلم انه كان رخصة لاجل الحاجة الى ما يدفع الاذى عن المصلي : وهم كانوا يدفعون الاذى بثيابهم ونحوها ، ومن المعلوم ان الصحابة فى عهده وبعده افضل منا ، واتبع للسنة ، واطوع لامره ، فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذوا السجادات ، لكان الصحابة يفعلون ذلك .

الوجه الخامس : ان المسجد لم يكن مفروشاً بل كان تراباً ، وحصى وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الحصير ، وفراش امرأته ، ونحو ذلك ، ولم يصل هناك لا على خمرة ، ولا سجادة ولا غيرها .

فان قيل : ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضي انه كان يصلي على الخمرة فى بيته ، فانه قال : ناوليني الخمرة من المسجد . وايضاً ففي حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك .

قيل : من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة فى السنة ، بل كانت البدعة فى ذلك منكرة من وجوه :

أحدها : ان هؤلاء يتقى أحدهم أن يصلى على الأرض حذراً أن

تكون نجسة ، مع أن الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » . ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا . بل قد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال : « كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » أو كما قال . وفى سنن أبي داود « تبول ، وتقبل ، وتدبر ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » . وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فانها تطهر بالشمس والريح ، ونحو ذلك ، كما هو أحد القولين فى مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وهو مذهب أبي حنيفة .

واحتجوا أيضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدلك النعل النجس بالأرض وجعل التراب لها طهوراً ، فاذا كان طهوراً فى إزالة النجاسة عن غيره ، فلأن يكون طهوراً فى إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى . وهذا القول قد يقول به من لا يقول ان النجاسة تطهر بالاستحالة ، فان أحد القولين في مذهب الشافعي واحمد تطهر بذلك ، مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة .

وأما من قال : ان النجاسة تطهر بالاستحالة ، كما هو احدى الروايتين عن احمد ، وأحد القولين في مذهب مالك ، وهو مذهب

أبي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وغيرهم ، فالأمر على قول هؤلاء أظهر فانهم يقولون : ان الروث النجس اذا صار رماداً ونحوه فهو طاهر ، وما يقع فى الملاحة من دم وميتة ونحوها اذا صار ملحاً ، فهو طاهر .

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر اذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خلا طهرت . وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ، فسائر الأعيان اذا انقلبت يقيسونها على الخمر المنقلبة . ومن فرق بينها يعتذر بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة ؛ لأن العصير كان طاهراً فلما استحال خمراً نجس ، فاذا استحال خلا طهر .

وهذا قول ضعيف ؛ فان جميع النجاسات انما نجست أيضاً بالاستحالة ؛ فان الطعام والشراب يتناوله الحيوان طاهراً في حال الحياة ثم يموت فينجس ، وكذلك الخنزير والكلب والسباع أيضاً عند من يقول بنجاستها انما خلقت من الماء والتراب الطاهرين .

وأيضاً فان هذا الخل والملح ونحوها أعيان طيبة طاهرة ، داخلة فى قوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فالمحرم المنجس لها ان يقول : انه حرمها لكونها داخلة فى المنصوص ، او لكونها في معنى الداخلة فيه ، فكلا الأمرين منتف ؛ فان النص لا يتناولها ،

ومعنى النص الذي هو الخبث منتف فيهـا ، ولكن كان أصلها نجساً ، وهذا لا يضر ، فان الله يخرج الطيب من الخبيث ، ويخرج الخبيث من الطيب . ولا ريب ان هذا القول أقوى في الحجة نصاً وقياساً .

وعلى ما تقدم ذكره ينبني طهارة المقابر . فان القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة . يقولون : انه خالط التراب صديد الموتى ونحوه ، واستحال عن ذلك ، فينجسونه . وأما على قول الاستحالة وغيره من الأقوال فلا يكون التراب نجسا ، وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين من أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حائطا لبنى النجار ، وكان فيه قبور المشركين ، وخرب ، ونخل ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت ، وبالنخل فقطعت ، وبالخرب فسويت ، وجعل قبلة المسجد (١) فهذا كان مقبرة للمشركين . ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بنبشهم لم يأمر بنقل التراب ، الذي لاقاهم ، وغيره من تراب المقبرة ، ولا أمر بالاحتراز من العذرة ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة ، لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقى الأرض وتنجيسها باطل بالنص . وان كان بعضه فيه نزاع ، وبعضه باطل بالاجماع ، أو غيره من الأدلة الشرعية .

---

(١) بياض بالأصل .

الوجه الثاني : أن هـؤلاء يفترش أحدهم السجادة عـلى مصليات المسلمين من الحصر والبسط ، ونحو ذلك ، ممـا يفرش فى المساجد ، فيزدادون بدعة على بدعتهم . وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون شبهة لهم ، فضلا عن أن يكون دليلا : بل يعللون أن هذه الحصر يطؤهـا عامة الناس ، ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه بعض الأوقات بال صبي ، أو غيره على بعض حصر المسجد ،أو رأى عليه شيئاً من ذرق الحمام ، أو غيره ، فيصير ذلك حجة فى الوسواس .

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه ، وهناك مـن الحمام ما ليس بغيره ، ويمر بالمطاف من الخلق مالا يمر بمسجد من المساجد ، فتكون هذه الشبهة التى ذكرتموها أقوى . ثم انه لم يكن النبي صـلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه يصلي هناك على حائل ، ولا يستحب ذلك ، فلو كان هذا مستحبا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب ، الأفضل . ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملا مـن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه ، فان هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع .

وأيضا فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله صلى الله عليـه وسلم

بنعالهم وخفافهم ، ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال ، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء ، فعلم خطؤهم في ذلك . وقد يفرقون بينها بأن يقولوا : الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة . دون الحصير . فيقال : هذا اذا كان حقا فانما هو من النجاسة المخففة . وذلك يظهر با (لوجه الثالث) :

وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها ، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر ، لاحتمال وجوده ، فان كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقا ، فهو قول ضعيف . وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه مر هو وصاحب له بمكان ، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب ، فنادى صاحبه : يا صاحب الميزاب ! أماؤك طاهر أم نجس ؟ فقال له عمر : يا صاحب الميزاب ! لا تخبره ، فان هذا ليس عليه » فنهى عمر عن إخباره ، لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به . وهذا قد ينبني على أصل .

وهو : أن النجاسة انما يثبت حكمها مع العلم ، فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها الا بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة فى أصح قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وغيره ، وأحمد فى أقوى الروايتين ، وسواء كان علمها ثم نسيها ، أو جهلها ابتداء ، لما تقدم من

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما فى أثناء الصلاة ، لما أخبره جبريل أن بهما أذى ، ومضى فى صلاته ، ولم يستأنفها ، مع كون ذلك موجوداً في أول الصلاة ، لكن لم يعلم به ، فتكلفه للخلع فى أثنائها ، مع أنه لولا الحاجة لكان عبثا أو مكروها . (١) يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم ، ومظنة تدل على العفو عنها فى حال عدم العلم بها .

وقد روى أبو داود ايضا عن أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ! هذه لمعة من دم ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يليها ، فبعث بها الي مصرورة في يد غلام ، فقال : اغسلي هذا ، وأجفيها ، وأرسلي بها الي ، فدعوت بقصعتى فغسلتها ، ثم أجففتها فأعدتها إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار وهي عليه » .

وفى هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالاعادة ، ولا ذكر لهم أنه يعيد ، وأن عليه الاعادة ، ولا ذكرت ذلك عائشة ، وظاهر هذا أنه لم يعد . ولأن النجاسة من باب المنهى عنه فى الصلاة ، وباب المنهى عنه

(١) بياض بالأصل .

معفو فيه عن المخطىء والناسي . كما قال فى دعاء الرسول والمؤمنين : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبي هريرة : أن الله استجاب هذا الدعاء .

ولأن الأدلة الشرعية دلت على ان الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين . وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ونحوه ، وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس فى الصلاة ، وحديث ابن مسعود المتفق عليه فى التشهد لما كانوا يقولون أولا : السلام على الله قبل عباده ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : ان الله هو السلام ، وأمرهم بالتشهد المشهور ، ولم يأمرهم بالاعادة ، وكذلك حديث الأعرابي الذي قال فى دعائه : اللهم ارحمني وارحم محمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، وأمثال ذلك .

فهذا ونحوه مما يبين ان الأمور المنهى عنها فى الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطىء ، ونحوها ، من هذا الباب .

واذا كان كذلك : فاذا لم يكن عالما بالنجاسة صحت صلاته باطنا وظاهراً ، فلا حاجة به حينئذ عن السؤال عن اشياء ان أبديت ساءته ، قد عفا الله عنها . وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم الى أن يكره الصلاة

الا على سجادة ؛ بل قد جعل الصلاة على غيرها محرما ، فيمتنع منه امتناعه من الحرم . وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لايصلون الا في مساجدهم ؛ فان الذي لا يصلي الا على ما يصنع للصلاة من المفارش ، شبيه بالذي لا يصلي الا فيما يصنع للصلاة من الأماكن .

وأيضاً فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين ، فيعدون ترك ذلك من قلة الدين ، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة ، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذى ما أنزل به من سلطان اكمل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه . وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه ، واظهار المسابح فى يده ، وجعله من شعار الدين والصلاة . وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم ، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم ، كما جاء فى الحديث : « اعقدن بالاصابع فانهن مسؤلات ، مستنطقات » وربما عقد أحدهم التسبيح بحصى أو نوى . والتسبيح بالمسابح من الناس من كرهه ، ومنهم من رخص فيه ، لكن لم يقل احد : ان التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع ، وغيرها ، وإذا كان هذا مستحباً يظهر فقصد اظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم ؛ فانه ان لم يكن رياء فهو تشبه باهل الرياء ، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت احدى المصيبتين ؛ لكنه رياء ليس

مشروعا . وقد قال تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) . قال الفضيل ابن عياض رضي الله عنه : أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا علي ! ما أخلصه ؟ وأصوبه ؟ قال : ان العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صوابا ، والخالص أن يكون لله . والصواب أن يكون على السنة .

وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين ، فانه لابد له في العمل أن يكون مشروعا مأموراً به ، وهو العمل الصالح . ولا بد أن يقصد به وجه الله . كما قال تعالى : (فمن كان يرجو لقـاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لاحد فيه شيئاً » . ومنه قوله تعالى : (بلى من أسلم وجهـه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال تعالى : (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبـع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال : « يقول الله تعالى : أنـا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملا أشرك فيه غيري فاني منه بريء ، وهو كله للذي أشرك به » . وفي السنن عن العرباض بن ساريـة قال : « وعظنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب فقال قائل : يارسول الله ! كأنها موعظة مودع ، فماذا تعهد الينا ، فقال : أوصيكم بالسمع والطاعة . فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً . فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . واياكم ومحدثات الأمور . فان كل بدعة ضلالة » . وفى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » وفى لفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وفي صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته : « إن احسن الحديث كتاب الله . وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها . وكل بدعة ضلالة » .

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة ، أو غيرها ، قبل ذهابهم إلى المسجد ، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين ؛ بل محرم . وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ؛ لأنه غصب بقعة فى المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه الى المسجد أن يصلي فى ذلك المكان ، ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها : فهل هو كالصلاة فى الأرض المغصوبة ؟ على وجهين . وفي الصلاة في الأرض

المغصوبة قولان للعلماء ، وهذا مستند من كره الصلاة فى المقاصير التى يمنع الصلاة فيها عموم الناس .

والمشروع في المسجد أن الناس يتمون الصف الأول ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الأول ، فالأول ، ويتراصون فى الصف » . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « لو يعلم الناس مافى النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه » .

والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فاذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم . ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه ، وأن يتموا الصف الأول فالأول ، ثم انه يتخطى الناس إذا حضروا . وفى الحديث . « الذي يتخطى رقاب الناس ، يتخذ جسراً إلى جهنم » وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : « اجلس فقد آذيت » .

ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد ان يرفع ذلك ويصلي موضعه ؟ فيه قولان :

أحدهما : ليس له ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه .

والثاني : وهو الصحيح أن لغيره رفعه . والصلاة مكانـه : لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم ، وهو مأمور بذلك أيضاً . وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق الا برفع ذلك المفروش . وما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به .

وأيضاً فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب ، وذلك منكر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منـكم منـكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانـه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » لكن ينبغي ان يراعى في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه . والله تعالى أعلم ، والحمد لله وحده .

وسئل رحمه الله

عن الحديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سجادة » فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليـه وسلم « أنه توضأ وقال : يا عائشة ! ائتيني بالخمرة فأتت به . فصلى عليه » . فأجاب : لفظ الحديث « أنه طلب الخمرة » والخمرة : شيء يصنع من الخوص ،

فسجد عليه يتقى به حر الارض ، وأذاها . فان حديث الخمرة صحيح .
وأما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتقى بها النجاسة ونحوها ، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سجادة يصلي عليها ، ولا الصحابة ؛ بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين ، ويصلون على التراب والحصير ، وغير ذلك ، من غير حائل .

وقد ثبت عنه فى الصحيحين : « أنه كان يصلى فى نعليه » ، وقال : « إن اليهود لا يصلون فى نعالهم ، فخالفوهم » وصلى مرة فى نعليه ، وأصحابه فى نعالهم فخلعها فى الصلاة ، فخلعوا ، فقال : « مالكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . قال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيها أذى ، فاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه ، فان كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب ، فان التراب لهما طهور » .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون فى نعالهم ، ولا يخلعونها ، بل يطؤون بها على الأرض ، ويصلون فيها ، فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير ، أو غيره ، ثم يصلى عليها ؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة . وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء ، وفرش فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك أمر بحبسه . وقال : أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة ؟! .
والله أعلم .

وسئل أيضاً رحمه الله تعالى:

عمن تحجر موضعا من المسجد . بسجادة أو بساط أو غير ذلك . هل هو حرام ؟ وإذا صلى انسان على شيء من ذلك بغير اذن مالكه هل يكره ؟ ام لا ؟.

فأجاب : ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل حضوره ، ولا بساطا ، ولا غـير ذلك . وليس لغيره ان يصلى عليها بغير إذنه ؛ لكن يرفعها ويصلى مكانها ؛ في اصح قولى العلماء . والله أعلم

وسئل

عن دخول النصراني أو اليهودي فى المسجد باذن المسلم ، أو بغير اذنه أو يتخذه طريقاً . فهل يجوز ؟ .

فأجاب : ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً ، فكيف إذا اتخذه الـكافر طريقاً ، فان هذا يمنع بلا ريب .

وأما إذا كان دخـله ذمي لمصلحة ، فهذا فيـه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب مالك ؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة .

والثاني : يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وفي اشتراط إذن المسلم وجهان ، في مذهب أحمد ، وغيره .

وسئل

هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجماعة والجمعة ام لا ؟ وهل يمهد القبر ، أو يعمل عليه حاجز ، أو حائط ؟.

فأجاب : الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . فإني أنهاكم عن ذلك ».

وأنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد . فان كان المسجد قبل الدفن غير : اما بتسوية القبر ، وإما بنبشه ان كان جديداً .

وان كان المسجد بني بعد القبر : فاما أن يزال المسجد ، واما ان تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ، ولا نفل ، فانه منهى عنه .

وسئل

عن جماعة نازلين فى الجامع مقيمين ليلا ونهاراً وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم واثاثهم الجميع فى الجامع ، ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم ، وحكروا الجامع ثم ان جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرأون القرآن احتسابا فمنعهم بعض المجاورين وقال هذا موضعنا . فهل يجوز ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد من الناس ان يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً ؛ بل قد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كايطان البعير »

قال العلماء : معناه أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلي

إلا فيه ، فاذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائماً . هذا لو كان إنما يفعل فيها ما يبنى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك ، فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التى تشتمل على مالم تبن المساجد له دائماً ؛ فان هذا يمنع باتفاق المسلمين ، فانما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة ، مثل ما كان أهل الصفة : كان الرجل يأتى مهاجراً الى المدينة ، وليس له مكان يأوي اليه ، فيقيم بالصفة الى ان يتيسر له أهل أو مكان يأوي اليه ثم ينتقل . ومثل المسكينة التى كانت تأوي الى المسجد ، وكانت تقمه . ومثل ما كان ابن عمر يبيت فى المسجد ، وهو عزب ؛ لانه لم يكن له بيت يأوي اليه حتى تزوج .

ومن هذا الباب علي بن أبى طالب : لما تقاول هو وفاطمة ذهب الى المسجد فنام فيه . فيجب الفرق بين الأمر اليسير ، وذوي الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر ، وما يكون لغير ذوي الحاجات ؛ ولهذا قال ابن عباس : لا تتخذوا المسجد مبيتا ومقيلا . هذا ولم يفعل فيه إلا النوم ، فكيف ما ذكر من الأمور ؟ ! والعلماء قد تنازعوا فى المعتكف هل ينبغي له أن يأكل فى المسجد ، أو في بيته ، مع أنه مأمور بملازمة المسجد ، وان لا يخرج منه إلا لحاجة ، والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد ، لما أحدثها بعض الملوك ؛ لأجل الصلاة خاصة ، وأولئك إنما

كانوا يصلون فيها خاصة .

فاما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلماً ترخص في ذلك ، فان هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة ، والمسجد لا بد أن يكون مشتركا بين المسلمين ، لا يختص احد بشيء منه ، الا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه ، فمن سبق الى بقعة من المسجد لصلاة او قراءة او ذكر أو تعلم علم او اعتكاف ونحو ذلك فهو احق به حتى يقضي ذلك العمل ، ليس لأحد اقامته منه ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ، ولكن يوسع ويفسح . واذا انتقض وضوؤه ثم عاد فهو احق بمكانه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك ، قال : « إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو احق به »

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه ، كما يختص الناس بمساكنهم ، فهذا من اعظم المنكرات باتفاق المسلمين . وأبلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد ، وكان يحتجر له حصيراً فيعتكف فيه ، وكان يعتكف في قبة وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد ، ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة ، والاعتكاف عبادة شرعية ، وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه ، والمشروع له

ان لا يشتغل إلا بقربة الى الله ، والذي يتخذه سكناً ليس معتكفاً بل يشتمل على فعل المحظور ، وعلى المنع من المشروع ، فان من كان بهذه الحال منع الناس من أن يفعلوا فى تلك البقعة ما بنى له المسجد من صلاة وقراءة وذكر ، كما فى الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن فى تلك البقعة ، كغيره من القراء ، والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه :

(أحدها) اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلا ، وسكناً كبيوت الخانات ، والفنادق .

(والثانى) منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع .

(والثالث) منع بعض الناس دون بعض ، فان احتج بان أولئك يقرأون لأجل الوقف الموقوف عليهم ، وهذا ليس من اهل الوقف ، كان هذا العذر أقبح من المنع ، لأن من يقرأ القرآن محتسباً اولى بالمعاونة ممن يقرأه لأجل الوقف ، وليس للواقف ان يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لاهل الوقف فى المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لأجل وقفه بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ذلك ، ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة ، كما لا تتعين فى

النذر ؛ فان الانسان لو نذر أن يصلي ويعتكف فى بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة ، وكان له أن يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم ، لكن هل عليه كفارة يمين ؟ على وجهين فى مذهب أحمد .

وأما الأئمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة . وهذا لانه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر ، والا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة ، والناذر ليس عليه ان يوقف إلا ما كان طاعة لله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه »

ولهذا لو نذر حراماً أو مكروهاً أو مباحا مستوي الطرفين ، لم يكن عليه الوفاء به .

وفى الكفارة قولان أوجبها فى المشهور أحمد ، ولم يوجبها الثلاثة .

وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهما .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله احق وشرط الله اوثق » وهذا كله

لانه ليس لاحد ان يغير شريعته التى بعث بها رسوله ، ولا يبتدع فى دين الله مالم يأذن به الله ، ولا يغير احكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله . والله أعلم .

وسئل رحمه الله:

عن النوم في المسجد ، والكلام والمشي بالنعال فى أماكن الصلاة هل يجوز ذلك ام لا ؟

فأجاب : أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز ، وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلا فينهون عنه .

وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله فى المسجد فحسن ، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً . وكذلك المكروه . ويكره فيه فضول المباح .

وأما المشي بالنعال فجائز ، كما كان الصحابة يمشون بنعالهم فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر فى نعليه ، فان كان بهما أذى فليدلكهما بالتراب ، فان التراب لهما طهور ، والله أعلم .

وسئل

عن السواك وتسريح اللحية فى المسجد: هل هو جائز أم لا ؟

فاجاب : اما السواك فى المسجد فما علمت احداً من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد ، ويجوز ان يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد ، ويمتخط فى ثيابه ، باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه ، بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء . فاذا جاز الوضوء فيه ، مع ان الوضوء يكون فيه السواك ، وتجوز الصلاة فيه ، والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك ؟! وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه ، فكيف يكره السواك .

واما التسريح : فانما كرهه بعض الناس بناء على ان شعر الانسان المنفصل نجس ، ويمنع ان يكون فى المسجد شيء نجس ، أو بناء على انه كالقذاة . وجمهور العلماء على ان شعر الانسان المنفصل عنه طاهر ، كمذهب مالك ، وأبي حنيفة ، واحمد فى ظاهر مذهبه ، واحد الوجهين في مذهب الشافعي ، وهو الصحيح ، فان النبي صلى الله

عليه وسلم حلق رأسه ، وأعطى نصفه لأبي طلحة ، ونصفه قسمه بين الناس .

و (باب الطهارة والنجاسة) يشارك النبي صلى الله عليه وسلم فيه امته : بل الاصل انه اسوة لهم فى جميع الاحكام ، إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به .

وأيضاً الصحيح الذي عليه الجمهور ان شعور الميتة طاهرة ۰ بل في أحد قولي العلماء ۰ وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ان جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير ۰ وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس بذلك .

وأما ترك شعره فى المسجد ، فهذا يكره ، وان لم يكن نجساً ، فان المسجد يصان حتى عن القذاة ، التى تقع فى العين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن الضحايا : هل يجوز ذبحها فى المسجد ؟ وهل تغسل الموتى ، وتدفن الأجنة فيها ؟ وهل يجوز تغيير وقفها من غير منفعة تعود عليها ؟ وهل يجوز الاستنجاء فى المسجد ، والغسل ؟ وإذا لم يجز ، فما جزاء

من يفعله ، ولا يأتمر بأمر الله ؟ ولا ينتهي عما نهى عنه ؟ وان أفتاه عالم سبه . وهل يجب على ولي الأمر زجره ومنعه ، وإعادة الوقف إلى ما كان عليه ؟

فأجاب : لا يجوز أن يذبح فى المسجد : لا ضحايا ولا غيرها ، كيف والجزرة المعدة للذبح قد كره الصلاة فيها ، إما كراهية تحريم ، وإما كراهية تنزيه ؛ فكيف يجعل المسجد مشابهاً للمجزرة ، وفى ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه .

وكذلك لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت : لا صغير ، ولا كبير ولا جنين ، ولا غيره . فان المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر .

وأما تغيير الوقف لغير مصلحة ؛ فلا يجوز ، ولا يجوز الاستنجاء فيها .

وأما الوضوء ففي كراهته فى المسجد نزاع بين العلماء ، والأرجح أنه لا يكره إلا أن يحصل معه إمتخاط أو بصاق فى المسجد ، فان البصاق فى المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها ، فكيف بالمخاط .

ومن لم يأتمر بما أمره الله به ، وينته عما نهى الله عنه ؛ بل يرد على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، فانه يعاقب العقوبة الشرعية التى توجب له ولأمثاله أداء الواجبات ، وترك المحرمات .

ولا تغسل الموتى فى المسجد ، واذا أحدث فى المسجد ما يضر بالمصلين أزيل ما يضرهم ، وعمل بما يصلحهم ، اما اعادته إلى الصفة الأولى ، أو اصلح . والله اعلم .

وسئل

عمن يعلم الصبيان فى المسجد : هل يجوز له البيات فى المسجد ؟

فأجاب : الحمد لله . يصان المسجد عما يؤذيه ، ويؤذي المصلين فيه ، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه ، وكذلك توسيخهم لحصره ، ونحو ذلك . لا سيما إن كان وقت الصلاة ، فان ذلك من عظيم المنكرات .

وأما المبيت فيه : فان كان لحاجة كالغريب الذي لا أهل له ، والغريب الفقير الذي لا بيت له ، ونحو ذلك ؛ اذا كان يبيت فيه بقدر الحاجة ، ثم ينتقل فلا بأس ، وأما من اتخذه مبيتاً ومقيلا ، فلا يجوز ذلك .

وسئل رحمه الله

عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ، ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ، ويقع التشويش على القراء ، فهل يجوز ذلك . أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد : اهل الصلاة ، او القراءة ، او الذكر ، او الدعاء ، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له ، فليس لأحد ان يفعل فى المسجد ، ولا على بابه أو قريبا منه ما يشوش على هؤلاء . بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يصلون ، ويجهرون بالقراءة . فقال : « ايها الناس ! كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة » . فاذا كان قد نهى المصلي ان يجهر على المصلي ، فكيف بغيره ؟ ! ومن فعل ما يشوش به على اهل المسجد ، او فعل ما يفضى الى ذلك ، منع من ذلك ، والله اعلم .

وسئل

عن السؤال في الجامع : هل هو حلال ؟ ام حرام ؟ او مكروه ؟ وأن تركه اوجب من فعله ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد ، الا لضرورة ، فان كان به ضرورة وسأل في المسجد ، ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس ، ولا غير تخطيه ، ولم يكذب فيما يرويه ، ويذكر من حاله ، ولم يجهر جهراً يضر الناس ، مثل أن يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ، ونحو ذلك جاز ، والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــــل

في « استقبال القبلة » وانه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك وان النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له . قال الله تعالى :

(قد نرى تقلب وجهك فى السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) إلى قوله (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وشطره : نحوه ، وتلقاؤه ، كما قال :

اقيمي ام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم

وقال : (ولكل وجهة هو موليها) و « الوجهة » هي الجهة ، كما فى عدة ، وزنة . اصلها : وعدة ، ووزنة . فالقبلة هي التى تستقبل ، والوجهة هي التى يوليها .

وهو سبحانه امره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ، و « المسجد الحرام » هو الحرم كله ، كما فى قوله : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وليس ذلك مختصاً بالكعبة ، وهذا يحقق الأثر المروي : « الكعبة قبلة المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الأرض » وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فى قبلي الكعبة ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » . وثبت عنه فى الصحيحين انه قال : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ؛ ولا تستدبروها ؛ ولكن شرقوا ، او غربوا » فنهى عن استقبال القبلة بغائط او بول وامر باستقبالها فى الصلاة . فالقبلة التى نهى عن استقبالها

واستدبارها بالغائط والبول هي القبلة التى أمر المصلى باستقبالها فى الصلاة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قال الترمذي حديث صحيح . وهكذا قال غير واحد من الصحابة : مثل عمر ، وعثمان ، وعلى بن ابى طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم . ولا يعرف عن احد من الصحابة في ذلك نزاع ؛ وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة ، وكلامهم في ذلك معروف . وقد حكى متأخروا الفقهاء في ذلك قولين في مذهب احمد وغيره .

وقد تأملت نصوص أحمد فى هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها . وكذلك يذكر الاختلاف فى مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو عند التحقيق ليس بخلاف ؛ بل من قال : يجتهد ان يصلي الى عين الكعبة ، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب . ومن قال : يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد اصاب . وذلك انهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فانه يصلي إليها . ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها . وهذا شأن كل ما يستقبل .

فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة . ولو زاد

لكان الزائد مصلياً إلى غير الكعبة . والصف الذي خلفه يكون أطول منه وهلم جرا . فاذا كانت الصفوف تحت سقائف المسجد كانت منحنية بقدر ما يستقبلون الكعبة وهم يصلون إليها ، والى جهتها أيضاً ، فاذا بعد الناس عنها كانوا مصلين الى جهتها ، وهم مصلون إليها أيضاً ، ولو كان الصف طويلا يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين ، وان كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهدوها . ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها لكان ما يزيد على قدرها خارجاً عن مسافتها .

فمن توهم ان الفرض ان يقصد المصلي الصلاة فى مكان لو سار على خط مستقيم وصل الى عين الكعبة فقد أخطأ . ومن فسر وجوب الصلاة الى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ ، وان كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ تخالف نص الكتاب والسنة واجماع السلف ؛ بل وإجماع الأمة . فان الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وان كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه ولا تقوس .

فان قيل : مع البعد لا يحتاج الى الانحناء والتقوس كما يحتاج إليه فى القرب ، كما ان الناس اذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلا من الجبال فانهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرقهم ، ولو كان قريباً لم يستقبلوه

الا مع القلة والاجتماع ، قيل : لاريب أنه ليس الانحناء والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب ؛ بل كلما زاد البعد قل الانحناء ، وكلما قرب كثر الانحناء ، حتى يكون أعظم الناس انحناء وتقوساً الصف الذي يلي الكعبة ، ولكن مع هذا فلا بد من التقوس والانحناء في البعد إذا كان المقصود أن يكون بينه وبينها خط مستقيم بحيث لو مشي إليه لوصل إليها ؛ لكن يكون التقوس شيئاً يسيراً جداً ، كما قيل انه اذا قدر الصف ميلا وهو مثلا فى الشام كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة ؛ فان هذا ذكره بعض من نص وجوب استقبال العين ، وقال : ان مثل هذا التقوس اليسير يعفى عنه .

فيقال له : فهذا معنى قولنا : إن الواجب استقبال الجهة ، وهو العفو عن وجوب تحري مثل هذا التقوس والانحناء ، فصار النزاع لفظياً لا حقيقة له . فالمقصود أن من صلى الى جهتها فهو مصل الى عينها وان كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا . ولا يقال لمن صلى كذلك أنه مخطىء فى الباطن معفو عنه ؛ بل هذا مستقبل القبلة باطناً وظاهراً وهذا هو الذي أمر به ؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مساجد الأمصار كان فى بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم الى الكعبة لكان منحرفا وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين .

وبهذا يظهر حقيقة قول من قال: ان من قرب منها أو من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على خط مستقيم لأنه لا يقر على خطأ . فيقال: هؤلاء اعتقدوا أن مثل هذه القبلة تكون خطأ وانما تكون خطأ لو كان الفرض أن يتحرى استقبال خط مستقيم بين وسط أنفه وبينها ؛ وليس الأمر كذلك ، بل قد تقدم نصوص الكتاب والسنة بخلاف ذلك .

ونظير هذا قول بعضهم اذا وقف الناس يوم العاشر خطأ أجزأهم فالصواب أن ذلك هو يوم عرفة باطنا وظاهراً ، ولا خطأ في ذلك ؛ بل يوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس ، والهلال انما يكون هلالا اذا استهله الناس ، واذا طلع ولم يستهلوه فليس بهلال ؛ مع أن النزاع في الهلال مشهور هل هو اسم لما يطلع وان لم يستهل به ؟ أو لما يستهل به ؟ وفيه قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره ؛ بخلاف النزاع فى استقبال الكعبة .

ويدل على ذلك أنه لو قيل بأن على الانسان أن يتحرى أن يكون بين وسط أنفه وجبهته وبينها خط مستقيم ، قيل فلا بد من طريق يعلم بها ذلك ؛ فان الله لم يوجب شيئا الا وقد نصب على العلم به دليلا ، ومعلوم ان طريق العلم بذلك لا يعرفه الا خاصة الناس مع اختلافهم فيه ، ومع كثرة الخطأ في ذلك ، ووجوب استقبال القبلة عام

لجميع المسلمين ، فلا يكون العلم الواجب خفياً لا يعلم الا بطريق طويلة صعبة مخوفة مع تعذر العلم بذلك أو تعسره فى أغلب الأحوال .

ولهذا كان الذين سلكوا هذه الطريق يتكلمون بلا علم مع اختلافهم فى ذلك ، والدليل المشهور لهم الجدي والقطب ، فمنهم من يقول : القطب هو الجدي ، وهو كوكب خفي ، وهذا خطأ من ثلاثة أوجه ؛ فان القطب ليس هو الجدي ، والجدي ليس بكوكب خفي ؛ بل كوكب نير ، والقطب ليس أيضاً كوكباً . ومنهم من يقول : الجدي هو كوكب خفي ، وهو خطأ . وجمهورهم يقولون القطب كوكب خفي ، ويحكون قولين فى القطب هل يدور أو لا يدور ؟ وهذا تخليط ؛ فان القطب الذي هو مركز الحركة لا يتغير عن موضعه ، كما أن قطب الرحى لا يتغير عن موضعه . ولكن هناك كوكب صغير خفي قريب منه .

وهذا اذا سمى قطباً كان تسميته باعتبار كونه أقرب الكواكب الى القطب ، وهذا يدور ؛ فالكواكب تدور بلا ريب ، ومدار الحركة الذي هو قطبها لا يدور بلا ريب ، فحكاية قولين في ذلك كلام من لم يميز بين هذا وهذا ، والدليل الظاهر هو الجدي . والاستدلال به على العين إنما يكون فى بعض الأوقات ؛ لا فى جميعها ؛ فان القطب اذا كانت الشمس فى وسط السماء عند تناهي قصر الظلال يكون القطب محاذياً للركن الشامي من البيت الذي يكون عن

يمين المستقبل للباب ، فمن كان بلده محاذياً لهذا القطب كأهـل حران ونحوهم كانت صلاتهم الى الركن . ولهذا يقال أعدل القبل قبلتهم .

ومن كان بلده غربي هؤلاء — كأهل الشام — فانهم يميلون الى جهة المشرق قليلا بقدر بعدهم عن هذا الخط ، فكلما بعدوا ازدادوا فى الانحراف ، ومن كان شرقي هؤلاء — كأهـل العراق — كانت قبلته بالعكس ؛ ولهذا كان أهل تلك البلاد يجعلون القطب وما قرب منـه خلف اقفائهم ، وأهل الشام يميلون قليلا ، فيجعلون مابين الأذن اليسرى ونقرة القفـا أو خلف الأذن اليسرى بحسب قرب البلد وبعـده عن هؤلاء ، وأهل العراق يجعلون ذلك خلف الأذن اليمنى ، ومعـلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يأمروا أحداً بمراعاة القطب ، ولا ما قرب منه ، ولا الجدي ، ولا بنات نعش ، ولا غير ذلك .

ولهذا أنـكر الامام أحمد على مـن أمر بمراعاة ذلك وأمر أن لا تعتبر القبلة بالجدي ، وقال : ليس فى الحديث ذكر الجدي ؛ ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهو كما قال ؛ فانه لو كان تحديد القبلة بذلك واجباً أو مستحبـاً لـكان الصحابة أعـلم بذلك ، وإليه أسبق ، ولـكان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك ؛ فانه لم يدع مـن الدين شيئاً الا بينه ، فـكيف وقد صرح بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ، ومعـلوم باتفاق

المسلمين أن المنهى عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلى وبين الكعبة خط مستقيم : بل المنهى عنه أعم من ذلك ، وهو أمر باستقبال القبلة فى حال ، كما نهى عن استقبالها في حال . وان كان النهي قد يتناول ما لا يتناوله الأمر : لكن هذا يوافق قوله : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

وأيضاً فان تعليق الدين بذلك يفضي الى تنازع الأمة واختلافها فى دينها . والله قد نهى عن التفرق والاختلاف ؛ فان جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً : وانما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك . فالتحديد فى هذا متعذر أو متعسر ، ومثل هذا لا ترد به الشريعة ، والذين يدعون الحساب ومعرفة ذلك تجد أكثرهم يتكلمون فى ذلك بما هو خطأ . وربما اذا طولبوا بدليله رجعوا الى مقدمات غير معلومة ، وأخبار من لا يوثق بخبره . والذين ذكروا بعض ذلك من الفقهاء هم تلقوه عن هؤلاء ، ولم يحكموه ، فصار مرجع أتباع هؤلاء وهؤلاء الى تقليد يتضمن خطأ في كثير من المواضيع ، ثم يدعى هذا أن هذه القبلة التى عينها هي الصواب دون ما عينه الآخر ، ويدعى الآخر ضد ذلك ، حتى يصير الناس أحزاباً وفرقاً ، وكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله .

وسبب ذلك أنهم أدخلوا فى دينهم ما ليس منه . وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، فاختلفوا فى تلك البدعة التى شرعوها ؛ لأنها

لا ضابط لهـا ، كما يختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الهـلال بالحساب ، أو طـلوع الفجر بالحساب ، وهو أمر لا يقوم عليـه دليل حسابي مطرد ؛ بـل ذلك متناقض مختلف ، فهؤلاء أعرضوا عـن الدين الواسع والأدلة الشرعيـة فدخلوا فى أنواع مـن الجهل والبدع ، مـع دعواهم العلم والحذق . كذلك يفعل الله بمن خرج عـن المشروع الى البدع ، وتنطع في الدين .

وقد ثبت فى الصحيـح صحيـح مسلم عـن الأحنف بن قيس عن ابن مسعـود عـن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنـه قال : « هـلك المتنطعون » قالها ثلاثاً . ورواه أيضا أحمد وأبو داود .

وأيضا فان الله قال (فول وجهك شطر المسجـد الحرام) وقال : (ولـكل وجهة هو موليها) أي مستقبلها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « هـذه القبلة » والقبـلة ما يستقبـل وقال : « مـن صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتـا ، وأكـل ذبيحتـا ، فذلك المسلم ، له ما لنا ، وعليه ما علينـا » .

وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبـلة فى الجملة فالمأمور به الاستقبال للقبلة وتولية الوجه شطر المسجد الحرام ، فينظر هل الاستقبال وتولية الوجه من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلا

لما ـــ كوسط الأنف وما يحاذيه من الجبهة والذقن ونحــو ذلك . أو يكون الشخص مستقبلا لما يستقبله اذا وجـه إليه وجهه وان لم يحــاذه بوسط وجهه . فهذا أصل المسألة .

ومعلوم أن النــاس قد سن لهــم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم ونهوا عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، وأمثال ذلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبال بوسط الوجه والبدن ؛ بـل لو كان منحرفا انحرافا يسيراً لم يقدح ذلك فى الاستقبال .

والاسم ان كان له حد فى الشرع رجع اليه والا رجع الى حــده فى اللغة والعرف ، والاستقبال هنا دل عليه الشرع واللغة والعرف . وأما الشارع فقال : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ومعــلوم أن من كان بالمدينة والشام ونحوهما إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينــه فهو مستقبل للــكعبة ببدنه ؛ بحيث يمــكن أن يخرج من وجهــه خط مستقيم إلى الــكعبة ، ومن صدره وبطنه ؛ لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره . فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط والله أعلم .

وسئل

عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك ، فهل محل ذلك القلب ؟ أم اللسان ؟ وهل يجب أن نجهر بالنية ؟ أو يستحب ذلك ؟ أو قال أحد من المسلمين ان لم يفعل ذلك بطلت صلاته . أو غيرها ؟ أو قال : ان صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت . إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وهل التلفظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين : ان لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟ .

وإذا كانت غير واجبة ، فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التى كان عليها رسو الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع : فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الاسلام ؟ أم لا ؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته ؟ وابسطوا لنا الجواب (١) .

فأجاب : الحمد لله . محل النية القلب دون اللسان ، باتفاق أئمة

(١) تقدم شرح حديث انما الاعمال بالنيات في كتاب الحديث .

المسلمين فى جميع العبادات : الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد ، وغير ذلك . ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى فى قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه ، لا باللفظ ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية فى قلبه لم يجزىء ذلك باتفاق أئمة المسلمين .

فان النية هي من جنس القصد ؛ ولهذا تقول العرب نواك الله بخير : أي قصدك بخير . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « انما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه » مراده صلى الله عليه وسلم بالنية النية التى فى القلب ؛ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين : الأئمة الأربعة ، وغيرهم .

وسبب الحديث يدل على ذلك ، فان سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فسمي مهاجر أم قيس . فخطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وذكر هذا الحديث . وهذا كان نيته في قلبه .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع : فهو جاهل ضال ، يستحق التعزير ، والا العقوبة على ذلك ، إذا أصر

على ذلك بعد تعريفه والبيان له ، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته ، او كرر ذلك مرة بعد مرة ، فانه يستحق التعزير البليغ على ذلك ، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها. سواء كان اماما أو مأموماً ، أو منفرداً .

وأما التلفظ بها سراً فلا يجب ايضاً ، عند الائمة الأربعة ، وسائر أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب . لا في طهارة ولا فى صلاة ، ولا صيام ، ولا حج .

ولا يجب على المصلى أن يقول بلسانه : أصلى الصبح ، ولا أصلي الظهر ، ولا العصر . ولا اماما ولا مأموماً ، ولا يقول بلسانه : فرضاً ولا نفلا ، ولا غير ذلك ؛ بل يكفي أن تكون نيته فى قلبه ، والله يعلم مافي القلوب .

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفى فيه نية القلب .

وكذلك نية الصيام فى رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم غداً . باتفاق الأئمة ؛ بل يكفيه نية قلبه .

والنية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه ، فاذا علم المسلم أن غداً من رمضان ، وهو ممن يصوم رمضان ، فلا بد

أن ينوي الصيام ، فاذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة .

وكذلك الصلاة : فاذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر ، أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصلى صلاة الفجر ، أو الظهر ، فانه إنما ينوي تلك الصلاة ، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر ، وينوي الظهر .

وكذلك إذا علم أنه يصلى اماما أو مأموماً ؛ فانـه لا بد أن ينوي ذلك ، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعا ضرورياً ، إذا كان يعلم ما يريد [أن] يفعله ، فلا بد أن ينويه . فاذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ، امتنع أن يقصد غيرها ، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته ، باتفاق الأئمة .

ولو اعتقد انه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت ، فتبين انها في الوقت اجزأته الصلاة باتفاق الأئمة .

وإذا كان قصده ان يصلي علـى الجنازة ـــ اي جنازة كانت ـــ فظنها رجلا ، وكانت امرأة ، صحت صلاتـه بخـلاف ما نوى . وإذا كان مقصوده ان لا يصلي إلا على من يعتقده فلاناً ، وصلى عـلى من يعتقد انـه فلان ، فتبين غيره ، فانـه هنا لم يقصد الصـلاة عـلى ذلك الحاضر .

والمقصود هنا : ان التلفظ بالنية لا يجب عند احد من الأئمة : ولكن بعض المتأخرين خرج وجهاً فى مذهب الشافعي بوجوب ذلك ، وغلطه جماهير اصحاب الشافعي ، وكان غلطه ان الشافعي قال : لابد من النطق فى اولها ، فظن هذا الغالط ان الشافعي اراد النطق بالنية، فغلطه اصحاب الشافعي جميعهم ، وقالوا : انما اراد النطق بالتكبير . لا بالنية . ولكن التلفظ بها هل هو مستحب ؟ ام لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

منهم من استحب التلفظ بها ، كما ذكر ذلك من ذكره من اصحاب ابى حنيفة والشافعي واحمد ، وقالوا : التلفظ بها اوكد، واستحبوا التلفظ بها فى الصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك .

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها ، كما قال ذلك من قاله من اصحاب مالك ، واحمد ، وغيرهما . وهذا هو المنصوص عن مالك، واحمد ، سئل تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وهذا هو الصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ، ولم يكن يتلفظ بالنية ، لا فى الطهارة ، ولا فى الصلاة ، ولا فى الصيام ، ولا فى الحج . ولا غيرها من العبادات ، ولا خلفاؤه، ولا امر احداً ان يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة : كبر ؛ كما في

الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ، ولا غيرها ، ولا علم ذلك احداً من المسلمين . ولو كان ذلك مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولعظمه المسلمون .

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الاحرام بالتلبية ، وشرع للمسلمين ان يلبوا فى اول الحج ، وقال — صلى الله عليه وسلم — لضباعة بنت الزبير : « حجي واشترطي ، فقولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلى حيث حبستنى » فأمرها ان تشترط بعد التلبية .

ولم يشرع لأحد ان يقول قبل التلبية شيئاً . لا يقول : اللهم اني أريد العمرة والحج ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول : فيسره لي وتقبله منى ، ولا يقول : نويتهما جميعاً ، ولا يقول : احرمت لله ، ولا غير ذلك من العبادات كلها . ولا يقول قبل التلبية شيئاً ، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة .

وكان هو واصحابه يقولون : فلان اهل بالحج ، اهل بالعمرة ؛ او اهل بهما جميعاً . كما يقال كبر للصلاة ، والا هلال رفع الصوت بالتلبية وكان يقول فى تلبيته : « لبيك حجاً وعمرة » ينوي ما يريد [ان]

يفعله بعد التلبية ؛ لا قبلها .

وجميع ما أحدثه النــاس من التلفظ بالنية قبل التكبير ، وقبل التلبية ، وفي الطهارة ، وسائر العبادات فهي من البدع التى لم يشرعها رسول الله صلى الله عليـه وسـلم . وكل ما يحدث في العبادات المشروعـة من الزيادات التى لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بدعة بل كان صلى الله عليه وسلم يداوم في العبادات على تركهـا ، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين : من حيث اعتقاد المعتقد ان ذلك مشروع مستحب ، أي يكون فعله خير من تركه ، مع أن النبي صـلى الله عليه وسـلم لم يكن يفعله البتة ، فيبقى حقيقة هذا القول ، إنما فعلناه أكمل وافضل مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الاحرام قبل الميقات ، فقال : « أخاف عليك الفتنة ، فقال له السائل : أي فتنــة فى ذلك ؟ وإنما زيادة أميال فى طاعة الله عز وجل . قال : وأي فتنـة أعظم من أن تظن فى نفسك أنك خصصت بفضــل لم يفعله رسول الله صـلى الله عليـه وسلم » .

وقد ثبت فى الصحيحين أنه قال : « من رغب عن سنتى فليس منى » فأي من ظن أن سنة أفضل من سنتى ، فرغب عما سنيته معتقداً

أنما رغب فيه افضل مما رغب عنه فليس منى ؛ لأن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة .

فمن قال : ان هدي غير محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من هدي محمد فهو مفتون ؛ بل ضال قال الله تعالى — اجلالا له وتثبيت حجته على الناس كافة — (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة . أو يصيبهم عذاب أليم) أي : وجيع .

وهو صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين باتباعه . وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه ، واستحباب ما أحبه . وأنه لا أفضل من ذلك . فمن لم يعتقد هذا فقد عصى أمره ، وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هلك المتنطعون — قالها ثلاثاً — » أي المشددون في غير موضع التشديد ، وقال أبى بن كعب ، وابن مسعود ، اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة .

ولا يحتج محتج بجمع التراويح ، ويقول : « نعمت البدعة هذه » فانها بدعة فى اللغة ، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه ، وهي سنة من الشريعة . وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ومصر الأمصار كالكوفة

والبصرة ، وجمع القرآن فى مصحف واحد ، وفرض الديوان ، وغير ذلك . فقيام رمضان سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، وصلى بهم جماعة عدة ليال ، وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون جماعة وفرادى ، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لئلا يفترض عليهم ، فلما مات صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة .

فلما كان عمر — رضي الله عنه — جمعهم على امام واحد ، والذي جمعهم أبي بن كعب ؛ جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ » يعنى الاضراس ؛ لأنها أعظم فى القوة .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، فمن خالف السنة كفر » فأي من اعتقد أن الركعتين فى السفر لا تجزىء المسافر كفر .

والوجه الثاني : من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبادات ؛ فان هذا بدعة باتفاق الأئمة ، وان ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والاقامة فى العيدين ، فنهوا عن ذلك ، وكرهه أئمة المسلمين ، كما

لو صلى عقيب السعي ركعتين قياساً على ركعتى الطواف ، وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي . واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد فى الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد . فخالفوا الأئمة والسنة ، وإنما السنة أن يستفتح الحرم بالطواف كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد ؛ بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف ، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن .

وفى الجملة : فان النبي صلى الله عليه وسلم قد أكمل الله له ولأمته الدين ، وأتم به صلى الله عليه وسلم عليهم النعمة ، فمن جعل عملا واجباً ما لم يوجبه الله ورسوله ؛ أو لم يكرهه الله ورسوله ، فهو غالط .

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل فى حرب من الله ، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرم ما لم يحرم الله ورسوله ، فهو من دين أهل الجاهلية ، المخالفين لرسوله ، الذين ذمهم الله فى سورة الأنعام ، والأعراف وغيرهما من السور ، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . فحرموا ما لم يحرمه الله ، وأحلوا ما حرمه الله ، فذمهم الله وعابهم على ذلك .

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله ، أن الأحكام الخمسة : الايجاب

والاستحباب ، والتحليل ، والكراهيـة ، والتحريم ، لا يؤخـذ إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله .

فمن ذلك ما اتفق عليه أئمة الدين ، ومنه ما تنازعوا فيـه ، فردوه الى الله ورسوله ، كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنـوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسـول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خـير وأحسن تأويلا) .

فمـن تـكلم بجهل ، وبمـا يخالف الأئمة ، فانه ينهى عـن ذلك ، ويؤدب على الاصرار ، كما يفعل بأمثاله من الجهـال ، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة ، وان كان مشهوراً عنه العلم . كما قال بعض السلف : لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سله يصدقك والله أعلم . والحمد لله .

وسئل

عمن يخرج من بيته ناوياً الطهارة ، أو الصلاة . هل يحتـاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة او الصلاة ؟ أولا ؟ وهل التلفظ

بالنية سنة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، سئل الامام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة ، هل ينوي حين الصلاة ؟ فقال : قد نوى حين خرج ولهذا قال أكابر أصحابه — كالخرقي وغيره — يجزئه تقديم النيـة على التـكبير من حين يدخل وقت الصلاة ، وإذا كان مستحضراً للنية الى حين الصلاة أجزأ ذلك ، باتفاق العلماء . فان النية لا يجب التلفظ بهـا باتفاق العلماء .

ومعلوم فى العادة أن من كبر فى الصلاة لا بد أن يقصد الصلاة واذا علم أنـه يصلي الظهر نوى الظهر ، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة ، ولكن إذا لم يعلم او نسي شذت عنه النية ، وهذا نادر ، والتلفظ بالنية فى استحبابه قولان في مذهب أحمد وغيره . والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنية . قال أبو داود قلت لأحمـد : يقـول المصلي قبل التـكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وسئل

هل يجب أن تـكون النية مقارنة للتـكبير ؟ والمسئول أن يوضح لنا كيفية مقارنتها للتـكبير . كما ذكر الشافعي أنه لا تصح الصلاة إلا

بمقارنتها التكبير . وهذا يعسر .

فأجاب : أما مقارنتها التكبير ، فللعلماء فيه قولان مشهوران :

أحدهما : لا يجب (١)

والمقارنة المشروطة : قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية ، وهذا ممكن لا صعوبة فيه ، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا ، وهذا أمر ضروري ، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه .

وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير ، بحيث يكون أولها مع أوله ، وآخرها مع آخره . وهذا لا يصح ؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة ، وخلو اول الصلاة عن النية الواجبة .

وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير ، وهذا تنازعوا في امكانه .

فمن العلماء من قال : ان هذا غير ممكن ، ولا مقدور للبشر عليه ، فضلا عن وجوبه ، ولو قيل بامكانه ، فهو متعسر ، فيسقط بالحرج .

---

(١) بياض في الاصل .

وأيضاً فمما يبطل هذا والذي قبله ، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره ، فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير ، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية ؛ ولأن النيـة من الشروط ، والشروط تتقدم العبادات ، ويستمر حكمها إلى آخرها ، كالطهارة ، والله أعلم .

وسئل

عن « النية » في الدخول في العبادات من الصلاة ، وغيرها . هل تفتقر إلى نطق اللسان ، مثل قول القـائل : نويت أصـوم ، نويت أصلي هل هو واجب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نية الطهارة من وضوء أو غسـل أو تيمم ، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات ، وغير ذلك من العبـادات لا تفتقر إلى نطق اللسان ، باتفاق أئمة الاسلام . بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم ، فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبـه كان الاعتبار بما نوى ، لا بما لفظ ، ولم يذكر أحد فى ذلك خلافا إلا أن بعض متأخرى أصحاب الشافعي — رحمه الله — خرج وجهاً فى ذلك ، وغلطه فيه أئمة أصحابه .

وكان سبب غلطه أن الشافعي قال : ان الصلاة لابد من النطق

في اولها . واراد الشـافعي بذلك : التكبير الواجب في أولها ، فظن هـذا الغـالط أن الشافعي اراد النطـق بالنيـة ، فغلطه اصحـاب الشافعي جميعهم .

ولكن تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

فقال طائفة من اصحاب أبي حنيفـة والشافعي واحمـد : يستحب التلفظ بها ؛ لكونه اوكد ؛ وقالت طائفـة من اصحـاب مالك واحمـد وغيرها : لا يستحب التلفظ بها ؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاعن اصحابه ، ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من أمته ان يتلفظ بالنية ، ولا علم ذلك احداً من المسلمين ولو كان هـذا مشهوراً مشروعا لم يهمله النبي صلى الله عليـه وسلم وأصحابه ، مع ان الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة .

وهذا القول اصح الأقـوال . بل التلفظ بالنيـة نقص في العقـل والدين . أما في الدين فلأنه بدعـة . واما في العقل فلأنـه بمنزلة من يريد يأكل طعامـاً فيقول : نويت بوضع يدي في هـذا الاناء اني أريد آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم ابلعها لأشبع . مثـل القائل الذي يقول : نويت اصلي فريضة هـذه الصلاة المفروضـة علي

حاضر الوقت ، اربع ركعات فى جماعة ، أداء لله تعالى . فهذا كله حمق وجهل ، وذلك ان النية بليغ العلم ، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل ان يفعل بلا نية ؛ ولا يمكن مع عدم العلم ان تحصل نية .

وقد اتفق الأئمة على ان الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع ، بل من اعتاد ذلك فانه ينبغي له ان يؤدب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع ، وأذاء الناس برفع صوته ؛ لأنه قد جاء الحديث : « ايها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة » فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة ؟ بل يقول : نويت أصلي ، أصلي فريضة كذا وكذا ، فى وقت كذا وكذا ، من الأفعال التى لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قيل له : لا يجوز الجهر بالنية في الصلاة ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : صحيح انه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به ، لكن ما نهى عنه ، ولا تبطل صلاة من جهر بها . ثم إنه قال : لنا بدعة حسنة ، وبدعة سيئة ، واحتج بالتراويح :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جمعها ، ولا نهى عنها . وأن عمر الذي جمع الناس عليها ، وأمر بها . فهل هو كما قال ؟ وهل تسمى سنن الخلفاء الراشدين بدعة ؟ وهل [يقاس] على سنتهم ما سنه غيرهم فهل لها أصل فيما يقوله ، ويفعله ؟ وقوله : ولا تبطل صلاة من جهر بالنية فى الصلاة ، وغيرها . فهل يأثم ، المنكر عليه أم لا ؟ ؟

فأجاب : الحمد لله : الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ، ليس من البدع الحسنة ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، لم يقل احد منهم ان الجهر بالنية مستحب ، ولا هو بدعة حسنة ، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأئمة الأربعة ، وغيرهم . وقائل هذا يستتاب ، فان تاب وإلا عوقب بما يستحقه .

وانما تنازع الناس فى نفس التلفظ بها سراً . هل يستحب ام لا ؟ على قولين ، والصواب انه لا يستحب التلفظ بها ، فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لا سراً ولا جهراً : والعبادات التى شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ليس لأحد تغييرها ، ولا إحداث بدعة فيها .

وليس لأحد ان يقول : ان مثل هذا من البدع الحسنة ، مثل ما احدث بعض الناس الأذان فى العيدين ، والذي احدثه مروان بن

الحكم ، فأنكر الصحابة والتابعون لهم باحسان ذلك . هــذا وان كان الأذان ذكر الله ؛ لأنه ليس من السنة ، وكذلك لمـا احدث الناس اجتماعا راتباً غير الشرعى : مثل الاجتماع على صلاة معينة ، اول رجب او أول ليـلة جمعـة فيـه ، وليلة النصف من شعبان ، فأنـكر ذلك علماء المسلمين .

ولو احدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس لأنكر ذلك عليهم المسلمون ، واخذوا على ايديهم .

واما « قيام رمضان » فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه لأمته ، وصلى بهم جماعة عدة ليال ، وكانوا على عهده يصلون جماعـة ، وفرادى ، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة ، لئلا تفرض عليهم . فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة ، فلما كان عمر ــ رضي الله عنه ــ جمعهم على امام واحد ، وهو أبي بن كعب الذي جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ .

وعمر ــ رضي الله عنه ــ هو من الخلفاء الراشدين ، حيث يقول صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى . عضوا عليها بالنواجذ » يعنى الأضراس ؛ لأنها أعظم في القوة .

وهذا الذي فعله هو سنة ؛ لكنه قال نعمت البدعة هــذه ، فانها

بدعة في اللغة ، لكونهم فعلوا مالم يكونوا يفعلونه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى من الاجتماع على مثل هذه ، وهي سنة من الشريعة .

وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وهي الحجاز واليمن واليمامة ، وكل البلاد الذي لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب ، ومصر الأمصار : كالكوفة والبصرة ، وجمع القرآن فى مصحف واحد ، وفرض الديوان ، والأذان الأول يوم الجمعة ، واستنابة من يصلي بالناس يوم العيد خارج المصر ، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون ؛ لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله ، فهو سنة . وان كان في اللغة يسمى بدعة .

وأما الجهر بالنية ، وتكريرها ، فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين ؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون .

وسئل

عن رجل إذا صلى يشوش على الصفوف الذي حواليه بالجهر بالنية وانكروا عليه مرة ولم يرجع ، وقال له إنسان : هذا الذي تفعله ما هو

من دين الله ، وأنت تخالف فيه السنة . فقال : هـذا دين الله الذي بعث به رسله ، ويجب على كل مسلم أن يفعل هـذا ، وكذلك تلاوة القرآن يجهر بها خلف الامام . فهل هكذا كان يفعل رسول الله صـلى الله عليه وسلم ؟ أو أحد من الصحابة ؟ أو أحد من الأئمة الأربعـة ؟ او من علماء المسلمين ، فاذا كان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء يعملون هذا في الصلاة ، فماذا يجب على مـن ينسب هذا إليهم وهو يعمله ؟ فهل يحل للمسلم ان يعينه بكلمة واحدة إذا عمل هذا ونسبه إلى أنه من الدين ، ويقول للمنكرين عليه كل يعمل في دينه ما يشتهي ؟ وإنكاركم علي جهل ، وهل هم مصيبون فى ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند أحد مـن علماء المسلمين ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه ، وسلف الأمة وأئمتها ، ومن ادعى أن ذلك دين الله ، وأنه واجب ، فانه يجب تعريفه الشريعة ، واستتابته من هذا القول ، فان أصر على ذلك قتل ، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصـلاة والصيام والزكـاة وغير ذلك محلها القلب باتفـاق أئمة المسلمين .

و « النية » هي القصد والارادة ، والقصـد والارادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء . فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة ،

وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين ، وليس فى ذلك خلاف عند من يقتدى به ، ويفتى بقوله ، ولكن بعض المتأخرين من اتباع الأئمة زعم ان اللفظ بالنية واجب ، ولم يقل إن الجهر بها واجب ، ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لاجماع المسلمين ، ولما علم بالاضطرار من دين الاسلام عند من يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه ، وكيف كان يصلى الصحابة والتابعون ، فان كل من يعلم ذلك يعلم انهم لم يكونوا يتلفظون بالنية ، ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولا علمه لأحد من الصحابة ، بل قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما انه قال للاعرابي المسيء فى صلاته « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » . وفى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » . وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير .

ولم ينقل مسلم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية ، لا سراً ولا جهراً ولا أنه أمر بذلك . ومن المعلوم ان الهمم والدواعى متوفرة على نقل

ذلك ، لو كان ذلك ، وانه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك ، فاذا لم ينقله أحد علم قطعاً انه لم يكن .

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون في اللفظ بالنية : هل هو مستحب مع النيـة التى فى القلب ؟ فاستحبه طائفة من أصحـاب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . قالوا لأنه اوكد ، وأتم تحقيقاً للنية ، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما ، وهـو النصوص عن أحمـد وغيره ، بل رأوا انه بدعة مكروهة .

قالوا : لو أنه كان مستحباً لفعله رسول الله صلى الله عليـه وسلم او لأمر به ؛ فانه صلى الله عليه وسلم قد بـين كل ما يقرب الى الله ، لا سيما الصلاة التى لا تؤخذ صفتها الا عنه ، وقد ثبت عنه فى الصحيح انه قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قال هؤلاء فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة فى العبادات ، كمن زاد فى العيدين الاذان والاقامة ، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة ، وأمثال ذلك .

قالوا : وأيضاً فان التلفظ بالنية فاسد في العقل ؛ فان قول القائل أنوي ان افعـل كذا وكذا ، بمنزلة قوله أنوي آكل هـذا الطعام

لأشبع ، وأنوي ألبس هذا الثوب لاستتر ، وأمثــال ذلك من النيــات الموجودة في القلب التى يستقبح النطق بهــا ، وقد قال الله تعــالى : (أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السموات وما في الأرض ؟ !) . وقال طائفة من السلف فى قوله : (انما نطعمكم لوجــه الله) قالوا : لم يقولوه بألسنتهم ، وانما علمه الله من قلوبهم ، فأخبر به عنهم .

وبالجملة : فلا بد من النية فى القلب بلا نزاع . وأما التلفظ بها سراً فهل يكره أو يستحب ؟ فيه نزاع بين المتأخرين .

وأما الجهر بها فهو مكروه منهى عنه ، غير مشروع باتفاق المسلمين، وكذلك تكريرها أشد وأشد .

وسواء في ذلك الامام والمأموم والمنفرد ، فــكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم ان يجهر بلفظ النيــة ، ولا يكررها باتفاق المسلــين ؛ بل ينهون عن ذلك ، بــل جهر المنفرد بالقراءة اذا كان فيه أذى لغــيره لم يشرع ، كما خرج النبي صــلى الله عليه وسلم على أصحــابه وهم يصلون فقــال : « أيهــا النــاس كلــكم يناجي ربــه ، فلا يجهر بعضــكم على بعض بالقراءة » .

وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين . لكن اذا جهر أحياناً

بشيء من الذكر فلا بأس ، كالامام اذا أسمعهم أحياناً الآيــة فى صلاة السر ، فقد ثبت في الصحيح عن أبى قتادة « انه اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان فى صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآيــة أحياناً » وثبت فى الصحيــح ان من الصحابة المأمومين مــن جهر بدعاء حــين افتتاح الصلاة ، وعند رفع رأسه من الركوع ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ومن اصر على فعل شيء من البــدع وتحسينها فانه ينبغي أن يعزر تعزيراً يردعه ، وأمثاله عن مثل ذلك .

ومن نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل خطأ ، فانه يعرف ، فان لم ينته عوقب ، ولا يحل لأحد ان يتكلم فى الدين بلا علم ولا يعين من تكلم فى الدين بلا علم ، او ادخل في الدين ما ليس منه .

وأما قول القائل : كل يعمل فى دينــه الذي يشتهي . فهي كلمــة عظيمة يجب ان يستتــاب منها ، والا عوقب ؛ بل الاصرار عــلى مثل هــذه الكلمة يوجب القتــل ؛ فليس لأحد أن يعمــل في الدين الا ما شرعــه الله ورسوله ، دون ما يشتهيه ويهــواه ، قال الله تعــالى : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال تعــالى : (وان كثيراً ليضلون باهوائهم بغير علم) (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال : (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيــل) وقال تعــالى : (أفرأيت من اتخــذ إلهه

هواه أفأنت تكون عليه وكيلا ؟ ! ام تحسب أن أكثرهم يسمعون او يعقلون ؛ ان هم الا كالأنعام ؛ بل هم أضل سبيلا) وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما) .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » . قال تعالى : (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً . وإذا قيل لهم : تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول . رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى : (المص ، كتاب انزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه ؛ لتنذر به ، وذكرى للمؤمنين ، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلا ما تذكرون) وقال تعالى : (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) وأمثال هذا فى القرآن كثير .

فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ، ولا يجعل دينه تبعاً لهواه ، والله أعلم .

وسئل

عن رجلين تنازعا فى « النية » فقال أحدهما : لا تدخل الصلاة الا بالنية ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لكل امرىء ما نوى » وقال الآخر : تجوز بلا نية ؛ افتونا مأجورين ؟

فأجاب : الحمد لله ، الصلاة لا تجوز الا بنية ؛ لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين . وهي القصد والارادة .

فان نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه كان الاعتبار بما قصد بقلبه . وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه ؟ على قولين .

واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية ، ولا تكرير التكلم بها ؛ بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة ، ولو لم يتكلم بالنية صحت صلاته عند الأئمة الأربعة ، وغيرهم . ولم يخالف الا بعض شذوذ المتأخرين .

وسئل رحمه الله

عن قوله صلى الله عليه وسلم « نية المرء أبلغ من عمله ».

فأجاب : هذا الكلام قاله غير واحد ، وبعضهم يذكره مرفوعا، وبيانه من وجوه :

(أحدها) ان النية المجردة من العمل يثاب عليها ، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه ، فانه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة ان من عمل الاعمال الصالحة بغير اخلاص لله لم يقبل منه ذلك . وقد ثبت فى الصحيحين من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » .

(الثاني) ان من نوى الخير ، وعمل منه مقدوره ، وعجز عن اكماله كان له أجر عامل . كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً الا كانوا معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ! قال : وهم بالمدينة ، حبسهم العذر » . وقد صحح الترمذي حديث أبي كبشة الانماري عن النبي

صلى الله عليه وسلم « انه ذكر اربعة رجال : رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل فيه بطاعة الله . ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا . فقال : لو ان لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل مايعمل فلان . قال : فهما فى الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما ، فهو يعمل فيه بمعصية الله ، ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فقال : لو ان لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان ، قال : فهما فى الوزر سواء » .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير ان ينقص من أجورهم شيء ، ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه ، من غير ان ينقص من اوزارهم شيء » وفى الصحيحين عنه انه قال : « اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم » وشواهد هذا كثيرة .

(الثالث) ان القلب ملك البدن ، والأعضاء جنوده . فاذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده ، والنية عمل الملك ، بخلاف الأعمال الظاهرة فانها عمل الجنود .

(الرابع) ان توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة .

كتوبة المجبوب عن الزنا ، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف ، وغيره . وأصل التوبة عزم القلب ، وهذا حاصل مع العجز .

(الخامس) ان النية لا يدخلها فساد ، بخلاف الأعمال الظاهرة ، فان النية أصلها حب الله ورسوله ، وارادة وجهه ، وهـذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله ، مرضى لله ورسوله ، والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة ، وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ؛ ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة . كما قال بعض السلف : قوة المؤمن في قلبه ، وضعفه في جسمه ، وقوة المنافق فى جسمه ، وضعفه فى قلبه . وتفصيل هذا يطول . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل حنفي صلى في جماعة ، وأسر نيته ، ثم رفع يديه فى كل تكبيرة ، فأنكر عليه فقيه الجماعة ، وقال له : هذا لا يجوز فى مذهبك وأنت مبتدع فيه ، وأنت مذبذب ، لا بامامك اقتديت ، ولا بمذهبك اهتديت . فهل ما فعله نقص في صلاته ومخالفة للسنة ولامامه أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . اما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فان الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب ، لا فى مذهب أبي حنيفة ، ولا

أحد من أئمة المسلمين ؛ بل كلهم متفقون على انه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطىء ، مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين ؛ بل مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه اذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه بالنية لا سراً ولا جهراً كانت صحيحة ، ولا يجب التكلم بالنية . لا عند أبي حنيفة . ولا عند أحد من الأئمة ، حتى ان بعض متأخري اصحاب الشافعي لما ذكر وجها مخرجا : ان اللفظ بالنية واجب . غلطه بقية اصحابه ، وقالوا : انما أوجب الشافعي النطق في أول الصلاة بالتكبير ، لا بالنية .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يتنازعوا في ان النطق بالنية لا يجب ، وكذلك مالك وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ؛ بل تنازع العلماء : هل يستحب التلفظ بالنية سراً ؟ على قولين :

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي واحمد : يستحب التلفظ بالنية . لا الجهر بها ، ولا يجب التلفظ ، ولا الجهر .

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم : بل لا يستحب التلفظ بالنية ، لا سراً ولا جهراً ، كما لا يجب باتفاق الأئمة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية ،لا سراً ولا جهراً وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة .

واما رفع اليدين فى كل تكبيرة حتى فى السجود ، فليست هي السنة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ، ولكن الأمة متفقة على انه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح .

واما رفعها عند الركوع ، والاعتدال من الركوع ، فلم يعرفه اكثر فقهاء الكوفة . كابراهيم النخعي ، وابى حنيفة ، والثوري ، وغيرهم . واما اكثر فقهاء الأمصار ، وعلماء الآثار ، فانهم عرفوا ذلك — لما انه استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم — كالأوزاعى ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، واسحاق ، وابي عبيد ، وهو إحدى الروايتين عن مالك .

فانه قد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك فى السجود ، ولا كذلك بين السجدين » وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : من حديث مالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي : فى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أحدهم أبو قتادة ، وهو معروف من حديث علي بن أبى طالب ، وأبى هريرة ، وعدد كثير من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه فى الصلاة حصبه . وقال عقبة ابن عامر : له بكل اشارة عشر حسنات .

والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — لم يكن يرفع يديه . وهم معذورون قبل ان تبلغهم السنة الصحيحة ؛ فان عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة ؛ لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا أول مرة ؛ لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع ، الا أول مرة . والانسان قد ينسى ، وقد يذهل ، وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة ؛ فكان يصلي ، وإذا ركع طبق بين يديه ، كما كانوا يفعلون أول الاسلام . ثم ان التطبيق نسخ بعد ذلك ، وأمروا بالركب ، وهذا لم يحفظه ابن مسعود ؛ فان الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة : بل يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن .

وإذا كان الرجل متبعاً لابي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو احمد : ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه . ولا عدالته بلا نزاع ؛ بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين ، غير النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه ، دون قول الامام الذي خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ؛ بل قد يكون كافراً ؛ فانه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الامام الآخر فانه يجب أن يستتاب ، فان تاب والا قتل . بل غاية ما يقال : انه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه ، من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان ، فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك . بل هذا أحسن حالا من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم . وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ، ولا مع الكفار ، بل يأتي المؤمنين بوجه ، ويأتي الكافرين بوجه ، كما قال تعالى فى حق المنافقين : (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس) إلى قوله : (ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين : تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة » .

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله ، وقال فى

حقهم : (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) وقال تعالى فى حقهم : (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ، ماهم منكم ولا منهم ، ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم ، ماهم من اليهود ، ولا هم منا . مثل من أظهر الاسلام من اليهود والنصارى والتتر ، وغيرهم ؛ وقلبه مع طائفته . فلا هو مؤمن محض ، ولا هو كافر ظاهرا وباطناً ، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله ، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين ، لا كفارا ، ولا منافقين ، بل يحبون لله ، ويبغضون لله ، ويعطون لله ، ويمنعون لله .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فانه منهم) إلى قوله : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا ؛ فان حزب الله هم الغالبون) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) الآية . وقال تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ، أو اخوانهم أو عشيرتهم

أولئك كتب فى قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى : (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » . وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً — وشبك بين أصابعه — » . وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه » . وفى الصحيحين أنه قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » . وقال : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم . أفشوا السلام بينكم » .

وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) إلى قوله : (لعلكم تهتدون) إلى قوله : (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس رضي الله عنهما : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين ، وان تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فى الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فاجماعهم حجة قاطعة .

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين . كالرافضي الذي يتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة . وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلي رضي الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والاجماع أنهم مذمومون ، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم . فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء ، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم .

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلا بقدره فى العلم والدين ، وبقدر الآخرين ، فيكون جاهلا ظالماً ، والله يأمر بالعلم والعدل ، وينهى عن الجهل والظلم . قال تعالى : (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات) الى آخر السورة .

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله ،

وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى ، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لامامهما . لا يقال فيهما مذبذبان ؛ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها ، ولا يقال له مذبذب ؛ فان الانسان لا يزال يطلب العلم والايمان . فاذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه ، وليس هذا مذبذبا ؛ بل هذا مهتد زاده الله هدى . وقد قال تعالى : (وقل : رب زدني علما) .

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين ، وعلماء المؤمنين ، وان يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده ، وخطؤه مغفور له . وعلى المؤمنين أن يتبعوا امامهم اذا فعل مايسوغ ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انما جعل الامام ليؤتم به » وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه لا يقدح ذلك في صلاتهم ، ولا يبطلها ، لا عند أبي حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد . ولو رفع الامام دون المأموم ، أو المأموم دون الامام لم يقدح ذلك في صلاة واحد منهما ، ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدح ذلك في صلاته ، وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه ، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة ؛ بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع : مثل الاذان والاقامة . فقد

ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه أمر بلالا ان يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة » . وثبت عنه فى الصحيحين « انه علم أبا محذورة الاقامة شفعاً شفعاً ، كالأذان » فمن شفع الاقامة فقد أحسن ومن أفردها فقد أحسن ، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطىء ضال ، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطىء ضال .

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها ، حتى تجد المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب ابى حنيفة حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى ابى حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين ، والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا . وفي المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا . وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه .

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل ، المتبعين الظن ، وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله ، مستحقون للذم والعقاب . وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه ؛ فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية ، فكيف يقدح فى الأصل بحفظ الفرع ، وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب

والسنة إلا ماشاء الله ، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة ، أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقا ، وقد تكون كذبا . وان كانت صدقا فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق ، عن قائل غير معصوم ، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو مانقله الثقات الاثبات من أهل العلم ودونوه في الكتب الصحاح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فان الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين ، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ، ان هو إلا وحي يوحى ، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه . قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

والله تعالى يوفقنا وسائر اخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل ، والهدى والنية ، والله أعلم . والحمد لله وحده .

وسئل

عن إمام شافعي يقـول : الله اكبر ، يكرر التكبير مرات عديدة والناس وقوف خلفه .

فأجاب الحمد لله . تكرير اللفظ بالنيـة ، والتكبير ، والجهر بلفظ النية أيضاً منهى عنه عند الشافعي ، وسائر أئمة الاسلام ، وفاعـل ذلك مسيء . وان اعتقد ذلك ديناً فقد خرج عن إجمـاع المسلمين ، ويجب نهيه عن ذلك ، وان عزل عن الامامة إذا لم ينته كان له وجـه ، فان فى سـنن أبى داود « أن النبي صـلى الله عليـه وسلم أمر بعزل إمام لأجل بزاقه فى القبلة » فان الامام عليه أن يصلي ، كما كان النبي صلى الله عليـه وسـلم يصلي ؛ ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهى عن التطويل والتقصير ، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنـه الامام والمأموم والمنفرد ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا صلى بالليل ينوي ، ويقول : أصلي نصيب الليل .

فأجاب : هـذه العبارة أصلي نصيب الليل ، لم تنقل عـن سلف الأمة ، وأئمتها ، والمشروع أن ينوي الصلاة لله ، سواء كانت بالليل أو النهار : وليس عليه أن يتلفظ بالنية ، فان تلفظ بها . وقال : أصلي لله صلاة الليل ، أو أصلي قيام الليل ، ونحو ذلك جاز ، ولم يستحب ذلك بل الاقتداء بالسنة أولى ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة ، فلما سلم الامام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه ، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم ؟

فأجاب : أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره ؛ لكن الصحيح أن مثل هذا جائز ، وهو قول أكثر العلماء ، إذا كان الامام قد نوى الامامة ، والمؤتم قد نوى الائتمام . فان نوى المأموم

الائتمام ولم ينو الامام الامامة ، ففيه قولان :

أحدهما : تصح ، كقول الشافعي ، ومالك وغيرهما ، وهو رواية عن أحمد .

والثاني : لا تصح ، وهو المشهور عن أحمد ، وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً فى أول الصلاة ، وصار منفرداً بعد سلام الامام ، فاذا ائتم به ذلك الرجل صار المنفرد إماماً ، كما صار النبي صلى الله عليه وسلم إماماً بابن عباس ، بعد أن كان منفرداً . وهذا يصح فى النفل كما جاء فى هذا الحديث ، كما هو منصوص عن احمد وغيره من الأئمة . وإن كان قد ذكر فى مذهبه قول بأنه لا يجوز ، وأما فى الفرض فنزاع مشهور ، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل ، فان الامام التزم بالامامة أكثر مما كان يلزمه فى حال الانفراد ، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلا ، بخلاف الأول ، والله أعلم .

باب صفة الصلاة

سئل رحمه الله :

عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلا ، فانكر ذلك عليه بعض الناس ، وقال : امش على رسلك . فرد ذلك الرجل وقال : قد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) فما الصواب ؟

فأجاب : ليس المراد بالسعي المأمور به العدو . فانه قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا — وروى فاقضوا » . ولكن قال الأئمة : السعي في كتاب الله هو العمل والفعل ، كما قال تعالى : (ان سعيكم لشتى) وقال تعالى : (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكوراً) وقال تعالى : (وإذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها) وقال تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون فى الأرض فسادا) وقال عن فرعون (ثم أدبر يسعى) وقد قرأ عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله) فالسعي المأمور به الى الجمعة هو المضي إليها ، والذهاب إليها .

ولفظ « السعي » فى الأصل اسم جنس ، ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين ، فانهم يفردون أحد نوعيه باسم ، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر ، كما في لفظ « ذوي الأرحام » فانه يعم جميع الأقارب ، من يرث بفرض وتعصيب ، ومن لا فرض له ولا تعصيب ، فلما ميز ذو الفرض والعصبة ، صار في عرف الفقهاء ذووا الارحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب .

وكذلك لفظ « الجائز » يعم ما وجب ولزم من الافعال والعقود وما لم يلزم ، فلما خص بعض الأعمال بالوجوب ، وبعض العقود باللزوم بقى اسم الجائز فى عرفهم مختصاً بالنوع الآخر .

وكذلك اسم « الخمر » هو عام لكل شراب ، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر فى العرف مختصاً بعصير لعنب ، حتى ظن طائفة من العلماء ان اسم الخمر فى الكتاب والسنة مختص بذلك . وقد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمومه ، ونظائر هذا كثيرة .

وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس فى فهم الخطاب بلفظ السعي من هذا الباب ، فانه في الأصل عام في كل ذهاب ومضى ، وهو السعي المأمور به في القرآن ، وقد يخص أحد النوعين باسم المشى ، فيبقى لفظ السعي مختصاً بالنوع الآخر ، وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون » وقد روى ان عمر كان يقرأ : (فامضوا) ويقول : لو قرأتها فاسعوا لعدوت حتى يكون كذا ، وهذا ان صح عنه فيكون قد اعتقد ان لفظ السعي هو الخاص .

ومما يشبه هذا : السعي بين الصفا والمروة ، فانه إنما يهرول في بطن الوادي بين الميلين . ثم لفظ السعي يخص بهذا . وقد يجعل لفظ السعي عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة ، لكن هذا كأنه باعتبار ان بعضه سعي خاص ، والله أعلم .

وسئل

عن أقوام يبتدرون السواري قبل الناس ، وقبل تكميل الصفوف ويتخذون لهم مواضع دون الصف ، فهل يجوز التأخر عن الصف الأول ؟

فأجاب : قد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : يا رسول الله ! كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول فالأول ، ويتراصون فى الصف » . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » وثبت عنه فى الصحيح : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » وأمثال ذلك من السنن التى ينبغي فيها للمصلين أن يتموا الصف الأول ، ثم الثانى .

فمن جاء أول الناس ، وصف في غير الأول ، فقد خالف الشريعة وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة ، أو فضول الكلام ، أو مكروهه ، أو محرمه ، ونحو ذلك : مما يصان المسجد عنه ، فقد ترك تعظيم الشرائع ، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة اللّه ، وإن لم يعتقد نقص ما فعله ، ويلتزم اتباع أمر الله : استحق العقوبة البليغة التى تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به ، وترك ما نهى الله عنه ، والله أعلم .

وسئل

عن المصلين إذا لم يسووا صفوفهم ، بل كل انسان يصلي منفرداً وهل تجوز صلاتهم هكذا في الاسواق ؛ أم لا ؟

فأجاب : ليس لأحد ان يصلي منفرداً خلف الصف : بل على الناس أن يصلوا مصطفين . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صلاة لفذ خلف الصف » ولا يصح لهم أن يصلوا في السوق حتى تتصل الصفوف : بل عليهم أن يقاربوا الصفوف . ويسدوا الأول فالأول ، والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عما يشتبه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية مما اختلف فيه الأئمة من المسائل التى اذكرها : وهي أيما أفضل في صلاة الجهر ترك الجهر بالبسملة أو الجهر بها ؟ وأيما أفضل المداومة على القنوت فى صلاة الفجر ، أم تركه ، أم فعله أحياناً بحسب المصلحة ؟ وكذلك فى الوتر ، وأيما أفضل طول الصلاة ومناسبة أبعاضها في الكمية والكيفية ، أو تخفيفها بحسب ما اعتادوه فى هذه الأزمنة ؟ وأيما أفضل مع قصر الصلاة فى السفر مداومة الجمع ، أم فعله احياناً بحسب الحاجة ؟ وهل قيام الليل كله بدعة أم سنة ، أم قيام بعضه أفضل من قيامه كله ؟ وكذلك سرد الصوم أفضل ، أم صوم بعض الأيام وافطار بعضها ؟ وفى المواصلة أيضاً ؟ وهل لبس الخشن واكله دائماً أفضل ، أم لا ؟ وايما أفضل فعل السنن الرواتب فى السفر ، أم تركها ؟ أم فعل البعض دون البعض . وكذلك التطوع بالنوافل فى السفر ، وأيما أفضل الصوم في السفر أم الفطر ؟ وإذا لم يجد ماء أو تعذر عليه استعماله لمرض ، أو يخاف منه الضرر من شدة البرد ، وأمثال ذلك ،

فهل يتيمم أم لا ؟ وهل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر أم لا ؟ وأيما أفضل فى إغماء هلال رمضان الصوم ام الفطر ؟ ام يخير بينهما ؟ ام يستحب فعل احدهما ؟ وهل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع أفعاله واحواله واقواله وحركاته وسكناته ، وفى شأنه كله من العبادات والعادات . هل المواظبة على ذلك كله سنة فى حق كل واحد من الأمة ؟ أم يختلف بحسب اختلاف المراتب والراتبين ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسائل التى يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات أربعة أقسام :

منها : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن كل واحد من الأمرين ، واتفقت الأمة على أن من فعل احدهما لم يأثم بذلك ، لكن قد يتنازعون في الأفضل ، وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التى اتفق الناس على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها ، كالقراءة المشهورة بين المسلمين ، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها ، وان اختار بعضها لسبب من الأسباب .

ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه كان يقولها في قيام الليل ، وانواع الأدعية التى كان يدعو بها في صلاته فى آخر التشهد ، فهذه الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها سائغة باتفاق المسلمين ، لكن ما امر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به .

وقد ثبت فى الصحيح انه قال : « إذا قعد احدكم في التشهد فليستعذ بالله من اربع ، يقول : اللهم إنى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال » فالدعاء بهذا افضل من الدعاء بقوله : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما اخرت ، وما اسررت ، وما اعلنت ، وما انت اعلم بـه منى ، أنت المقدم ، وانت المؤخر ، لا إله إلا أنت » وهذا ايضاً قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقوله فى آخر صلاته ، لكن الأول امر به .

وما تنازع العلماء فى وجوبه فهو اوكد مما لم يأمر بـه ولم يتنازع العلماء فى وجوبه . وكذلك الدعاء الذي كان يكرره كثيراً كقوله : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » اوكد مما ليس كذلك .

القسم الثانى : ما اتفق العلماء على انــه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ، ولا إثم عليه : لكن يتنــازعون فى الأفضل ، وفيما كان النبي صلى الله عليــه وسلم يفعله . ومسألة القنوت فى الفجر والوتر ، والجهر بالبسملة . وصفة الاستعاذة ونحوها ، من هذا الباب . فانهم متفقــون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاتــه ، ومن خافت صحت صلاته وعلى ان من قنت في الفجر صحت صلاتــه ، ومــن لم يقنت فيها صحت صلاته . وكذلك القنوت في الوتر . وإنما تنــازعوا في وجوب قراءة البسملة ، وجمهورهم على ان قراءتها لا تجب ، وتنــازعوا ايضاً فى استحباب قراءتها وجمهورهم على ان قراءتها مستحبة .

وتنازعوا فيما إذا ترك الامام ما يعتقد المأمــوم وجوبه ، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقــد وجوبهــا ، أو يمس ذكــره ولا يتوضأ ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، او يصــلي في جلود الميتة المدبوغة ، والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر ، او يحتجم ولا يتوضأ والمــأموم يرى الوضوء من الحجامة . والصحيح المقطوع بــه ان صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه ، وان كان امامه مخطئاً فى نفس الأمر : لما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يصلون لــكم فان أصابوا فلــكم ولهم . وان اخطأوا فلــكم وعليهم » .

وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر ، او الوتر ، قنت معه . سواء

قنت قبل الركوع، أو بعده. وان كان لا يقنت، لم يقنت معه.

ولو كان الامام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف: كان قد أحسن. مثال ذلك الوتر فان للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

(أحدها) انه لا يكون الا بثلاث متصلة. كالمغرب: كقول من قاله من أهل العراق.

والثاني: أنه لا يكون الا ركعة مفصولة عما قبلها، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز.

والثالث: أن الأمرين جائزان، كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو الصحيح. وان كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله، فلو كان الامام يرى الفصل، فاختار المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم كان قد أحسن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه» فترك الأفضل عنده؛ لئلا ينفر الناس.

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن ، وانما تنازعوا في الأفضل ، فهو بحسب ما اعتقدوه من السنة :

وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا شهراً ، ثم تركه على وجه النسخ له ، فاعتقدوا أن القنوت فى المكتوبات منسوخ ، وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبى صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ، ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع ، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع . والصواب هو « القول الثالث » الذي عليه جمهور أهل الحديث . وكثير من أئمة أهل الحجاز ، وهو الذي ثبت فى الصحيحين وغيرهما . أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت ، ثم انه بعد ذلك بمدة بعد خيبر ، وبعد اسلام أبي هريرة قنت ، وكان يقول فى قنوته : « اللهم ! أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية . وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قنت فى المغرب ، وفي العشاء الآخرة .

وفى السنن انه كان يقنت فى الصلوات الخمس ، وأكثر قنوته

كان فى الفجر ، ولم يكن يداوم على القنوت لا فى الفجر ولا غيرها ؛ بل قد ثبت فى الصحيحين عن انس أنه قال : « لم يقنت بعد الركوع الا شهراً » . فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن انس عن انس انه قال : « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » انما قاله فى سياقه القنوت قبل الركوع ، وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه ، فان الربيع بن انس ليس من رجال الصحيح ، فكيف وهو لم يعارضه . وانما معناه أنه كان يطيل القيام فى الفجر دائماً ، قبل الركوع .

وأما انه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً ، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة ، وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون ، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا ، مع انهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه ، وانما يشرع نظيره ؛ فان دعاءه لأولئك المعينين ، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين ؛ بل انما يشرع نظيره . فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ، ويدعو على الكفار في الفجر ، وفى غيرها من الصلوات ، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه : « اللهم العن كفرة أهل الكتاب » الى آخره .

وكذلك علي — رضي الله عنه — لما حارب قوما قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت ان يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة . واذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً .

وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال : قيل : لا يستحب بحال لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر . وقيل : بل يستحب في جميع السنة ، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره ؛ ولأن فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن بن علي — رضي الله عنهما — دعاء يدعو به فى قنوت الوتر ، وقيل : بل يقنت فى النصف الأخير من رمضان . كما كان أبي بن كعب يفعل .

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة ، من شاء فعله ، ومن شاء تركه . كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، وكما يخير اذا أوتر بثلاث ان شاء فصل ، وان شاء وصل .

وكذلك يخير فى دعاء القنوت ان شاء فعله ، وان شاء تركه ، واذا صلى بهم قيام رمضان فان قنت في جميع الشهر فقد أحسن ، وان قنت فى النصف الأخير فقد أحسن ، وان لم يقنت بحال فقد أحسن .

كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً ؛ بل كان هو — صلى الله عليه وسلم — لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، لكن كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، ثم يوتر بثلاث ، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وآخرون قاموا بست وثلاثين ، وأوتروا بثلاث ، وهذا كله سائغ ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه ، فقد أحسن .

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام ، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها .كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل ، وان كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به اكثر المسلمين ، فانه وسط بين العشر وبين الاربعين ، وان قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك . وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره .

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، فاذا كانت هذه

السعة فى نفس عـدد القيـام ، فكيف الظن بزيادة القيام لأجـل دعاء القنوت أو تركه ، كل ذلك سائغ حسن . وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضـل فى حقه تخفيفها .

وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليـه وسلم معتدلة . اذا أطال القيام أطـال الركوع والسجود ، واذا خفف القيـام خفف الركوع والسجود . هكذا كان يفعل فى المكتوبات، وقيام الليل ، وصلاة الكسوف ، وغير ذلك .

وقد تنازع الناس . هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال :

أصحها أن كليهما سواء . فان القيـام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء . والسجود نفسه أفضل من القيـام ، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود . وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صـلى الله عليه وسلم لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقـال : « طول القنوت » فان القنوت هو إدامة العبادة ، سواء كان فى حال القيام ، أو الركوع أو السجود . كما قال تعـالى : (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) فسماه قانتاً فى حال سجوده ، كما سماه قانتاً فى حال قيامه .

وأما البسملة : فلا ريب أنه كان فى الصحابة من يجهر بها ، وفيهم من كان لا يجهر بها ، بل يقرؤها سراً ، أو لا يقرؤها والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة ، ويخافت بها أخرى وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به ، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين ، فانه قد ثبت فى الصحيح أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنازة ، ليعلمهم أنها سنة .

وتنازع العلماء فى القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال :

قيل : لا تستحب بحال ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك .

وقيل : بل يجب فيها القراءة بالفاتحة . كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي ، وأحمد .

وقيل : بل قراءة الفاتحة فيها سنة ، وان لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز ، وهذا هو الصواب .

وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول : « الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك » يجهر بذلك مرات كثيرة . واتفق العلماء على ان الجهر بذلك ليس بسنة راتبة : لكن جهر به للتعليم ، ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان

يجهر أحياناً بالتعوذ . فاذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع اقرار الصحابة له على ذلك ، فالجهر بالبسملة اولى ان يكون كذلك . وان يشرع الجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة .

لكن لا نزاع بين اهل العلم بالحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح . ولا بالاستعاذة ؛ بل قد ثبت فى الصحيح أن أبا هريرة قال له : يا رسول الله ! أرأيت سكونك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : « أقول : اللهم بعد بينى وبين خطاياي ، كما بعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نقنى من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » .

وفى السنن عنه انه كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة ، والجهر بالبسملة اقوى من الجهر بالاستعاذة ؛ لأنها آية من كتاب الله تعالى ، وقد تنازع العلماء فى وجوبها ، وان كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح ، والاستعاذة . وفى ذلك قولان فى مذهب احمد وغيره ؛ لكن النزاع فى ذلك اضعف من النزاع فى وجوب البسملة .

والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر ، لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر بها ، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر ، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها

ضعيفة ؛ بل موضوعة ؛ ولهذا لما صنف الدار قطني مصنفاً فى ذلك ، قيل له : هل فى ذلك شيء صحيح ؟ فقال : اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، واما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً ، لكان الصحابة ينقلون ذلك ، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك ، ولما كان الناس يحتاجون ان يسألوا انس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر ، ولما كان اهل المدينة — وهم اعلم اهل المدائن بسنته — ينكرون قراءتها بالكلية سراً ، وجهراً ، والأحاديث الصحيحة تدل على انها آية من كتاب الله ، وليست من الفاتحة ، ولا غيرها .

وقد تنازع العلماء : هل هى آية ، أو بعض آية من كل سورة ؟ أو ليست من القرآن إلا فى سورة النمل ؟ أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت فى المصاحف ، وليست من السور ؟ على ثلاثة أقوال . والقول الثالث : هو أوسط الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، فان كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله . وكونهم فصلوها عن السورة التى بعدها دليل على أنها ليست منها . وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت علي آنفا سورة فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم ، انا أعطيناك الكوثر) الى آخرها » ..

وثبت فى الصحيح « أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال : (اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الاكرم . الذي علم بالقلم . علم الانسان مالم يعلم) » ، فهذا أول ما نزل ، ولم ينزل قبل ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) .

وثبت عنه في السنن أنه قال : « سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي تبارك الذي بيده الملك . وهي ثلاثون آية بدون البسملة .

وثبت عنه فى الصحيح أنه قال : « يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل.. فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدني عبدي فاذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله : اثنى على عبدي . فاذا قال : (مالك يوم الدين) قال الله : مجدني عبدي . فاذا قال : (اياك نعبد وإياك نستعين) قال : هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين . ولعبدي ما سأل . فاذا قال العبد : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الله : هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » .

فهذا الحديث صحيح صريح فى أنها ليست من الفاتحة ، ولم يعارضه

حديث صحيح صريح . وأجود ما يرى فى هذا الباب من الحديث انما يدل على أنه يقرأ بها فى أول الفاتحة ، لا يدل على أنها منها ؛ ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها . فدل على ان كلا الأمرين سائغ ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل ، وكذلك من كرر قراءتها فى أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها : لأنه قرأ ما كتبته الصحابة فى المصاحف ، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك ، وإلا فكيف يكتبون فى المصحف مالا يشرع قراءته ، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن ، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين ، ولا أسماء السور ولا التخميس ، والتعشير ، ولا غير ذلك . مع ان السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة : آمين ، فكيف يكتبون مالا يشرع أن يقوله ، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن ، فاذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله ، وليست من السورة .

والحديث الصحيح عن انس ليس فيه نفى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان « فلم أسمع احداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) » او « فلم يكونوا يجهرون (ببسم الله الرحمن الرحيم) » ورواية من روى « فلم يكونوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) فى

أول قراءة ولا آخرها » انما تدل على نفي الجهر . لأن أنساً لم ينف الا ماعلم ، وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم سراً . ولا يمكن ان يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت : بل يصل التكبير بالقراءة ، فانه قد ثبت فى الصحيحين ان أبا هريرة قال له : « ارأيت سكونك بين التكبير والقراءة ، ماذا تقول » .

ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً فهو مقابل لقول من قال مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور ، وهذا أيضاً ضعيف فان هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه ، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الامراء الذين صلى خلفهم انس يقرأون الفاتحة قبل السورة ، ولم ينازع في ذلك احد ولا سئل عن ذلك احد لا أنس ولا غيره . ولا يحتاج أن يروي انس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة او لا يقرأها ، فروايته توافق الروايات الصحيحة ، لأن انساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا ، وانما نفى الجهر .

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران : فعل الرواتب فى السفر ، فانه من شاء فعلها ، ومن شاء تركها ، باتفاق الأئمة ، والصلاة التى يجوز فعلها وتركها . قد يكون فعلها احياناً أفضل

لحاجة الانسان اليها ، وقد يكون تركهـا أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضل منها ؛ لكن النبي صلى الله عليـه وسلم فى السفر لم يكن يصلى من الرواتب إلا ركعتى الفجر والوتر ، ولمـا نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس ، وكان يصلي عـلى راحلته قبل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المـكتوبة وهذا كله ثابت فى الصحيح .

فأمـا الصلاة قبل الظهر وبعدها ، وبعد المغرب ، فلم ينقل احد عنه أنه فعل ذلك في السفر .

وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة . فمنهم من لم يوقت فى ذلك شيئاً . ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة ؛ بـل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة ، كمن يوقت ستاً قبـل الظهر ، وأربعاً بعدها ، وأربعا قبل العصر ، وأربعاً قبل العشاء ، وأربعاً بعدها ونحو ذلك .

والصواب فى هذا الباب القول بمـا ثبت فى الأحاديث الصحيحـة دون ما عارضها ، وقد ثبت في الصحيح ثلاثـة أحاديث : حديث ابن عمر قال : « حفظت عن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ،

وركعتين قبل الفجر » ، وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً ، وهو فى الصحيح أيضاً ، وسائره فى صحيح مسلم، كحديث ابن عمر ، وهكذا فى الصحيح ، وفى رواية صححها الترمذي صلى قبل الظهر ركعتين .

وحديث أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتاً فى الجنة » . وقد جاء فى السنن تفسيرها : « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » فهذا الحديث الصحيح فيه أنه رغب بقوله في ثنتى عشرة ركعة .

وفى الحديثين الصحيحين : انه كان يصلي مع المكتوبة إما عشر ركعات ، واما اثنتى عشرة ركعة ، وكان يقوم من الليل احدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، فكان مجموع صلاة الفريضة والنافلة فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة ، كان يوتر صلاة النهار بالمغرب ، ويوتر صلاة الليل بوتر الليل . وقد ثبت عنه فى الصحيح انه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، وقال : فى الثالثة لمن شاء » كراهية ان يتخذها الناس سنة .

وثبت في الصحيح أن أصحابه كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين ، وهو يراهم ولا ينهاهم ، فاذا كان التطوع بين أذاني المغرب مشروعا ، فلأن يكون مشروعا بين أذاني العصر والعشاء بطريق الأولى لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة ، فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر ، وقبل المغرب ، وقبل العشاء : من التطوع المشروع ، وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله ، ولا داوم عليها بفعله .

ومن ظن انه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر فقد غلط ، وانما كانت تلك ركعتي الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر ، وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر ، ولم يقض بعد العصر الا الركعتين بعد الظهر .

و « التطوع المشروع » كالصلاة بين الأذانين ، وكالصلاة وقت الضحى ، ونحو ذلك ، هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحباً لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه ، ولا يكون مستحباً لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه ، والمداومة على القليل افضل من كثير لا يداوم عليه ؛ ولهذا كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة .

واستحب الأئمة ان يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من

الليل لا يتركها ، فان نشط أطالها ، وان كسل خففها ، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام عن صلاة الليل صلى فى النهار اثنتى عشرة ركعة ، وقال : « من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل » .

ومن هذا الباب « صلاة الضحى » فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ، ومن زعم من الفقهاء ان ركعتى الضحى كانتا واجبتين عليه ، فقد غلط . والحديث الذي يذكرونه « ثلاث هن علي فريضة ، ولكم تطوع : الوتر ، والفجر ، وركعتا الضحى » حديث موضوع ؛ بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وقت الضحى لسبب عارض ؛ لا لأجل الوقت : مثل ان ينام من الليل ، فيصلي من النهار اثنتى عشرة ركعة ، ومثل ان يقدم من سفر وقت الضحى ، فيدخل المسجد فيصلي فيه .

ومثل ما صلى لما فتح مكة ثماني ركعات ، وهذه الصلاة كانوا يسمونها « صلاة الفتح » ، وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصرا ، فان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها لما فتح مكة . ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل . لم يختص بفتح مكة ؛ ولهذا كان

من الصحابة من لا يصلي الضحى : لكن قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل ان انام » . وفي رواية لمسلم : « وركعتي الضحى كل يوم » .

وفى صحيح مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » . وفى صحيح مسلم عن زيد بن ارقم قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى ، فقال : صلاة الاوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » . وهذه الأحاديث الصحيحة وامثالها تبين ان الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة .

بقي ان يقال : فهل الأفضل المداومة عليها ؟ كما فى حديث أبي هريرة او الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ هذا مما تنازعوا فيه . والاشبه ان يقال : من كان مداوما على قيام الليل اغناه عن المداومة على صلاة الضحى ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل .

وفى حديث ابى هريرة انه اوصاه ان يوتر قبل ان ينام ، وهذا انما يوصى به من لم يكن عادته قيام الليل ، والا فمن كانت عادته قيام الليل ، وهو يستيقظ غالباً من الليل ، فالوتر آخر الليل افضل له ، كما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « من خشي ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اوله ، ومن طمعَ أن يستيقظ آخره فليوتر آخره ، فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك افضل » وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه سئل : اي الصلاة افضل بعد المكتوبة ؟ فقال : قيام الليل » .

فصل

والقسم الثالث : ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه سن الأمرين ، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين ، أو كرهه ، لكونه لم يبلغه ، أو تأول الحديث تأويلا ضعيفاً ، والصواب فى مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته فهو مسنون ، لا ينهى عن شيء منه ، وان كان بعضه أفضل من ذلك .

فمن ذلك أنواع التشهدات : فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود ، وثبت عنه فى صحيح

مسلم تشهد أبي موسى ، وألفاظه قريبة من ألفاظه . وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس .

وفي السنن تشهد ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهدا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقرونه عليه الا وهو مشروع ؛ فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز ، لا كراهة فيه ، ومن قال : إن الاتيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد ، فقد أخطأ .

ومن ذلك الأذان والاقامة : فانه قد ثبت في الصحيح عن أنس ان بلالا امر أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ، وثبت في الصحيح « انه علم أبا محذورة الأذان والاقامة ، فرجع في الأذان ، وثنى الاقامة » وفي بعض طرقه انه كبر في أوله أربعاً ، كما في السنن ، وفي بعضها انه كبر مرتين ، كما في صحيح مسلم .

وفي السنن ان أذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع للاذان ، ولا تثنية للاقامة ، فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة ، فسواء رجع المؤذن في الأذان ، أو لم يرجع ، وسواء أفرد الاقامة ، أو ثناها ، فقد أحسن ، واتبع السنة .

ومن قال : ان الترجيع واجب ، لا بد منه ، أو أنه مكروه منهي عنه ، فكلاهما مخطئ ، وكذلك من قال ان افراد الاقامة مكروه أو تثنيتها مكروه ، فقد أخطأ . وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد ، كاختيار بعض القراءات على بعض ، واختيار بعض التشهدات على بعض .

ومن هذا الباب أنواع « صلاة الخوف » التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أنواع « الاستسقاء » فانه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء ، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين ، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة ، كما فعل ذلك خلفاؤه ، فكل ذلك حسن جائز .

ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر فى رمضان : فان الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين ، وذهب طائفة من السلف والخلف الى انه لا يجوز الا الفطر ، وأنه لو صام لم يجزئه . وزعموا ان الأذن لهم فى الصوم في السفر منسوخ بقوله : « ليس من البر الصيام في السفر » والصحيح ما عليه الأئمة . وليس في هذا الحديث ما ينافى إذنه لهم في الصيام فى السفر ، فانه نفى ان يكون من البر ، ولم ينف أن يكون جائزاً مباحا ، والفرض يسقط بفعل النوع الجائز المباح ، إذا أتى بالمأمور به .

والمراد به كونه في السفر ليس من البر ، كما لو صام وعطش نفسه بأكل المالح ، أو صام وأضحى للشمس ، فانه يقال : ليس من البر الصيام في الشمس ، ولهذا قال سفيان بن عيينة : معناه ليس من صام بأبر ممن لم يصم .

ففي هذا ما دل على ان الفطر أفضل ، فانه آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه صام أولا فى السفر ؛ ثم أفطر فيه . ومن كان يظن ان الصوم في السفر نقص في الدين ، فهذا مبتدع ضال وإذا صام على هذا الوجه معتقداً وجوب الصوم عليه ، وتحريم الفطر ، فقد أمر طائفة من السلف والخلف بالاعادة .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة ابن عمرو سأله ؛ فقال : انني رجل أكثر الصوم ، أفأصوم فى السفر ؟ فقال : « ان افطرت فحسن ، وان صمت فلا بأس » فاذا فعل الرجل فى السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيره ، فقد أحسن فان الله يريد بنا اليسر ، ولا يريد بنا العسر . أما إذا كان الصوم في السفر أشق عليه من تأخيره ، فالتأخير افضل ، فان في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله يحب ان يؤخذ برخصه ، كما يكره ان تؤتى معصيته » وأخرجه بعضهم إما ابن خزيمة ، وإما غيره فى صحيحه وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخاري ومسلم .

وأما صوم يوم الغيم : إذا حال دون منظر الهلال غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، فكان فى الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم احداً منهم اوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط ، والآثار المنقولة عنهم صريحة فى ذلك ، كما نقل عن عمر ، وعلي ، ومعاوية ، وعبد الله ابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم .

والعلماء متنازعون فيه على أقوال : منهم من نهى عن صومه نهى تحريم أو تنزيه ، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك والشافعي وأحمد . ومنهم من يوجبه كما يقول ذلك طائفة من اصحاب احمد . ومنهم من يشرع فيه الأمرين بمنزلة الامساك اذا غم مطلع الفجر ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وهو المنصوص عن أحمد ، فانه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعا لابن عمر وغيره ، لا على طريق الايجاب ، كسائر ما يشك فى وجوبه ، فانه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب .

وإذا صامه الرجل بنية معلقة بأن ينوي ان كان من رمضان اجزأه وإلا فلا، فتبين أنه من رمضان أجزأه ذلك عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وأصح الروايتين عن أحمد وغيره ، فان النية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره ، وأما إذا لم يعلم الشيء فيمتنع أن يقصده ،

فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزما من لم يعلم أنه من رمضان .

وقد يدخل في هذا الباب القصر في السفر ، والجمع بين الصلاتين والذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر فى السفر ، فلا يصلي الرباعية فى السفر الا ركعتين . وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر .

وما كان يجمع فى السفر بين الصلاتين إلا احياناً عند الحاجة ، لم يكن جمعه كقصره ، بل القصر سنة راتبة ، والجمع رخصة عارضة ، فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربع فى السفر الظهر أو العصر أو العشاء فهذا غلط . فان هذا لم ينقله عنه احد لا باسناد صحيح ، ولا ضعيف . ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يقصر ، وتتم ، ويفطر ، وتصوم فسألته عن ذلك ، فقال : أحسنت يا عائشة » فتوهم بعض العلماء أنه هو كان الذي يقصر فى السفر ويتم ، وهذا لم يروه احد . ونفس الحديث المروى في فعلها باطل ، ولم تكن عائشة ولا احد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا كصلاته ، ولم يصل معه أحد أربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرها ، لا من اهل مكة ولا من غيرهم ، بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين ، وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلي بالناس ركعتين ، وكذلك بعده أبو بكر . ثم عمر

ثم عثمان بن عفان في أول خلافته ، ثم صلى بعد ذلك أربعاً لأمور رآها تقتضي ذلك ، فاختلف الناس عليه ، فمنهم من وافقه ، ومنهم من خالفه .

ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا بعرفة وبمزدلفة خاصة ، لكنه كان إذا جد به السير في غير ذلك من أسفاره أخر المغرب إلى بعد العشاء ، ثم صلاها جميعاً ، ثم اخر الظهر إلى وقت العصر فصلاها جميعاً ؛ ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان القصر فى السفر يجوز . سواء نوى القصر او لم ينوه ، وكذلك الجمع حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الأولى ، أو لم ينوه ، فان الصحابة لما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا الجمع ، ولا كانوا يعلمون انه يجمع ؛ لأنه لم يفعل ذلك فى غير سفرته تلك ، ولا أمر احداً خلفه لا من اهل مكة ولا غيرهم ان ينفرد عنه ، لا بتربيع الصلاتين ، ولا بتأخير صلاة العصر ، بل صلوها معه .

وقد اتفق العلماء على جواز القصر فى السفر ، واتفقوا انه الافضل الا قولا شاذاً لبعضهم ، واتفقوا ان فعل كل صلاة فى وقتها فى السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع ، الا قولا شاذا لبعضهم .

والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز فى غير السفر ، واما الجمع فسببه الحاجة والعذر ، فاذا احتاج إليه جمع فى السفر القصير ، والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه ، وللمرض ونحوه ، ولغير ذلك من الاسباب ، فان المقصود به رفع الحرج عن الأمة ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع فى السفر وهو نازل الا في حديث واحد ، ولهذا تنازع المجوزون للجمع . كمالك والشافعي واحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل ؟ فمنع منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وجوزه الشافعي واحمد فى الرواية الأخرى ، ومنع ابو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة .

ومن هذا الباب التمتع والافراد والقران فى الحج . فان مذهب الأئمة الاربعة وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة :

وذهب طائفة من السلف والخلف الى انه لا يجوز الا التمتع ، وهو قول ابن عباس ومن وافقه من اهل الحديث والشيعة ، وكان طائفة من بني أمية ومن اتبعهم ينهون عن المتعة ، ويعاقبون من تمتع .

وقد تنازع العلماء فى حج النبي صلى الله عليه وسلم : هل تمتع فيه ، او أفرد او قرن ؟ وتنازعوا اي الثلاثة افضل ؟ فطائفة من أصحاب احمد تظن انه تمتع تمتعاً حل فيه من إحرامه . وطائفة اخرى تظن أنه احرم بالعمرة ، ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة .

وطائفة من اصحاب مالك والشافعي ، تظن انه افرد الحج واعتمر عقيب ذلك . وطائفة من اصحاب ابى حنيفة تظن أنه قرن قراناً طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعيين . وطائفة تظن انه احرم مطلقاً . وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة رضوان الله عليهم ؛ بل عامة روايات الصحابة متفقة ، ومن نسبهم إلى الاختلاف في ذلك فلعدم فهمه أحكامهم ؛ فان الصحابة نقلوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، هكذا الذي نقله عامة الصحابة ، ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم انه قرن بين العمرة والحج ، وانه اهل بهما جميعاً ، كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته ، مع اتفاقهم على انه لم يعتمر بعد الحج ، بل لم يعتمر معه من اصحابه بعد الحج إلا عائشة ؛ لأجل حيضتها .

ولفظ « المتمتع » في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج فى اشهر الحج ، سواء احرم بهما جميعاً ، او احرم بالعمرة ، ثم ادخل عليها الحج ، او احرم بالحج بعد تحلله من العمرة ، وهذا هو التمتع الخاص فى عرف المتأخرين . واحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق الهدى ، او مع كونه لم يسقه ، وهذا قد يسمونه متمتعاً التمتع الخاص ، وقارناً . وقد يقولون لا يدخل فى التمتع الخاص ، بل هو قارن .

وما ذكرته من ان القران يسمونه تمتعاً جاء مصرحا به فى احاديث

صحيحة ؛ وهؤلاء الذين نقلوا انه تمتع نقل بعضهم أنه افرد الحج، فانه افرد اعمال الحج، ولم يحل من احرامه لأجل سوقه الهدى ، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه ؛ فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه .

واما الأفضل لمن قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدى : فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فى حجة الوداع ، فانه امر كل من لم يسق الهدى بالتمتع ، ومن ساق الهدى فالقران له افضل ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتمر فى سفرة ، وحج فى سفرة ، او اعتمر قبل اشهر الحج ، وأقام حتى يحج فهذا الافراد له افضل من التمتع والقران ، باتفاق الأئمة الاربعة .

(وأما القسم الرابع) : فهو مما تنازع العلماء فيه : فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه وحرمه الآخر ، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين لم تسوغهما جميعا ، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة . وأما الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الأمرين .

وهذا مثل تنازعهم فى قراءة الفاتحة خلف الامام حال الجهر، فان للعلماء فيه ثلاثة أقوال . قيل : ليس له أن يقرأ حال جهر الامام إذا كان يسمع ، لا بالفاتحة ولا غيرها ، وهذا قول الجمهور من السلف

والخلف ، وهذا مذهب مالك وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم ، وأحد قولي الشافعي . وقيل : بل يجوز الأمران ، والقراءة أفضل . ويروى هذا عن الأوزاعي ، وأهل الشام ، والليث بن سعد ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم . وقيل : بل القراءة واجبة ، وهو القول الآخر للشافعي .

وقول الجمهور هو الصحيح فان الله سبحانه قال : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به . فاذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » الحديث إلى آخره . وروى هذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضاً ، وذكر مسلم أنه ثابت : فقد أمر الله ورسوله بالانصات للامام إذا قرأ ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الائتمام به ، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به ، ومعلوم أن الامام يجهر لأجل المأموم ، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه ، فاذا لم يستمع لقرائته ضاع جهره ، ومصلحة متابعة الامام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد . ألا ترى أنه لو أدرك الامام في وتر من صلاته فعل كما يفعل ، فيتشهد عقيب الوتر ،

ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً ، كل ذلك لأجل المتابعة ، فكيف لا يستمع لقراءته ! مع انه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة ، فان المستمع له مثل أجر القارىء .

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر ، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بانصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للامام ، وإذا كان يحصل له بالانصات أجر القارىء لم يحتج إلى قراءته ، فلا يكون فيها منفعة ، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به ، وقد تنازعوا إذا لم يسمع الامام لكون الصلاة صلاة مخافتة ، او لبعد المأموم ، او طرشه ، أو نحو ذلك هل الأولى له أن يقرأ او يسكت ؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع ؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة ، فاذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكتاً لا قارئا ولا مستمعاً ، ومن سكت غير مستمع ولا قاريء في الصلاة لم يكن مأموراً بذلك ، ولا محموداً ؛ بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى : كالقراءة ، والتسبيح ، والدعاء ، او الاستماع للذكر .

واذا قيل : بأن الامام يحمل عنه فرض القراءة ، فقراءته لنفسه اكمل له ، وأنفع له ، وأصلح لقلبه ، وأرفع له عند ربه ، والانصات

لا يؤمر به الا حال الجهر . فاما حال المخافتة فليس فيه صوت مسموع ، حتى ينصت له .

ومن هذا الباب : فعل الصلاة التي لها سبب ، مثل تحية المسجد بعد الفجر ، والعصر . فمن العلماء من يستحب ذلك ، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم او تنزيه . والسنة اما ان تستحبه ، واما أن تكرهه . والصحيح قول من استحب ذلك ، وهو مذهب الشافعي واحمد فى احدى الروايتين ، اختارها طائفة من اصحابه ؛ فان احاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس . ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » عموم مخصوص ، خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين ، وخص منها قضاء الفوائت بقوله : « من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى ركعتي الظهر بعد العصر ، وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصليا بعد الفجر فى مسجد الخيف : « إذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فانها لكما نافلة » وقد قال : « يابنى عبد مناف ! لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت ، وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل او نهار » فهذا النصوص يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة .

أما قوله : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فهو أمر عام لم يخص منه صورة ، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص ؛ بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص .

وأيضاً فان الصلاة والامام على المنبر أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي ، فكذلك فى وقت ذلك النهى ، وأولى . ولأن أحاديث النهى في بعضها « لا تتحروا بصلاتكم » فنهى عن التحري للصلاة ذلك الوقت ، ولان من العلماء من قال : إن النهى فيها نهي تنزيه لا تحريم .

ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً ، واحتجوا بحديث عائشة ؛ لأن النهي عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهيا عنه للذريعة ، فانه يفعل لأجل المصلحة الراجحة . كالصلاة التى لها سبب تفوت بفوات السبب ، فان لم تفعل فيه وإلا فاتت المصلحة ، والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي ، فان الانسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة ، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة ، وفى فعله فيه مفسدة ؛ بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت : كسجدة التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ثم انه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير

الطواف ، فما يفوت أولى أن يجوز .

وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها ، لكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الظهر ، وروى عنه انه رخص فى قضاء ركعتى الفجر ، فيقال إذا جاز قضاء السنة الراتبة مع إمكان تأخيرها ، فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز ؛ بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت ، مع أنه قد يستحب تأخير قضائها ، كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر لما نام عنها في غزوة خيبر . وقال : « ان هذا واد حضرنا فيه الشيطان » فاذا جاز فعل ما يمكن تأخيره . فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولى . وبسط هذه المسائل لا يمكن فى هذا الجواب .

فصل

وأما قيام الليل وصيام النهار فالافضل فى ذلك ما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . وقال : « أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وأفضل الصيام صيام داود . كان يصوم يوماً ، ويفطر يوما ، ولا يفر إذا لاقى » وقد ثبت

في الصحاح ان عبد الله بن عمرو قال لأصومن النهار. ولآقومن الليل، ولأقرأن القرآن كل يوم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تفعل فانـك إذا فعلت ذلك هجمت له العـين أي غارت ونفهت له النفس ـ أي سئمت ـ ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيـامك الدهر » يعنى الحسنة بعشر أمثالها، فقـال: « اني أطيق أفضل مـن ذلك. فما زال يزايده. حتى قال: « صم يوما وأفطـر يوما » قال: اني أطيق أفضل من ذلك. قال: « لا أفضل من ذلك » وقال له: فى القراءة « اقرأ القرآن فى كل شهر، فما زال يزايده حتى قال اقـرأ فى سبع » وذكر له أن أفضل القيام قيام داود، وقال له: « ان لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً ولزوجك عليك حقـا، فآت كل ذي حق حقه » فبين له صلى الله عليـه وسلم أن المداومة على هذا العمل تغير البدن والنفس وتمنع من فعل ما هو أجر من ذلك من القيام لحق النفس والأهل والزوج.

وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب، وأنفع للعبد، فاذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه، لم يكن ذلك صالحا، وقـد ثبت فى الصحيح ان رجالا قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فقال صـلى الله عليه وسلم

« ما بال رجال يقول أحدهم كيت وكيت ، لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » فبين صلى الله عليه وسلم أن مثل هذا الزهد الفاسد ، والعبادة الفاسدة ليست من سنته ، فمن رغب فيها عن سنته فرآها خيراً من سنته فليس منه .

وقد قال أبي بن كعب : « عليكم بالسبيل والسنة . فانه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا فاقشعر جلده من خشية الله ، إلا تحاتت عنه خطاياه ، كما يتحات الورق اليابس عن الشجر ، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه من خشية الله إلا لم تمسه النار أبداً . وإن اقتصاداً فى سبيل وسنة خير من اجتهاد فى خلاف سبيل وسنة ، فاحرصوا ان تكون أعمالكم ان كانت اجتهاداً أو اقتصاداً على منهاج الأنبياء وسنتهم » وكذلك قال عبد الله بن مسعود : اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد في بدعة .

وقد تنازع العلماء فى سرد الصوم : اذا أفطر يومي العيدين ، وأيام منى . فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد ، فرأوه أفضل من صوم يوم ، وفطر يوم . وطائفة أخرى لم يروه أفضل ، بل جعلوه سائغاً بلا كراهة ، وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه ، وحملوا ما ورد فى ترك صوم الدهر على من صام أيام النهي . والقول الثالث :

وهو الصواب قول من جعل ذلك تركاً للأولى ، أو كره ذلك . فان الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك ، وقوله : « من صام الدهر فلا صام ، ولا أفطر » وغيرها صريحة فى أن هذا ليس بمشروع .

ومن حمل ذلك على ان المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط ، فان صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط ، وتلك الخمسة صومها محرم ، ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها لكون ذلك صوماً للدهر ، ولا يجوز أن ينهي عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم ، والمراد خمسة ، بل مثال هذا مثال من قال : ائتني بكل من فى الجامع ؛ وأراد به خمسة منهم ، وأيضاً فانه علل ذلك بانك اذا فعلت ذلك : هجمت له العين ، ونفهت له النفس ، وهذا إنما يكون فى سرد الصوم ، لا فى صوم الخمسة .

وأيضاً فان فى الصحيح « ان سائلا سأله عن صوم الدهر . فقال من صام الدهر فلا صام ولا أفطر ، قال : فمن يصوم يومين ويفطر يوما ، فقال : ومن يطيق ذلك ؟ ! قال : فمن يصوم يوماً ، ويفطر يومين ، فقال : وددت أنى طوقت ذلك ، فقال : فمن يصوم يوما ويفطر يوما ، فقال : ذلك أفضل الصوم » فسألوه عن صوم الدهر ، ثم عن صوم ثلثيه ، ثم عن صوم ثلثه ، ثم عن صوم شطره .

وأما قوله : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر» وقوله : « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ، فكأنما صام الدهر . الحسنة بعشر أمثالها » ونحو ذلك . فمراده ان من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الاجر ، من غير حصول المفسدة ، فاذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان . واذا صام رمضان وستا من شوال حصل بالمجموع أجر صوم الدهر . وكان القياس ان يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة ، لولا ما فى ذلك من المعارض الراجح ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الراجح ، وهو اضاعة ما هو أولى من الصوم ، وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة ، مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم .

وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة النهى ، فقال : « من صام الدهر فلا صام ولا أفطر » فانه يصير الصيام له عادة ، كصيام الليل ، فلا ينتفع بهذا الصوم ، ولا يكون صام ، ولا هو أيضاً أفطر .

ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم فقد ذهب الى أحد هذه الأقوال ، وكذلك من نقل عنه انه كان يقوم جميع الليل دائماً ، أو أنه يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة ، كذا كذا سنة ، مع ان كثيراً من المنقول من ذلك ضعيف . وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه : أنتم

أكثر صوماً وصلاة من أصحاب محمد ، وهم كانوا خيراً منكم . قالوا : لم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : لأنهم كانوا أزهد فى الدنيا ، وأرغب فى الآخرة .

فأما سرد الصوم بعض العام ، فهذا قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، قد كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر . ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم .

وكذلك قيام بعض الليالي جميعها . كالعشر الأخير من رمضان ، أو قيام غيرها أحياناً ، فهذا مما جاءت به السنن . وقد كان الصحابة يفعلونه ، فثبت فى الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الأخير من رمضان شد المئزر ، وأيقظ أهله ، وأحيا ليله كله » .

وفي السنن انه قام بآية ليلة حتى أصبح : (إن تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) ولكن غالب قيامه كان جوف الليل ، وكان يصلي بمن حضر عنده ، كما صلى ليلة بابن عباس ، وليلة بابن مسعود ، وليلة بحذيفة بن اليمان ، وقد كان أحياناً يقرأ فى الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران ، ويركع نحواً من قيامه ، يقول فى ركوعه « سبحان ربي العظيم ، سبحان ربى العظيم » ويرفع نحواً من ركوعه ،

يقول : « لربي الحمد ، لربي الحمد » ويسجد نحواً من قيامه يقول : « سبحان ربي الأعلى ، سبحان ربي الأعلى » ويجلس نحواً من سجوده يقول : « ربي اغفر لي ، رب اغفر لي » ويسجد .

وأما « الوصال في الصيام » فقد ثبت انه نهى عنه أصحابه ، ولم يرخص لهم الا في الوصال الى السحر ، وأخبر انه ليس كأحدهم . وقد كان طائفة من المجتهدين في العبادة يواصلون ، منهم من يبقى شهراً لا يأكل ولا يشرب ، ومنهم من يبقى شهرين وأكثر وأقل ، ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل ، وظهر ذلك في بعضهم ؛ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بطريق الله ، وأنصح الخلق لعباد الله ، وأفضل الخلق ، وأطوعهم له ، وأتبعهم لسنته .

والأحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة أحوال غير محمودة ، وان كان فيها مكاشفات ، وفيها تأثيرات ، فمن كان خبيراً بهذا الباب علم أن الأحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعي ، والملك الحاصل بطريق غير شرعي : فان لم يتدارك الله عبده بتوبة ، يتبع بها الطريق الشرعية ، والا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل له ، ثم قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له خطؤه ، وقد يكون مذنباً ذنبا مغفوراً لحسنات ماحية ، وقد يكون مبتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يعاقب بسلب تلك الأحوال ،

واذا أصر على ترك ما أمر به من السنة ، وفعل مانهى عنه ، فقد يعاقب بسلب فعل الواجبات ، حتى قد يصير فاسقا أو داعيا الى بدعة وان أصر على الكبائر ، فقد يخاف عليه أن يسلب الايمان ، فان البدع لا تزال تخرج الانسان من صغير الى كبير ، حتى تخرجه الى الالحاد والزندقة ، كما وقع هذا لغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات ، وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره .

فالسنة مثال سفينة نوح : من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق . قال الزهري : كان من مضى من علمائنا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة وعامة من تجد له حالا من مكاشفة أو تأثير أعان به الكفار أو الفجار أو استعمله فى غير ذلك من معصية ، فانما ذاك نتيجة عبادات غير شرعية ، كمن اكتسب أموالا محرمة فلا يكاد ينفقها الا فى معصية الله .

والبدع نوعان : نوع فى الأقوال والاعتقادات ، ونوع فى الأفعال والعبادات . وهذا الثاني يتضمن الأول ، كما ان الأول يدعو الى الثانى .

فالمنتسبون الى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم اذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الأول . والمنتسبون الى العبادة والنظر والارادة وما يتبع ذلك يخاف عليهم اذا لم يعتصموا بالكتاب

والسنة من القسم الثانى . وقد أمرنا الله أن نقول فى كل صلاة : (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) آمين . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » قال سفيان بن عيينة : كانوا يقولون من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى ، وكان السلف يقولون : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل : فان فتنتهما فتنة لكل مفتون . فطالب العلم ان لم يقترن بطلبه فعل ما يجب عليه ، وترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة ، والا وقع فى الضلال .

وأهل الارادة ان لم يقترن بارادتهم طلب العلم الواجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة ، والا وقعوا في الضلال والبغي ، ولو اعتصم رجل بالعلم الشرعى من غير عمل بالواجب ، كان غاويا ، واذا اعتصم بالعبادة الشرعية من غير علم بالواجب كان ضالا ، والضلال سمة النصارى ، والبغي سمة اليهود ، مع ان كلا من الأمتين فيها الضلال والبغي ، ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة في الأمر والنهي من أهل الارادة والعبادة والسلوك والطريق ينتهون الى الفناء الذي لا يميزون فيه بين المأمور والمحظور ، فيكونون فيه متبعين أهواءهم .

وانما الفناء الشرعى أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه ،

وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه ، وبسؤاله عن سؤال ما سواه ، وبخوفه عن خوف ما سواه ، وهذا هو اخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له ، وهو دين الاسلام الذي أرسل الله به الرسل ، وأنزل به الكتب .

وتجد أيضا من انحرف عن الشريعة من الجبر والنفي والاثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث ينتهي أمرهم الى الشك والحيرة ، كما ينتهي الأولون الى الشطح والطامات ، فهؤلاء لا يصدقون بالحق ، وأولئك يصدقون بالباطل . وانما يتحقق الدين بتصديق الرسول فى كل ما أخبر ، وطاعته فى كل ما أمر باطنا وظاهراً ، من المعارف والأحوال القلبية ، وفي الأقوال والأعمال الظاهرة .

ومن عظم مطلق السهر والجوع وأمر بهما مطلقا فهو مخطىء ، بل المحمود السهر الشرعي ، والجوع الشرعي ، فالسهر الشرعي كما تقدم من صلاة أو ذكر أو قراءة أو كتابة علم أو نظر فيه أو درسه أو غير ذلك من العبادات ، والأفضل يتنوع بتنوع الناس ، فبعض العلماء يقول : كتابة الحديث أفضل من صلاة النافلة ، وبعض الشيوخ يقول : ركعتان أصليهما بالليل حيث لا يراني أحد أفضل من كتابة مائة حديث . وآخر من الأئمة يقول : بل الأفضل فعل هذا وهذا . والأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس ، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل ، ثم يكون

تارة مرجوحا أو منهيا عنه . كالصلاة ؛ فانها افضل من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن افضل من الذكر ، والذكر افضل من الدعاء ، ثم الصلاة فى أوقات النهي — كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة — منهى عنها والاشتغال حينئذ إما بقراءة او ذكر او دعاء او استماع افضل من ذلك.

وكذلك قراءة القرآن افضل من الذكر ، ثم الذكر فى الركوع والسجود هو المشروع . دون قراءة القرآن ، وكذلك الدعاء فى آخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر ، وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل ، فيكون افضل فى حقه ، كما ان الحج في حق النساء افضل من الجهاد .

ومن الناس من تكون القراءة انفع له من الصلاة ، ومنهم من يكون الذكر انفع له من القراءة ، ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء لكمال ضرورته افضل له من ذكر هو فيه غافل ، والشخص الواحد يكون تارة هذا افضل له ، وتارة هذا افضل له ، ومعرفة حال كل شخص شخص ، وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره فى كتاب ، بل لا بد من هداية يهدي الله بها عبده الى ما هو اصلح ، وما صدق الله عبد الا صنع له .

وفى الصحيح « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل

يقول : اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » .

فصل

وأما الأكل واللباس : فخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان خلقه فى الأكل انه يأكل ما تيسر اذا اشتهاه ، ولا يرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فكان ان حضر خبز ولحم اكله ، وان حضر فاكهة وخبز ولحم اكله ، وان حضر تمر وحده او خبز وحده أكله ، وان حضر حلو أو عسل طعمه ايضا ، وكان احب الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، فلم يكن اذا حضر لونان من الطعام يقول : لا آكل لونين ، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة .

وكان احيانا يمضي الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار ، ولا يأكلون الا التمر والماء ، واحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع ، وكان لا يعيب طعاما ، فان اشتهاه اكله ، والا تركه . واكل على

مائدته لحم ضب فامتنع من اكله ، وقال : « إنه ليس بحرام ، ولكن لم يكن بأرض قومي فاجدني اعافه » .

وكذلك اللباس كان يلبس القميص والعمامة ، ويلبس الازار والرداء ويلبس الجبة والفروج ، وكان يلبس من القطن والصوف ، وغير ذلك. لبس في السفر جبة صوف ، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها ، وغالب ذلك مصنوع من القطن ، وكانوا يلبسون من قباطي مصر ، وهي منسوجة من الكتان . فسنته في ذلك تقتضي ان يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده ، من الطعام واللباس . وهذا يتنوع بتنوع الأمصار .

وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه ، وعلى الامتناع من تزوج النساء ، فأنزل الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا ؛ إن الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) وفي الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجالا قال احدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر . وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم . فقال : « لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم

اياه تعبدون) فأمر بأكل الطيبات ، والشكر لله ، فمن حرم الطيبات كان معتديا ، ومن لم يشكر كان مفرطاً مضيعاً لحق الله . وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » . وفى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » .

فهذه الطريق التى كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أعدل الطرق وأقومها . والانحراف عنها الى وجهين :

· قوم يسرفون فى تناول الشهوات ، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات وقد قال تعالى : (وكلوا واشربوا ، ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات ، فسوف يلقون غيا) .

وقوم يحرمون الطيبات ، ويبتدعون رهبانية ، لم يشرعها الله تعالى ، ولا رهبانية فى الاسلام . وقد قال تعالى : (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) وقال تعالى : (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً انى بما تعملون عليم) . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن الله أمر المؤمنين

بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : (يا ايهـا الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب ! يارب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » وكل حلال طيب ، وكل طيب حلال ، فان الله أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، لكن جهة طيبه كونه نافعاً لذيذاً .

والله حرم علينا كل ما يضرنا ، وأباح لنـا كل ما ينفعنـا بخلاف أهل الكتاب فانه بظلم منهم : حرم عليهم طيبات أحلت لهـم ، فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم ، ومحمـد صلى الله عليه وسلم لم يحـرم علينا شيئاً من الطيبات ، والناس تتنوع أحوالهم فى الطعام واللباس والجـوع والشبع ، والشخص الواحد يتنوع حاله ، ولكن خـير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلا ، ولا كل يسير مفضولا . بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فانما يأمر به لما فيه من المنفعة ، لا لمجرد تعذيب النفس . كالجهاد الذي قال فيه تعالى : (كتب عليـكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئـاً وهو شر لكم) .

والحج هو الجهاد الصغير ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في العمرة : « أجرك على قدر نصبك » وقال تعالى في الجهاد : (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ، ولا يطؤن موطئاً يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا : إلا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين) .

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة ، فليس هذا مشروعا لنا ؛ بل أمرنا الله بما ينفعنا ، ونهانا عما يضرنا . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وقال لمعاذ وأبى موسى لما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » وقال « هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فاستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا » وروى عنه انه قال : « أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة » .

فالانسان إذا أصابه فى الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع ، ونحو ذلك . فهو مما يحمد عليه ، قال الله تعالى : (وقالوا لا تنفروا في الحر ، قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون) .

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم : « الكفارات : اسباغ الوضوء

على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » .

وأما مجرد بروز الانسان للحر والبرد. بلا منفعة شرعية، واحتفاؤه وكشف رأسه ، ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس، فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للانسان ، وطاعة لله ، فلا خير فيه . بل قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً في الشمس ، فقال : « ما هذا ؟ قالوا : هذا أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال : مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه » .

ولهذا نهى عن الصمت الدائم ، بل المشروع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه ، والسكوت عن الشر خير من التكلم به .

فصل

والأفضل للامام أن يتحرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يصليها بأصحابه ، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأئمة ،

كما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أحدكما ، وصلوا كما رأيتمونى أصلي » .

وقد ثبت عنه فى الصحيح انه كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى مائة آية ، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء ، إلى نصف جزء ، من تجزئة ثلاثين ، فكان يقرأ بطوال المفصل ، يقرأ بقاف ، ويقرأ الم تنزيل وتبارك ، ويقرأ سورة المؤمنين ، ويقرأ الصافات ، ونحو ذلك .

وكان يقرأ في الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية ، ويقرأ فى العصر بأقل من ذلك ، ويقرأ فى المغرب بأقل من ذلك ، مثل قصار المفصل . وفى العشاء الآخرة بنحو : (والشمس وضحاها) و (الليل إذا يغشى) ، ونحوهما .

وكان أحياناً يطيل الصلاة ، ويقرأ بأكثر من ذلك ، حتى يقرأ في المغرب (بالاعراف) ويقرأ فيها (بالطور) ، ويقرأ فيها (بالمرسلات) .

وأبو بكر الصديق قرأ مرة في الفجر بسورة البقرة ، وعمر كان يقرأ فى الفجر : (بسورة هود) ، و (سورة يوسف) ، ونحوها ، واحياناً يخفف إما لكونه فى السفر ، او لغير ذلك . كما قال : صلى

الله عليه وسلم « انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه به » حتى روي عنه أنه قرأ فى الفجر (سورة التكوير) و (سورة الزلزلة) ؛ فينبغي للامام ان يتحرى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته ، وربما نفروا عنها درجهم اليها شيئاً بعد شيء ، فلا يبدؤهم بما ينفرهم عنها ، بل يتبع السنة بحسب الامكان ، وليس للامام ان يطيل على القدر المشروع ، إلا ان يختاروا ذلك . كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم : « من أم الناس فليخفف بهم ، فان منهم السقيم والكبير ، وذا الحاجة » أخرجاه في الصحيحين . وقال : « إذا أم احدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وكان يطيل الركوع والسجود ؛ والاعتدالين كما ثبت عنه في الصحيح « أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجود يقعد ، حتى يقول القائل قد نسي » .

وفى السنن ان أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح فى الركوع نحو عشر تسبيحات ، وفى السجود نحو عشر تسبيحات ، فينبغي للامام ان يفعل فى الغالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فى الغالب ، وإذا اقتضت المصلحة ان يطيل اكثر

من ذلك ، او يقصر عن ذلك فعل ذلك ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم احياناً يزيد على ذلك ، واحياناً ينقص عن ذلك .

فصل

واما الوضوء عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة ابن حصيب ، قال : « اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال : يا بلال ! بم سبقتني إلى الجنة ؟ ! فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل عربي . فقلت : أنا عربي ، لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من قريش ، قلت : انا رجل من قريش ، لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل من أمة محمد . فقلت انا محمد ، لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب ، فقال : بلال يارسول الله ! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين . وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، فرأيت أن لله علي ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بهما » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث ، ولا يعارض ذلك

الحديث الذي فى الصحيح عن ابن عباس قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء من الغائط فأتى بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ؟ قال : لم أصل ، فأتوضأ » فان هذا ينفي وجوب الوضوء . وينفي ان يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل ، ولم نعلم احداً استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً ، وتنازع العلماء فى غسل اليدين قبل الأكل هل يكره او يستحب على قولين ، هما روايتان عن احمد.

فمن استحب ذلك احتج بحديث سلمان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « قرأت في التوراة إن من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده » ومن كرهه قال : لأن هذا خلاف سنة المسلمين . فأنهم لم يكونوا يتوضؤن قبل الاكل ، وإنما كان هذا من فعل اليهود ، فيكره التشبه بهم .

وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم ، وقد يقال : كان هذا فى أول الاسلام لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ؛ ولهذا كان يسدل شعره موافقة ، ثم فرق بعد ذلك ، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة ، ثم انه قال قبل موته : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » يعنى مع العاشر ؛ لأجل مخالفة اليهود .

فصـــــل

واما سؤال السائل عن المواظبة على ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فى عبادته وعادته هل هي سنة ؟ ام تختلف باختلاف احوال الراتبين ؟ فيقـال : الذي نحن مأمورون به هو طاعـة الله ورسوله ، فعلينا ان نطيع رسـول الله صلى الله عليه وسلم فيما امرنا به . فان الله قد ذكـر طاعته فى اكثر من ثلاثين موضعاً من كتابه . فقال تعالى : (من يطع الرسول فقد اطاع الله) وقال : (وما ارسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله) .

وقد اوجب السعادة لمن اطاعه بقوله : (فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته فى قوله : (ومن يطـع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : « من يطع الله ورسوله

فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً »
وجميع الرسل دعوا الى عبادة الله وتقواه وخشيته وإلى طاعتهم ، كما قال نوح عليه السلام : (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وقال تعالى : (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وقال كل من نوح والنبيين : (فاتقوا الله وأطيعون)

وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمده ، وهو سبب السعادة ، كما ان ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته فى أمره أولى بنا من موافقته فى فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين ، ولم يتنازع العلماء أن أمره اوكد من فعله ؛ فان فعله قد يكون مختصاً به ، وقد يكون مستحباً ، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به . ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا ان نفعل مثله ، كقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقوله : لما صلى بهم على المنبر : « إنما فعلت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى » وقوله لما حج : « خذوا عني مناسككم »

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا ، الا ان يقوم دليل على اختصاصه به ، كما قال سبحانه وتعالى (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا) فاباح له أن يتزوج

امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين فى ازواج أدعيائهم . فعلم ان ما فعله كان لنا مباحا ان نفعله .

ولما خصه ببعض الأحكام قال : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي إن اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا عليهم فى ازواجهم . وما ملكت أيمانهم . لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيما) فلما أحل له ان ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين ، فليس لاحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح مسلم : « ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له : سل هذه ـ لام سلمة ـ فاخبرتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له : أما والله إنني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له »

فلما أجابه صلى الله عليه وسلم بفعله دل ذلك على انه يباح للأمة ما ابيح له ؛ ولهذا كان جمهور علماء الامة على ان الله إذا أمره بأمر ، أو نهاه عن شيء ، كانت أمته أسوة له في ذلك ، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك .

فمن خصائصه : ما كان من خصائص نبوته ورسالته ، فهذا ليس لأحد ان يقتدي به فيه ، فانه لا نبي بعده ، وهذا مثل كونه يطاع في كل ما يأمر به ، وينهى عنه ، وان لم يعلم جهة أمره · حتى يقتل كل من أمر بقتله ، وليس هذا لأحد بعده ، فولاة الأمور من العلماء والامراء يطاعون إذا لم يأمروا بخلاف أمره : ولهذا جعل الله طاعتهم في ضمن طاعته . قال الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) . فقال : (وأطيعوا الرسول وأولي الامر) لأن اولي الامر يطاعون طاعة تابعة لطاعته ، فلا يطاعون استقلالا · ولا طاعة مطلقة ، وأما الرسول فيطاع طاعة مطلقة مستقلة ، فانه : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فقال تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فاذا امرنا الرسول كان علينا أن نطيعه ، وان لم نعلم جهة أمره ، وطاعته طاعة الله ، لا تكون طاعته بمعصية الله قط ، بخلاف غيره .

وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه ، ويحرم عليه ، ويكرم به ، ما ليس هذا موضع تفصيله . وبعض ذلك متفق عليه ، وبعضه متنازع فيه . وقد كان صلى الله عليه وسلم إمام الأمة ، وهو الذي يقضي بينهم ، وهو الذي يقسم ، وهو الذي يغزو بهم ، وهو الذي يقيم الحدود ، وهو الذي يستوفي الحقوق ، وهو الذي يصلي بهم فالاقتداء به فى كل مرتبة بحسب تلك المرتبة ، فامام الصلاة والحج يقتدى

به فى ذلك ، وأمير الغزو يقتدي به فى ذلك ، والذي يقيم الحدود يقتدي به فى ذلك . والذي يقضي أو يفتى يقتدي به فى ذلك .

وقد تنازع الناس فى أمور فعلها : هل هي من خصائصه أم للامة فعلها ؟ كدخوله فى الصلاة إماما ، بعد ان صلى بالناس غيره ، وكتركه الصلاة على الغال والقاتل . وأيضاً فاذا فعل فعلا لسبب ، وقد علمنا ذلك السبب ، امكننا ان نقتدي به فيه ، فأما إذا لم نعلم السبب ، أو كان السبب امراً اتفاقياً ، فهذا مما يتنازع فيه الناس : مثل نزوله في مكان فى سفره . فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل ، كما كان ابن عمر يفعل ، وهؤلاء يقولون نفس موافقته فى الفعل هو حسن ، وان كان فعله هو اتفاقا ، ونحن فعلناه لقصد التشبه به . ومن العلماء من يقول إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذي فعله ، فأما إذا فعله اتفاقا لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده ؛ ولهذا كان اكثر المهاجرين والانصار لا يفعلون ، كما كان ابن عمر يفعل .

وأيضاً فالاقتداء به ، يكون تارة فى نوع الفعل ، وتارة فى جنسه فانه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه ، فيكون المشروع هو الأمر العام .

مثال ذلك احتجامه صلى الله عليه وسلم . فان ذلك كان لحاجته

إلى اخراج الدم الفاسد ، ثم التأسي هل هو مخصوص بالحجامة ؟ أو المقصود اخراج الدم على الوجه النافع ؟ ومعلوم ان التأسي هو المشروع فاذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم الى الجلد كانت الحجامة هي المصلحة وان كان البلد بارداً يغور فيه الدم الى العروق كان اخراجه بالفصد هو المصلحة .

وكذلك ادهانه صلى الله عليه وسلم : هل المقصود خصوص الدهن ، او المقصود ترجيل الشعر ؟ فان كان البلد رطباً واهله يغتسلون بالماء الحار الذي يغنيهم عن الدهن ، والدهن يؤذي شعورهم وجلودهم ، يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم ، ومعلوم ان الثاني هو الاشبه .

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ، ونحو ذلك من قوت بلده ، فهل التأسي به ان يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير ، حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر ، ولا يقتاتون الشعير ، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك ، ومعلوم ان الثاني هو المشروع . والدليل على ذلك ان الصحابة لما فتحوا الامصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير ان يقصد أقوات المدينة ولباسها ، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل فى حقهم ، لكانوا اولى باختيار الأفضل .

وعلى هذا يبنى نزاع العلماء فى صدقة الفطر : اذا لم يكن اهل البلد يقتاتون التمر والشعير . فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز ، أو يخرجون من التمر والشعير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض ذلك فان فى الصحيحين عن ابن عمر انه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على كل صغير او كبير ذكر او أنثى ، حر او عبد ، من المسلمين » . وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، وأكثر العلماء على انه يخرج من قوت بلده ، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك فى الكفارة بقوله : (من أوسط ما تطعمون اهليكم) .

ومن هذا الباب : ان الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون ويرتدون ؛ فهل الأفضل لكل احد أن يرتدي ويأتزر ولو مع القميص ؟ او الأفضل ان يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة الى الازار والرداء ، هذا ايضاً مما تنازع فيه العلماء ، والثانى أظهر وهذا باب واسع .

وهذا النوع ليس مخصوصاً بفعله وفعل اصحابه ، بل وبكثير مما امرهم به ونهاهم عنه ، وهذا سمته طائفة من الناس : « تنقيح المناط » وهو ان يكون الحكم قد ثبت فى عين معينة ، وليس مخصوصاً بها ، بل الحكم ثابت فيها وفى غيرها ، فيحتاج ان يعرف « مناط الحكم » .

مثال ذلك انه قد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : « القوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » فانه متفق على ان الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة ، وذلك السمن ؛ بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما · فبقي المناط الذي علق به الحكم ما هو ؟ فطائفة من اهل العلم يزعمون ان الحكم مختص بفأرة وقعت فى سمن ، فينجسون ما كان كذلك مطلقاً · ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب ، والبول والعذرة · ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعاً .

وليس هذا مبنياً على كون القياس حجة . فان القياس الذي يكون النزاع فيه هو تخريج المناط ، وهو ان يجوز اختصاص مورد النص بالحكم ، فاذا جاز اختصاصه ، وجاز ان يكون الحكم مشتركا بين مورد النص وغيره احتاج معتبر القياس ، الى أن يعلم ان المشترك بين الاصل والفرع هو مناط الحكم ، كما فى قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح الا مثلا بمثل » فلما نهى عن التفاضل فى مثل هذه الاصناف ، امكن ان يكون النهي لمعنى مشترك ، ولمعنى مختص .

ولما سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فأجاب : عن تلك القضية

المعينة ، ولاخفاء ان الحكم ليس مختصاً بها ، وكذلك سائر قضايا الاعيان ، كالاعرابي الذي قال له : إني وقعت على اهلي فى رمضان ، فأمره ان يعتق رقبة ، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً فان الحكم ليس مخصوصاً بذلك الأعرابى باتفاق المسلمين . لكن هل امره بذلك لكونه افطر ، او جامع فى رمضان ، او افطر فيه بالجماع ، او افطر بالجنس الأعلى ، هذا مما تنازع فيه العلماء .

وكذلك لما سأله سائل عمن احرم بالعمرة وعليه جبة ، وهو متضمخ بالخلوق . فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الخلوق واصنع فى عمرتك ما كنت صانعاً فى حجتك » . فهل امره بغسل الخلوق لكونه طيباً ، حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه ، او لكونه خلوقا لرجل ؟ وقد نهى ان يتزعفر الرجل ، فينهى عن الخلوق للرجل سواء كان محرماً او غير محرم .

وكذلك لما عتقت بريرة خيرها ، فاختارت نفسها عند من يقول : إن زوجها كان عبداً ، فان المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها ؛ لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكملت تحت ناقص ؟ ولا تخير إذا عتقت تحت الحر ، او الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير ، سواء كان الزوج حراً او عبداً ؟ هذا مما تنازعوا فيه . وهذا باب واسع ، وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة ، مع العلم بأنه لا يختص بها

فيحتاج أن يعرف المناط الذي يتعلق به الحكم ، وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً ؛ وبعضهم لا يسميه قياسا ؛ ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التى لا يستعملون فيها القياس .

والصواب ان هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع ، كما ان تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء .

وهذه الأنواع الثلاثة « تحقيق المناط » و « تنقيح المناط » و « تخريج المناط » هي جماع الاجتهاد .

(فالأول) ان يعمل بالنص والاجماع ؛ فان الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى ان يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه ، كما يعلم أن الله أمرنا باشهاد ذوي عدل منا ، وممن نرضى من الشهداء ، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد ، فيحتاج أن يعلم فى الشهود المعينين : هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا ؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولم يمكن تعيين كل زوج ، فيحتاج أن ينظر فى الأعيان . ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع ، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وكما قال تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ويبقى النظر في تسليمه إلى هذا التاجر ، بجزء من الربح . هل هو من التي هي أحسن أم لا ؟ وكذلك قوله : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين فى القرآن أم لا ؟ وكما حرم الله الخمر والربا عموما يبقى الكلام فى الشراب المعين . هل هو خمر أم لا ؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون ، بل العقلاء : بانه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص ، إنما يتكلم بكلام عام ، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم .

(وأما النوع الثانى) الذي يسمونه « تنقيح المناط » بأن ينص على حكم أعيان معينة ؛ لكن قد علمنا ان الحكم لا يختص بها ، فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس ، لاتفاقهم على النص بل المعين هنا نص على نوعه ، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه ، ومسألة الفأرة في السمن من هذا الباب ، فان الحكم ليس مخصوصا بتلك الفأرة ، وذلك السمن . ولا بفأر المدينة وسمنها ، ولكن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت فى سمن ؛ فأجابه ؛ لا أن الجواب يختص به ، ولا بسؤاله . كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي علق الحكم بها ، بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له ، كما قال له

الاعرابى : إنه وقع علـى امرأته ، ولو وقع علـى سريته لـكان الأمر كذلك ، وكما قال له الآخر : رأيت بياض خلخالها فى القمر ، فوثبت عليها ، ولو وطئها بدون ذلك ، كان الحـكم كذلك .

فالصواب فى هذا ما عليـه الأئمة المشهورون : أن الحـكم فى ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله ، إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات لأن الله أباح لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، فاذا علقنا الحـكم بهذا المعنى كنا قـد اتبعنا كتاب الله ، فاذا وقـع الخبيث فى الطيب ألقى الخبيث وما حوله ، وأكل الطيب ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل . ولكن نبهنا على هذا لان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أفعاله يتعلق بهذا . وحينئذ هذا مما يتعلق باجتهاد الناس ، واستدلالهم وما يؤتيهم الله مـن الفقه والحـكمة والعلم ، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعـانى ، التى علقها بها الشارع .

وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا : هل يستفاد ذلك مـن خطاب الشارع ؟ او من المعانى القياسية ؟ فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع ، بل تحتاج إلى القياس . وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص ، وأسرفوا فى تعلقهم بالظـاهر ،

حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبيهه . كقوله تعالى : (ولا تقل لهما أف) وقالوا : إن هذا لا يدل إلا على النهي عن التأفيف ،لا يفهم منه النهي عن الضرب والشتم ، وانكروا « تنقيح المناط » وادعوا فى الألفاظ من الظهور ما لا تدل عليه ، وقوم يقدمون القياس تارة ، لكون دلالة النص غير تامة ، او لكونه خبر الواحد ، وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون . ونحن قد بينا فى غير هذا الموضع أن الادلة الصحيحة لا تتناقض ، فلا تتناقض الادلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة ، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة .

فان القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين ، وهذا هو العدل الذي أنزل الله به الكتب ، وأرسل به الرسل ، والرسول لا يأمر بخلاف العدل ، ولا يحكم في شيئين متماثلين بحكمين مختلفين ، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره .

وقد تأملنا عامة المواضع التى قيل : إن القياس فيها عارض النص وان حكم النص فيها على خلاف القياس . فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره ، فانما خصه به لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بالحكم ، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرصاً ، لتعذر الكيل مع

الحاجـة الى البيع ، والحاجـة توجب الانتقـال الى البدل عنـد تعذر الأصل .

فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل ، كما يقوم التراب مقام الماء ، والميتة مقام المذكى عند الحاجة ، وكذلك قول مـن قال : القرض أو الاجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحـو ذلك على خـلاف القياس ، ان أراد به أن هـذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت ان يكون حكمها مخالفاً لحكم ما ليس مثلها ، فقد صدق . وهذا هو مقتضى القياس ، وان أراد أن الفعلين المتماثلين حـكم فيهما بحكمين مختلفين ، فهذا خطأ ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم .

ولكن هذه الأقيسة المعارضة هي الفاسدة ، كقياس الذين قالوا : (انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) وقياس الذين قالوا « أتأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؟ » يعنون الميتة . وقال تعالى : (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون) .

ولعل من رزقه الله فهما ، وآتاه من لدنه علماً ، يجد عامة الأحكام التى تعلم بقياس شرعى صحيـح يدل عليها الخطاب الشرعي ، كما أن غاية

ما يدل عليه الخطاب الشرعي هـو موافق للعدل الذي هـو مطلوب القياس الصحيح .

واذا كان الأمر كذلك : فالكلام فى أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج الى نظر خاص ، واستهداء من الله ، والله قد أمر العبد أن يقول في كل صلاة : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . فعلى العبد أن يجتهد فى تحقيق هذا الدعاء ، ليصير من الذين أنعم الله عليهم : من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة

قد تقدم القول فى مواضع: ان العبادات التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع ، لا يكره منها شيء ، وذلك مثل أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاح ، ومثل الوتر أول الليل وآخره . ومثل الجهر بالقراءة فى قيام الليل والمخافتة ، وأنواع القراءات التى أنزل القرآن عليها ، والتكبير في العيد . ومثل الترجيع فى الأذان وتركه ، ومثل إفراد الاقامة وتثنيتها.

وقد بسطنا فى جواب مسائل الزرعية وغيرها أن ما اختلف فيه العلماء وأراد الانسان أن يحتاط فيه فهو نوعان :

أحدها : ما اتفقوا فيه على جواز الأمرين ، ولكن تنازعوا أيهما أفضل .

والثانى ما تنازعوا فيه فى جواز أحدهما ، وكثير مما تنازعوا فيه قد جاءت السنة فيه بالأمرين ، مثل الحج . قيل : لا يجوز فسخ الحج الى العمرة؛ بل قيل : ولا تجوز المتعة ، وقيل بل ذلك واجب ، والصحيح أن كليهما جائز ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة فى حجة الوداع بالفسخ ، وقد كان خيرهم بين الثلاثة ، وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا . كما بسط فى موضعه ، وكذلك الصوم في السفر قيل : لا يجوز ، بل يجب الفطر ، والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين .

ثم قال كثير منهم ان الصوم أفضل ، والصحيح أن الفطر أفضل الا لمصلحة راجحة ، وما قال أحد انه لا يجوز الفطر ، كما يظنه بعض الجهال ، وهذا مبسوط في مواضع .

والمقصود هنا : أن ما جاءت به السنة على وجوه : كالأذان ، والاقامة وصلاة الخوف ، والاستفتاح ، فالكلام فيه من مقامين :

(أحدهما) فى جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة ، وهذا هو الصواب ، وهو مذهب أحمد وغيره فى هذا كله . ومن العلماء من قد يكره ، أو يحرم بعض تلك الوجوه ؛ لظنه أن السنة لم تأت به ، أو أنه منسوخ . كما كره طائفة الترجيع في الأذان ، وقالوا : انما قاله لأبى

محذورة تلقينا للاسلام لا تعليما للأذان . والصواب أنه جعله من الأذان وهذا هو الذي فهمه أبو محذورة ، وقد عمل بذلك هو وولده والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وعيرها .

وكره طائفة الأذان بلا ترجيع ، وهو غلط أيضاً ، فان أذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع ، وكره طائفة ترجيعها ، وكره طائفة صلاة الخوف الا على حديث ابن عمر ، وكره آخرون ما أمر به هؤلاء .

والصواب فى هذا كله أن كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه ؛ بل هو جائز ، وهذا مبسوط فى مواضع .

والمقصود هنا هو : (المقام الثانى) وهو أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع متنوعة ، وان قيل : ان بعض تلك الأنواع أفضل ، فالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين ، وهجر الآخر ، وهذا مثل الاستفتاح : ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : « قلت يارسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : أقول اللهم بعد بيني وبين خطاياي ، كما بعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد » ولم يخرج البخاري فى الاستفتاح شيئاً الا

هذا ، وهو أقوى الحجج على الاستفتاح في المكتوبة ، فانه صريح فى ذلك بقوله : أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ وهذا سؤال عن السكوت ، لا عن القول سراً ، ويشهد له حديث سمرة ، وحديث أبي ابن كعب ، أنه كان له سكتتان .

وأيضاً فللناس فى الصلاة أقوال :

أحدها : أنه لا سكوت فيها كقول مالك ، ولا يستحب عنده استفتاح ، ولا استعاذة ، ولا سكوت لقراءة الامام .

والثانى : أنه ليس فيها الا سكوت واحد للاستفتاح : كقول أبى حنيفة ، لأن هذا الحديث يدل على هذه السكتة .

والثالث : ان فيها سكتتين ، كما في حديث السنن . لكن روى فيه أنه يسكت اذا فرغ من القراءة ، وهو الصحيح . وروى إذا فرغ من الفاتحة ، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد : يستحب ثلاث سكتات .

وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة . والصحيح أنه لا يستحب الا سكتتان ، فليس فى الحديث إلا ذلك ، وإحدى الروايتين غلط ، وإلا كانت ثلاثاً ،

وهذا هو المنصوص عن أحمد . وأنه لا يستحب إلا سكتتان ، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة ، والفصل بينها وبين الركوع .

وأما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد ، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة ، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الامام ليقرأ المأموم . وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الامام ليست بواجبة ، ولا مستحبة ، بل هي منهى عنها ، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الامام ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد ، فهو إذا كان يسمع قراءة الامام فاستماعه أفضل من قراءته ، كاستماعه لما زاد على الفاتحة ، فيحصل له مقصود القراءة ، والاستماع بدل عن قراءته ، فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل ، ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته فى سكتات الامام إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة .

واما ان ضاق عنهما فقوله وقول أكثر أصحابه إن الاستفتاح أولى من القراءة ، بل هو فى إحدى الروايتين يأمر بالاستفتاح مع جهر الامام ، فاذا كان الامام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتاً يتسع للقراءة فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة ، لكن هل يقال القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف في وجوبها .أو بغيرها من القرآن ،لكونه قد استمعها ؟ هذا فيه نزاع . ومقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان

القراءة بغيرها افضل . فانه لا يستحب ان يقرأ بها مع استماعه قراءتها وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الامام هو فيما إذا جهر ، ولم يكن اكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة سكوتاً طويلا . وكان الذي يقرأ حال الجهر قليلا . وهذا منهى عنه بالكتاب والسنة ، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف ، وفى بطلان الصلاة بذلك نزاع .

ومن العلماء من يقول يقرأ حال جهره بالفاتحة ، وان لم يقرأ بها ففي بطلان صلاته ايضاً نزاع ، فالنزاع من الطرفين ؛ لكن الذين ينهون عن القراءة مع الامام هم جمهور السلف والخلف ، ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة ، والذين أوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا . فحديثهم قد ضعفه الأئمة ، ورواه ابو داود ، وقوله فى حديث أبي موسى « وإذا قرأ فانصتوا » صححه احمد وإسحاق ومسلم بن الحجاج وغيرهم ، وعلله البخاري بأنه اختلف فيه ، وليس ذلك بقادح فى صحته ، بخلاف ذلك الحديث ، فانه لم يخرج فى الصحيح ، وضعفه ثابت من وجوه . وإنما هو قول عبادة بن الصامت . بل يفعل في سكوته ما يشرع من الاستفتاح والاستعاذة ، ولو لم يسكت الامام سكوتاً يتسع لذلك ، أو لم يدرك سكوته ، فهل يستفتح ويستعيذ مع جهر الامام ؟ فيه ثلاث روايات :

إحداها : يستفتح ويستعيذ مع جهر الامام وإن لم يقرأ ؛ لأن

مقصود القراءة حصل بالاستماع ، وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته ، إذ كان الامام يفعل ذلك سراً .

والثانية : يستفتح ولا يستعيذ ؛ لأن الاستعاذة تراد للقراءة ، وهو لا يقرأ ، واما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح .

والثالثة : لا يستفتح ولا يستعيذ ، وهو أصح ، وهو قول اكثر العلماء ، كمالك والشافعي ، وكذا ابو حنيفة فيما أظن ؛ لأنه مأمور بالانصات والاستماع ، فلا يتكلم بغير ذلك . ولأنه ممنوع من القراءة ، فكذا يمنع من ذلك . وكثير من العلماء من أصحاب احمد وغيرهم يقول منعه اولى ، لأن القراءة واجبة ، وقد سقطت بالاستماع ؛ لكن مذهب احمد ليس منعه من القراءة أوكد ، فان القراءة عنده لا تجب على المأموم لا سراً ولا جهراً ، وان اختلف في وجوبها على المأموم ، فقد اختلف فى وجوب الاستفتاح والاستعاذة . وفى مذهبه فى ذلك قولان مشهوران .

ومن حجة من يأمر بها عند الجهر : أنهما واجبان لم يجعل عنهما بدل ؛ بخلاف القراءة فانه جعل منها بدل وهو الاستماع ؛ لكن الصحيح أن ذلك ليس بواجب ، والاستعاذة انما أمر بها من يقرأ ، والأمر باستماع قراءة الامام والانصات له مذكور فى القرآن ، وفى السنة الصحيحة ، وهو

اجماع الامة فيما زاد على الفاتحة ، وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم فى الفاتحة وغيرها ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره طائفة من حذاق أصحابه : كالرازي ، وأبى محمد بن عبد السلام ، فان القراءة مع جهر الامام منكر مخالف للكتاب والسنة ، وما كان عليه عامة الصحابة ، ولكن طائفة من أصحاب أحمد استحبوا للمأموم القراءة في سكتات الامام ، ومنهم من استحب ان يقرأ بالفاتحة وان جهر ، وهو اختيار جدي. كما استحب ذلك طائفة منهم الاوزاعى وغيره ، واستحب بعضهم للامام أن يسكت عقب الفاتحة ليقرأ من خلفه ، وأحمد لم يستحب هذا السكوت ، فانه لا يستحب القراءة إذا جهر الامام ؛ وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا : ان سكوت الاستفتاح ثبت بهذا الحديث الصحيح ، ومع هذا فعامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله : « سبحانك اللهم » وقد بينا سبب ذلك فى غير هذا الموضع ، وهو ان فضل بعض الذكر على بعض هو لاجل ما اختص به الفاضل ، لا لأجل اسناده .

والذكر ثلاثة أنواع : أفضله ما كان ثناء على الله ، ثم ما كان انشاء من العبد ، أو اعترافا بما يجب لله عليه ، ثم ما كان دعاء من العبد .

فالأول مثل النصف الأول من الفاتحة ، ومثل : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، ومثل التسبيح فى الركوع والسجود .

والثاني مثل قوله : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » ومثل قوله فى الركوع والسجود : « اللهم لك ركعت ولك سجدت » وكما في حديث علي الذي رواه مسلم .

والثالث مثل قوله : « اللهم بعد بيني وبين خطاياي » ومثل دعائـه فى الركوع والسجود . ولهذا أوجب طائفة من أصحـاب أحمد ما كان ثناء ، كما أوجبوا الاستفتاح ، وحكي فى ذلك عن أحمد روايتان ، واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك ، وهذا لبسطه موضع آخر .

والمقصود هنا : ان النوع المفضول مثل الاستفتـاح الذي رواه أبو هريرة ، ومثل الاستفتاح بوجهت ، أو سبحانك اللهم ، عند من يفضل الآخر : فعله احياناً أفضل من المداومة على نوع ، وهجر نوع ، وذلك أن أفضل الهـدي هـدي محمد صـلى الله عليـه وسـلم . كما ثبت في الصحيح انه كان يقول فى خطبة الجمعة : « خير الـكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم » : ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً ، فان حديث أبي هريرة يدل على انـه كان يستفتح بهذا .

فان قيل : كان يداوم عليه ، فكانت المداومة عليه أفضل ، قلنا : لم يقل هذا أحد من العلماء فيما علمناه.. فعلم انه لم يكن يداوم عليه .

وأيضاً فقد كان عمر يجهر : « بسبحانك اللهم وبحمدك » يعلمها الناس . ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها فى الفريضة ما فعل ذلك عمر ، وأقره المسلمون ، وكما كان بعضهم يجهر بالاستعاذة ، وكذلك قيل فى جهر جماعة منهم بالبسملة انه كان لتعليم الناس قراءتها ، كما جهر من جهر منهم بالاستعاذة والاستفتاح ، وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؛ ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد انه يستحب الجهر احياناً بذلك ، فيستحب الجهر بالبسملة أحياناً ، ونص قوم على انه كان يجهر بها إذا صلى بالمدينة ، فظن القاضي ان ذلك لأن أهل المدينة شيعة يجهرون بها ، وينكرون على من لم يجهر بها ؛ لأن القاضي لما حج كان قد ظهر بها التشيع ، واستولى عليها وعلى أهل مكة العبيديون المصريون ، وقطعوا الحج من العراق مدة وإنما حج القاضي من الشام .

والصواب أن أحمد لم يأمر بالجهر لذلك ، بل لأن أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرأون بها سراً ولا جهراً ، كما هو مذهب مالك ، فأراد ان يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليما للسنة ، وأنه يستحب قراءتها فى الجملة ، وقد استحب احمد أيضاً لمن صلى بقوم لا يقنتون

بالوتر ، وأرادوا من الامام أن لا يقنت لتأليفهم . فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم ، وهذا يوافق تعليل القاضي . فيستحب الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر لتأليفهم ، ويستحب أيضاً إذا كان فيه اظهار السنة ، وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرونه عليه .

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع : وهو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة ، ودفع الضرر . فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولى .

وكذلك يقال في اجناس العبادات كالصلاة : جنسها أفضل من جنس القراءة ، والذكر . ثم انها منهي عنها في أوقات النهي ، فالقراءة والذكر والدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصلاة ، وكذلك الدعاء في مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفا والمروة أفضل من القراءة أيضاً بالنص والاجماع ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً وساجداً » وهذا في الصحيح من حديث ابن عباس ، ومن حديث علي أيضاً انه نهاه عن ذلك ، ولو قرأ هل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان في مذهب احمد ، فالنهي عن الصلاة والقراءة في المشاعر الفضيلة (١) .

---

(١) بياض بالاصل .

فان الطهارة شرط فى الصلاة ، ولا يشترط له الطهارة ، ولكل مكان عبادة تشرع ، وكذلك ترك الصلاة وقت النهي مشروع فى كل زمان . وأما الطواف فهل تكره فيه القراءة؟ فيه قولان مشهوران للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، والرخصة مذهب الشافعي ؛ بل هو يستحب فيه القراءة ، ولا يستحب الجهر بها ، وللأخرى مصنف .

وإذا كان هذا من أجناس العبادات التى ثبت فضل بعضها على بعض بالنص والاجماع ، فكيف في أنواع الذكر لا سيما فيما فيه نزاع ، فالأصل بلا ريب هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذي فى حديث أبي هريرة ، فالأفضل أن يستفتح به أحياناً ، ويستفتح بغيره أحياناً .

وايضاً فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره ، فيأخذ المؤمن بحظه من كل ذكر .

وأيضاً فقد يحتاج الانسان الى المفضول ، ولا يكفيه الفاضل . كما فى : (قل هو الله أحد) فانها تعدل ثلث القرآن ؛ أي يحصل لصاحبها من الأجر مايعدل ثواب ثلث القرآن في القدر ، لا فى الصفة ، فان مافى القرآن من الأمر والنهي والقصص والوعد والوعيد لا يغنى عنه

(قل هو الله احد) وليس أجرها من جنس أجرها ، وان كان جنس أجر (قل هو الله أحد) أفضل ، فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغني الفاضل . كما يحتاج الانسان إلى رجله حيث لا تغنى عنها عينه .

وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خلق لاجلها ، فكذلك العبادات . فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به مقصوده فلا يهمل ما شرعه من المستحبات . وان قيل إن جنس غيره أفضل فهو في زمانه ومكانه أفضل من غيره ، والصلوات التى كان يدعو فيها بهذا الاستفتاح : كان دعاؤه فيها بهذا الاستفتاح أفضل من غيره وهو دعاؤه بالطهارة والتنقية من الذنوب والتبعيد عنها من جنس الاستغفار في السحر ، وكاستغفاره عقب الصلاة ، وقد كان يدعو بمثل هذا الدعاء فى آخر قيام الاعتدال بعد التحميد ، فكان يفتتح به القيام تارة ، ويختم به القيام أيضاً .

وقد روى عنه في الاستفتاح انواع وعامتها في قيام الليل ، كما ذكر ذلك احمد . ويستحب للمصلي بالليل ان يستفتح بها كلها ، وهذا افضل من ان يداوم على نوع ويهجر غيره ، فان هذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكن يقال ايضاً : هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو افضل ، ومن الناس من لا يصلح له الأفضل ، بل يكون فعله للمفضول

انفع . كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر ، أو بالذكر دون القراءة ، أو بالقراءة دون صلاة التطوع · فالعبادة التى ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة . كالغذاء الذي يشتهيه الانسان وهو جائع : هو انفع له من غذاء لا يشتهيه ، أو يأكله وهو غير جائع .

فكذلك يقال هنا : قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر ، ونحن إذا قلنا التنوع فى هذه الأذكار أفضل ، فهو أيضاً تفضيل لجنس التنوع · والمفضول قد يكون انفع لبعض الناس لمناسبته له ، كما قد يكون جنسه فى الشرع أفضل فى بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال ، فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقاً في حق جميع الناس ، كما تقدم . وقد يكون أفضل لبعض الناس لأن انتفاعه به اتم ، وهذه حال اكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة مالا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله .

فصل

وكذلك « صلاة الخوف » إذا صلى مرة على وجه ، ومرة على وجه : كان اتبع من حفظ وجه وترك آخر ، وقد يكون على وجه

أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت ، وربما كان بعض الذكر والدعاء فى بعض الأوقات أفضل . كذلك فقد يكون فى حال يكون الاستغفار انفع له ، وفى حال يكون اقراره لله بالتوحيد افضل له وفى حال يكون تسبيحه وتحميده وتهليله وتكبيره أفضل له ، والذين يستحبون بعض المشروع ويكرهون بعضه ، فان الله سبحانه يقيم طائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا ، وطائفة تقول هذا ، ويتنازعون ؛ فان بسبب النزاع تظهر كل طائفة من السنة ما قالت به وتركته الأخرى ، كالمختلفين فى البسملة ، هل تجب ويجهر بها ؟ أم تكره قراءتها سراً وجهراً ؟ يحتاج اولئك أن يظهروا ما يدل على أنها من القرآن آية مفردة تبعاً للسور ، ويحتاج اولئك أن يظهروا مايدل على أنها ليست من السور ، ولا تجب قراءتها ، وكلا القولين حق .

« وسورة اقرأ » هي أول ما نزل من القرآن ، وقد احتج بها كل من الطائفتين ، وفيها حجة لما معه من الحق ، فالذين قالوا ليست من السورة قالوا : إن جبريل لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقراءتها ، بل أمره ان يقرأ : (باسم ربك الذي خلق) ولو كانت هي أول السورة لامره بها ، وهذا ثابت فى الصحيحين من حديث عائشة . والذين قالوا بقراءتها قالوا : قد قال : (إقرأ باسم ربك الذي خلق) فهذا أمر لكل قارىء أن يقرأ باسم ربه ، فاذا قيل اذبح بسم الله ،

وكل بسم الله ، واركب بسم الله ، فمعناه اذكر اسم الله إذا فعلت ذلك فلما قال : (اقرأ باسم ربك) كان أمراً للقارىء ان يذكر اسم الله ، فيقول : باسم الله ، وهذا أولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والأكل والشرب .

وهنا قد أمر بالاستعاذة أيضاً عند القراءة ، وهو اذا قال (بسم الله الرحمن الرحيم) فقد امتثل ما امر به فذكر اسم ربه اذا قرأ ، وإنما لم يذكرها جبريل ابتداء لانه بعد لم يتعلم شيئاً من القرآن ، لكن علمه هذا وامره فيه بذكر اسم ربه اذا قرأ ، فكان بعد هذا اذا قرأ السورة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، كما ثبت فى صحيح مسلم أنه قال : « قد أنزل علي آنفاً سورة » ثم قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر ، إن شانئك هو الابتر) .

ولكن هذه تدل على أنها تبع للقرآن المقصود ؛ لما فيها من ذكر الله ؛ ولهذا كتبت فى المصاحف مفردة عن السورة لم تخلط بها ، فهي قرآن مكتوب فى المصاحف ، لكن انزل تبعاً لغيره ، والمقصود غيره ، فلهذا افردت في الكتابة والتلاوة ، ففى الكتابة تكتب مفردة ، وفى التلاوة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها ، ولم يجعلها من القرآن المفروض في الحديث الصحيح بقوله : « يقول الله تعالى قسمت الصلاة

بيني وبين عبدي نصفين : نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ماسأل فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدني عبدي ، فاذا قال : (الرحمن الرحيم) قال اثنى علي عبدي ، فاذا قال : (مالك يوم الدين) قال مجدني عبدي ــ الى آخر الحديث .

وهذا قول جمهور العلماء فى البسملة انها آية من القرآن مفردة وليست من السورة ، وانه يقرأ بها في الصلاة سراً ، فلا تخرج من القرآن وتهجر ، ولا تشبه بالقرآن المقصود فتجهر ، وهي تشبه الاستعاذة من بعض الوجوه ، لكن الاستعاذة ليست بقرآن ، ولم تكتب في المصاحف وانما فيه الأمر بالاستعاذة ، وهذا قرآن . والفاتحة سبع آيات بالاتفاق . وقد ثبت ذلك بقوله : (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فاتحة الكتاب هي السبع المثانى »

وقد كان كثير من السلف يقول البسملة آية منها ، ويقرؤها ، وكثير من السلف لا يجعلها منها ، ويجعل الآية السابعة (أنعمت عليهم) كما دل على ذلك حديث أبي هريرة الصحيح ، وكلا القولين حق ، فهي منها من وجه ، وليست منها من وجه ، والفاتحة سبع آيات . من وجه تكون البسملة منها ، فتكون آية . ومن وجه لا تكون منها فالآية السابعة (أنعمت عليهم) لأن البسملة أنزلت تبعاً للسور .

والمقصود ان يبتدأ القرآن بذكر اسم الله ، فهي أنزلت فى أول السورة تبعاً لم تنزل في أواخر السور ، وكتبت فى المصاحف مفردة لكن تبعاً لما بعدها ، لا لما قبلها . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « قد أنزلت علي آنفاً سورة » وقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر)

وفى السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) فمن جهة كونها تابعة للسورة تجعل منها ، ومن جهة كون المقصود ان يقرأ بسم الله كما يفعل سائر الأفعال باسم الله ، والقرآن المقصود غيرها لم تكن آية من السورة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اني لا علم سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي : (تبارك الذي بيده الملك) »

والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين ، ومنهم من لا يفصل لكون القرآن كله كلام الله ، فلا يفصلون بها بين السورتين ، كمن سمى إذا أكل ، ثم اكل أنواعاً من الطعام . ومنهم من يسمي فى اول كل سورة ، وهذا احسن لمتابعته لخط المصحف ، وهو بمنزلة رفع طعام ، ووضع طعام . فالتسمية عنده افضل .

وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل . واما تلاوتها في أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن ، ولهـذا اختلف كلام احمد هل قراءتها فى اول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة الا به؟ على روايتين . وذكر عنه روايتان فى الاستعاذة والاستفتاح ، فالبسملة اولى بالوجوب ، ثم وجوبها قد يبتنى على أنها من الفاتحة ، وقد يقال بوجوبها وان لم تكن من الفاتحة ، كما يوجب الاستعاذة والاستفتاح ؛ ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعاً لوجوبها ، بل يوجبها ويستحب المخافتة بها ، ولو كانت من الفاتحة من كل وجه لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيداً عن الاصول ، فاذا جعلت منها من وجه دون وجه اتفقت الأدلة والاصول ، واعطى كل شيء من ذلك صفة ، ولم يقل انها من القرآن في اول الفاتحة ، ولو كقول من لم يجعلها من القرآن في حال الا فى سورة النمل .

وقد قال طائفة انها من القرآن في قراءة دون قراءة لتواتر هذه القراءات ، فيقال : المتواتر هو الأمر الوجودي ، وهو ما سمعوه من القرآن من الصحابة ، وبلغوه عن الرسول ، والقرآن فى زمانه لم يكتب ، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه امراً واجباً ، مأموراً به من عند الله ، بل الأمر مفوض فى ذلك الى اختيار المسلمين ؛ ولهذا كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح فى ترتيب سوره غير

اصطلاح الآخر ، وحينئذ فيكون الذين لا يقرأونها قد اقرأهم الرسول ولم يبسمل ، واولئك اقرأهم وبسمل ، فهذا يدل على جواز الأمرين ، وان كان احدهما افضل لا يدل على أنها فى احد الحرفين ليست من القرآن ، وانه نهى عن قراءتها فان هــذا جمع بـين النقيضين ، كيف يسوغ قراءتها والنهي عن قراءتها ، بل هذا يدل على جواز الامرين كالحروف التى ثبتت في قراءة دون قراءة مثل (من تحتها) ومثــل (ان الله هو الغني) فالرسول يجوز اثبات ذلك ، ويجـوز حذفـه ، كلاهما جائز في شرعه .

وبهذا يتبين ان من قال من الفقهاء انها واجبـة عـلى قراءة من اثبتها او مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط ، بل القرآن يـدل على جواز الأمرين . ومن قرأ باحـدى القراءات لا يقال انه كلمـا قرأ يجب ان يقرأ بهــا ، ومن ترك ما قرأ به غـيره لا يقول ان قراءة اولئك مكروهة ، بل كل ذلك جائز بالاتفاق ، وان رجح كل قوم شيئاً ، وبهذا يتبين ان من انكر كونهــا من القرآن بالـكلية الا فى ســورة النمل ، وقطع بخطأ من اثبتها بناء على ان القرآنية لا تثبت الا بالقطع فهو مخطيء فى ذلك ، ويقال له : ولا تنفى إلا بالقطع أيضاً .

ثم يقال له : من اثبتها يقطع بأنها ثابتة ، ويقطع بخطأ من نفاها ؛ بل التحقيق ان كون الشيء قطعياً أو غير قطعي امر اضافي ، والقراءات

تدل على جواز الأمرين ، ولكن القراءة بها افضل . وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا ، ويرجحون قراءتها ، ويخفونها عن غيرها من القرآن ، لأنها تابعة لغيرها . والله اعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد . وآله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقال شيخ الاسلام

« قاعدة » في صفات العبادات الظاهرة التى حصل فيها تنازع بين الأمة فى الرواية والرأي : مثل الاذان ، والجهر بالبسملة ، والقنوت فى الفجر ، والتسليم فى الصلاة ، ورفع الأيدي فيها ، ووضع الاكف فوق الاكف .

ومثل التمتع ، والافراد ، والقران فى الحج ، ونحو ذلك . فان التنازع فى هذه العبادات الظاهرة ، والشعار أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله ، وعباده المؤمنون :

« أحدها » جهل كثير من الناس ، أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله ، والذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، والذي أمرهم باتباعه .

« الثانى » ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض ، وبغيهم عليهم : تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه ، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه . وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم ، وصلتهم ، لعدم موافقتهم له

على الوجه الذي يؤثرونه ، حتى يقدمون فى الموالاة والمحبة واعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله ، ويتركون من يكون مقدما عند الله ورسوله لذلك .

« الثالث » اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، حتى يصير كثير منهم مديناً باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة . وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما فى أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة : كالخوارج ، والروافض ، والمعتزلة ، ونحوهم . وقد قال تعالى فى كتابه : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ؛ ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وقال فى كتابه : (لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ، واضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل)

« الرابع » التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ، ويعاديه ، ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله ، وحتى يفضي الأمر ببعضهم الى الطعن ، واللعن ، والهمز ، واللمز . وببعضهم الى الاقتتال بالايدي والسلاح ، وببعضهم الى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التى حرمها الله ورسوله .

والاجتماع والائتلاف من اعظم الأمور التى أوجبها الله ورسوله ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا — إلى قوله — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ، ومن اهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التى أمر الله بها ورسوله ، قال تعالى : (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شيء) وقال تعالى : (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات) وقال تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة . وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة) وقال تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم) وقال تعالى : (وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا الا من بعد جاءهم العلم بغياً بينهم) وقال تعالى : (فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ؛ ان

ربك يقضي بينهم يوم القيامة) وقال تعالى : (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) وقال : (إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) وقال : (الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) .

وهذا الاصل العظيم : وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً ، وان لا يتفرق ، هو من اعظم أُصول الاسلام ، ومما عظمت وصية الله تعالى به فى كتابه .

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم فى مواطن عامة وخاصة ، مثل قوله : « عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة » وقوله : « فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » وقوله : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه : فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » وقوله : « ألا انبئكم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ » قالوا : بلى ! يا رسول الله قال : « صلاح ذات البين ؛ فان فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين »

وقوله : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان » وقوله : « يصلون لكم

فان أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » وقوله : « ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، منها واحدة ناجية ، واثنتان وسبعون فى النار — قيل : ومن الفرقة الناجية ؟ قال — هي الجماعة يد الله على الجماعة » .

و (باب الفساد) الذي وقع فى هذه الأمة ؛ بل وفى غيرها : هو التفرق والاختلاف ، فانه وقع بين امرائها وعلمائها ، من ملوكها ومشايخها ، وغيرهم من ذلك ما الله به عليم . وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه ، أو لحسناته الماحية ، او توبته ، او لغير ذلك ؛ لكن يعلم ان رعايته من أعظم اصول الاسلام ولهذا كان امتياز اهل النجاة عن اهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة ويذكرون فى كثير من السنن والآثار فى ذلك ما يطول ذكره . وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الاجماع ، فان الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة .

(النوع الخامس) هو شك كثير من الناس وطعنهم فى كثير مما اهل السنة والجماعة عليه متفقون ؛ بل وفى بعض ما عليه اهل الاسلام بل وبعض ما عليه سائر اهل الملل متفقون ، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة ، ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى .

أما الأول فقـد علم الله الذكر الذي أنزله على رسـوله ، وأمر أزواج نبيه بذكره ، حيث يقـول : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) حفظه من ان يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله . كما عصم هـذه الامة ان تجتمع على ضـلالة ، فعصم حروف التنزيل ان يغـير ، وحفظ تأويله أن يضل فيـه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة ، وحفظ أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما ليس فيها من الكذب عمداً او خطأ ، بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه ، الذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها ، وعلموا من ذلك مالا يعلم غـيرهم ، حتى صاروا مجتمعين عـلى ما تلقوه بالقبول منها اجماعاً معصوما من الخطأ ؛ لأسباب يطول وصفها فى هذا الموضع . وعلموا هم خصوصاً وسائر علماء الأمة ، بل وعامتها عموما ما صانوا بـه الدين عن أن يزاد فيه ، أو ينقص منه ، مثلما علموا أنه لم يفرض عليهم فى اليوم والليلة إلا الصلوات الخمس ، وان مقادير ركعاتها مابين الثنائي والثلاثي والرباعي ، وانـه لم يفرض عليهـم من الصوم الا شهر رمضـان ، ومن الحج إلا حج البيت العتيق ؛ ومن الزكاة إلا فرائضهـا المعروفـة ، إلى نحو ذلك .

وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلمهم بكـذب من يزعم من الرافضة ان النبي صـلى

الله عليه وسلم نص على علي بالخلافة نصاً قاطعاً جلياً ، وزعم آخرين انه نص على العباس .

وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبة ـ التى يأثرونها فى مثل « الغزوات » التى يروونها عن علي وليس لها حقيقة ، كما يرويها المكذبون الطرقية : مثل أكاذيبهم الزائدة فى سيرة عنتر والبطال ـ حيث علموا مجموع مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان القتال فيها كان في تسعة مغاز فقط ، ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو فى شيء من مغازي القتال عشرين الفا .

ومثل « الفضائل » المروية ليزيد بن معاوية ونحوه ، والأحاديث التى يرويها كثير من الكرامية فى الارجاء ونحوه ، والأحاديث التى يرويها كثير من النساك فى صلوات أيام الأسبوع ، وفى صلوات أيام الأشهر الثلاثة ، والأحاديث التى يروونها فى استماع النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، وتواجده ، وسقوط البردة عن ردائه ، وتمزيقه الثوب ، وأخذ جبريل لبعضه ، وصعوده به إلى السماء ، وقتال أهل الصفة مع الكفار ، واستماعهم لمناجاته ليلة الاسراء ، والأحاديث المأثورة فى نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة ، وصبيحة مزدلفة ، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم له فى الأرض بعين رأسه ، وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التى يطول وصفها ، فان المكذوب من ذلك لا يحصيه أحد إلا الله تعالى ؛ لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً ليس بمنزلة الصدق

الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يحدث بعده ، وإنما يكون موجوداً فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول ، وورثة الأنبياء .

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه :

(أحدها) : ان ما توفرت همم الخلق ودواعيهم على نقله واشاعته يمتنع فى العادة كتمانه ، فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم ، كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة فى الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله ، وإمساك أقوام فى المسجد ، إذا لم يخبر بذلك الا الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر أن في الطرقات بلادا عظيمة وأمما كثيرين ، ولم يخبر بذلك السيارة ، وانما انفرد به الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس ، ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال يعلم كذب ما ينقل من الأمور التى مضت سنة الله بظهورها وانتشارها ، لو كانت موجودة .

كما يعلم أيضاً صدق ما مضت سنة الله فى عباده انهم لا يتواطؤون فيه على الكذب ، من الأمور المتواترة ، والمنقولات المستفيضة ، فان الله جبل جماهير الأمم على الصدق والبيان ، فى مثل هذه الأمور ؛ دون

الكذب والكتمان ، كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس ، فالنفس بطبعها تختار الصدق ، إذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح ، وتختار الأخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها .

والناس يستخبر بعضهم بعضا ، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام عما يقع ، وكل شخص له من يؤثر ان يصدقه ، ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه ، والكذب والكتمان يقع كثيراً في بنى آدم فى قضايا كثيرة لا تنضبط ، كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعا وعريا ونحو ذلك ، لكن ليس الغالب على انسابهم إلا الصحة ، وعلى أنفسهم إلا البقاء ، فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب ، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان .

(الوجه الثاني) : ان دين الأمة يوجب عليهم تبليغ الدين ، وإظهاره وبيانه ، ويحرم عليهم كتمانه ، ويوجب عليهم الصدق ، ويحرم عليهم الكذب ، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه ، كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الأمور التى تحرم في دين الأمة ، وذلك باعث موجب الصدق والبيان .

(الثالث) : انه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها فى تبليغ الدين وإظهاره وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول صلى الله

عليه وسلم ما يوجب أعظم العلوم الضرورية : بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه ، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه ، وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر .

(الرابع) : ان العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجبة عليهم التبليغ ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله ، ومن دين آحادهم : مثل الخلفاء ، ومثل ابن مسعود ، وأبي ، ومعاذ ، وأبي الدرداء — إلى ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وغيرهم . يعلمون علما يقينا — لا يتخالجه ريب — امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها الى العامة ، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويعلم أيضاً أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير ، ومثل مالك والثوري وشعبة وحماد ابن زيد ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم أموراً يعلمون معها امتناعهم من الكذب ، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التي تأبى أحوالهم كتمانها ، لو كانت موجودة ، ولهم في ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض هنا تقرير ذلك . وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء .

قالوا : هذا الذي ذكرتموه معارض بأمر الاذان والاقامة ، فانه كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمس مرات ، ومع هذا فقد وقع الاختلاف فى صفته ، وكذلك الجهر بالبسملة ، والقنوت في الفجر ، وحجة الوداع من أعظم وقائعه ، وقد وقع الاختلاف في نقلها ، وذكروا نحو هذه الأمور التى وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس ، وجعلوا هذا معارضاً لما تقدم ليسوغوا أن يكون من أمور الدين ما لم ينقل ، بل كتم لأهواء وأغراض .

وأما جهة الرأي والتنازع ، فان تنازع العلماء واختلافهم فى صفات العبادات ، بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الاهواء من الرافضة وغيرهم ، وقالوا : ان دين الله واحد ، والحق لا يكون فى جهتين : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) .

فهذا التفرق والاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ، ويعبرون عنهم بعبارات تارة يسمونهم الجمهور ، وتارة يسمونهم الحشوية ، وتارة يسمونهم العامة ، ثم صار أهل الاهواء لما جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ، كل ينتحل سبيلا من سبل الشيطان .

فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت لما لا وجود له ، وأصل من وضع ذلك لهم زنادقة . مثل رئيسهم الأول عبد الله بن سبأ ، الذي ابتدع لهم الرفض . ووضع لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي بالخلافة ، وانه ظلم ومنع حقه ، وقال انه كان معصوماً ، وغرض الزنادقة بذلك التوسل الى هدم الاسلام . ولهذا كان الرفض باب الزندقة والالحاد ، فالصابئة المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم ،أو زاد عليهم — من القرامطة والنصيرية والاسماعيلية والحاكمية وغيرهم — إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول ، وشرائع الاسلام من باب التشيع والرفض ، والمعتزلة ونحوهم تنتحل القياس والعقل ، وتطعن فى كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة ، ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه . وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من أسباب الطعن فيها ، وفي أهلها ، فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض هذه الأمور الصغار ساعياً في هدم قواعد الاسلام الكبار .

فصل

إذا تبين بعض ما حصل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد ، فنحن نذكر طريق زوال ذلك ، ونذكر ما هو الواجب فى الدين فى هذه المنازعات ، وذلك ببيان الأصلين اللذين هما « السنة والجماعة »

المدلول عليها بكتاب الله ، فانه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله ، والاعتصام بحبله جميعاً حصل الهدى والفلاح ، وزال الضلال والشقاء .

أما الأصل الأول : وهو « الجماعة » وبدأنا به لأنه اعرف عند عموم الخلق ، ولهذا يجب عليهم تقديم الاجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة .

فنقول : عامة هذه التنازعات إنما هي فى أمور مستحبات ومكروهات، لا فى واجبات ومحرمات ؛ فان الرجل إذا حج متمتعاً أو مفرداً أو قارناً كان حجه مجزئاً عند عامة علماء المسلمين، وإن تنازعوا فى الأفضل من ذلك ، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك ، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها ، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال .

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع ، فانه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة ، وعامة خلفها ، وسواء ربع التكبير فى أوله أو ثناه ، وإنما يخالف فى ذلك بعض شواذ المتفقهة ، كما خالف فيه بعض الشيعة ، فأوجب له الحيعلة « بحي على خير العمل » وكذلك الاقامة يصح فيها الافراد والتثنية بأيها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الاسلام ، الا

ما تنازع فيه شذوذ الناس .

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما جائز لا يبطل الصلاة ، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما ، أو يكره الآخر ، أو يختار أن لا يقرأ بها . فالمنازعة بينهم في المستحب ، وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عوام العلماء ، فانهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما ، هل هما واجبان أم لا ؟ وفيه نزاع معروف فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما فهذا فى الجهر الطويل بالقدر الكثير ، مثل المخافتة بقرآن الفجر ، والجهر بقراءة صلاة الظهر .

فأما الجهر بالشيء اليسير ، أو المخافتة به ، فمما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك ، وما أعلم أحداً قال به . فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فى صلاة المخافتة يسمعهم الآية أحياناً وفي صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : « كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة . قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، فلما انصرف قال : « من المتكلم ؟ » قال : أنا ، قال : « رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » .

ومعلوم أنه لولا جهره بها لما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم . ولا

الراوي . ومعلوم أن المستحب للمأموم المخافتة بمثل ذلك ، وكذلك ثبت في الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح « سبحانك اللهم . وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار . والسنة الراتبة فيه المخافتة ، وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة ، وفي الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة ، وقال : لتعلموا انها السنة ، ولهذا نظائر .

وأيضاً فلا نزاع انه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة ، كابن الزبير ونحوه ، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره ، وتكلم الصحابة فى ذلك ، ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك . وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً ، وإن تنازعوا فى وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى .

وكذلك القنوت فى الفجر إنما النزاع بينهم فى استحبابه أو كراهيته ، وسجود السهو لتركه أو فعله ، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت ، وانه ليس بواجب ، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال ، ودعاء الله فى هذا (١) الأذان ، فاذا كان كل واحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سقط في الاصل اربع صفحات .

بأحد النوعين ، صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرف ، ولهشام بن حكيم بحرف آخر ، وكلاهما قرآن أذن الله ان يقرأ به .

وكذلك الترجيع فى الأذان هو ثابت فى أذان أبي محذورة ، وهو محذوف من أذان بلال الذي رووه في السنن ، وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة ، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم ، وعن بعضهم الأمران جميعاً .

وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي فى الصحاح والسنن ؛ يقتضي انه لم يكن يجهر بها ، كما عليه عمل أكثر الصحابة وأمته ، ففي الصحيح حديث أنس وعائشة وأبى هريرة ، يدل على ذلك دلالة بينة ، لا شبهة فيها ، وفي السنن أحاديث أخر : مثل حديث ابن مغفل وغيره ، وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها ، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، ولهذا لم يخرجوا فى أمهات الدواوين منها شيئاً ، ولكن فى الصحاح والسنن أحاديث محتملة .

وقد روى الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم : كان يجهر بها إذ كان بمكة ، وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات . ورواه أبو داود فى الناسخ والمنسوخ ، وهذا

يناسب الواقع ؛ فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها ، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها ، وكذلك أكثر البصريين ، وبعضهم كان يجهر بها ، ولهذا سألوا أنساً عن ذلك . ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بعض الأحيان ، أو جهراً خفيفاً إذا كان ذلك محفوظاً ، وإذا كان فى نفس كتب الحديث انه فعل هذا مرة ، وهذا مرة زالت الشبهة .

وأما القنوت فأمره بين لا شبهة فيه عند التأمل التام ؛ فانه قد ثبت فى الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه قنت فى الفجر مرة يدعو على رعل وذكوان وعصية » ثم تركه ولم يكن تركه نسخاً له لأنه ثبت عنه فى الصحاح انه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين : مثل الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، ويدعو على مضر ، وثبت عنه انه قنت أيضاً فى المغرب والعشاء ، وسائر الصلوات قنوت استنصار .

فهذا فى الجملة منقول ثابت عنه ، لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين انه تركه ترك نسخ ، فاعتقد ان القنوت منسوخ ، واعتقد بعضهم من المكيين انه ما زال يقنت فى الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا ، والذي عليه أهل المعرفة بالحديث انه قنت لسبب ، وتركه لزوال السبب .

فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب ؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض ، ثم عاد إليه مرة أخرى ، ثم تركه لما زال العارض ، وثبت في الصحاح انه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، هكذا ثبت عن أنس وغيره ، ولم ينقل أحد قط عنه انه قنت القنوت المتنازع فيه ، لا قبل الركوع ولا بعده ، ولا في كتب الصحاح والسنن شيء من ذلك ، بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر ، وأبي مالك الأشجعي وغيرهما .

ومن المعلوم قطعاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان كل يوم يقنت قنوتاً يجهر به لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة ، فانهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارض ، وقنوت الوتر ، فالقنوت الراتب أولى أن ينقل دعاؤه فيه ، فاذا كان الذي نستحبه إنما يدعو فيه لقنوت الوتر ، علم انه ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما يعلم باليقين القطعي ، كما يعلم عدم النص على هذا وأمثاله ، فانه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك ، فانه مما يعلم بطلانه قطعاً .

وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر ، وعلي ، وغيرهما هو القنوت العارض ، قنوت النوازل ، ودعاء عمر فيه ، وهو قوله : « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب » الخ . يقتضي أنه دعا به عند قتاله للنصارى ، وكذلك دعاء علي عند قتاله لبعض أهل القبلة . والحديث الذي فيه عن

أنس : « انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » مع ضعف في اسناده ، وانه ليس في السنن ، إنما فيه القنوت قبل الركوع .

وفي الصحاح عن أنس أنه قال : « لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع إلا شهراً » والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل ؛ إذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة ، فتارة يكون في السجود وتارة يكون في القيام ، كما قد بيناه في غير هذا الموضع .

وأما حجة الوداع ، وان اشتبهت على كثير من الناس ، فإنما أتوا من جهة الألفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول : انه تمتع بالعمرة الى الحج ، وهؤلاء أيضاً يقولون انه أفرد الحج ، ويقول بعضهم انه قرن العمرة الى الحج ، ولا خلاف في ذلك . فانهم لم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه ، وانه كان قد ساق الهدي ونحره يوم النحر ، وانه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام ، لا هو ولا أحد من أصحابه ، إلا عائشة أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم أدنى الحل وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة إلا مرة واحدة ، مع طوافه الأول .

فالذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا ، لأنه أفرد أعمال الحج لم يقرن

بها عمل العمرة ، كما يتوهم مـن يقول ان القارن يطوف طوافـين ، ويسعى سعيين ، ولم يتمتع تمتعاً حل به من إحرامه كما يفعله المتمتع الذي لم يسق الهـدي ؛ بل قد أمر جميع أصحـابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوهـا عمرة ، ويهلوا بالحج بعد قضـاء عمرتهم . اهـ

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــــل

« أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة » وهي أنواع الاذكار مطلقاً بعد القرآن . أعلاها ما كان ثناء على الله ، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله ، والثالث ما كان دعاء للعبد .

فان الكلام إما إخبار ، واما انشاء ، وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله ، والاخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره ، ومن الانشاءات ولهذا كانت (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ؛ لأنها تتضمن الخبر عن الله ، وكانت آية الكرسي أفضل آية فى القرآن ؛ لأنها خبر عن الله ، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة ، وهذه الآية ، فهو أفضل الانواع . والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض ، كما فى حديث مالك بن الحويرث : « من شغله ذكري عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » .

ولهذا كانت الفاتحة نصفين : نصفاً ثناء ، ونصفاً دعاء . والنصف

الثانى هو المقدم ، وهو الذي لله عز وجل ، وكذلك فى حديث الشفاعة الصحيح قال : « فاذا رأيت ربى خررت له ساجداً ، فأحمد ربى بمحامد يفتحها علي ، لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع » فبدأ بالحمد لله ، حتى أذن له فى السؤال فسأل .

وفى صحيح البخاري عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، والحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، اللهم اغفر لي . فان دعا استجيب دعاؤه ، وإن توضأ وصلى قبلت صلاته » وقال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ولهذا كان التشهد ثناء على الله عز وجل . وقال فى آخره ثم ليتخير من المسألة ما شاء .

والأدعية الشرعية هي بعد التشهد ؛ لم يشرع الدعاء فى القعود قبل التشهد ؛ بل قدم الثناء على الدعاء . وفى حديث الذي دعا قبل الثناء قال النبى صلى الله عليه وسلم « عجل هذا » . فروى الامام احمد والترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له — أو لغيره — إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء » .

والذكر المشروع باتفاق المسلمين فى الركوع والسجود ، والاعتدال وأما الدعاء فى الفرض ففي كراهيته نزاع ، وإن كان الصحيح انه لا يكره ولكن الذكر أفضل ؛ فان الذكر مأمور به فيهما بقوله تعالى : (فسبح باسم ربك العظيم) و (سبح اسم ربك الأعلى) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى ركوعكم » ، والثانية « اجعلوها فى سجودكم » .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : « اما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » ففيه الأمر في الركوع بالتعظيم ، وأمره بالدعاء فى السجود بيان منه أن الدعاء فى السجود أحق بالاجابة من الركوع ؛ ولهذا قال : فقمن أن يستجاب لكم كما قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » فهو أمر بأن يكون الدعاء فى السجود .

أمر بالصفة لا بالموصوف ، أو أمر بالصفة والموصوف ، وإن كان التسبيح أفضل فانه ليس من شرط المأمور أن لا يكون غيره أفضل

منه ؛ لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد ، لم يذكر دعاءاً معيناً أمر به كما أمر بالفاتحة ، بقوله : (إهدنا الصراط المستقيم) والدعاء الواجب لا يكون إلا معيناً ، وإن كان جنس الدعاء واجباً فمعلوم أن الدعاء جائز فى نفس الصلاة ، وخارج الصلاة ، واكثر الأدعية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت فى آخر الصلاة ، كما فى الحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر : « أن أجوب الدعاء جوف الليل الآخر » و « دبر الصلاة » .

فعلم ان الدعاء دبر الصلاة — لا سيما قبل السلام . كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فى الغالب ، فهو أجوب سائر أحوال الصلاة ؛ لأنه دعاء بعد اكمال العبادة .

واما السجود فانما ذكره والركوع لأنه قال : « اني نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً : أما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » فلما نهى عن القراءة فى هذين الحالين ، ذكر ما يكون بدلا مشروعا لمن أراد ، فخص الركوع بالتعظيم ؛ والسجود بالدعاء . فجمع الأقسام الثلاثة : القراءة ، والذكر ، والدعاء .

ومما يبين فضل الذكر على المسألة : ماثبت في صحيح مسلم عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع : وهن من القرآن ـــ سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ولهذا أمر بالذكر من عجز عن القراءة في الصلاة ؛ لأن الاعتدال مشروع ـ فيه التحميد بالسنة المتواترة ، واجماع المسلمين ، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في كل صلاة ، وكان أحيانا يدعو بعد التحميد بقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » فأخر السؤال عن الحمد والثناء والمجد ، وأمر أيضاً بالحمد بقوله : « فاذا قال سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » وما داوم عليه وقدمه وأمر به أفضل مما كان يفعله أحياناً ، ويؤخره ، ولم يأمر به .

وأيضاً فنوع الثناء اضافه الرب إلى نفسه ، ونوع السؤال اضافه إلى عبده . فقال : « إذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدني عبدي ، فاذا قال : (الرحمن الرحيم) قال : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : (مالك يوم الدين) قال الله : مجدني عبدي ، فاذا قال : (إياك نعبد ، وإياك نستعين) قال : هذه الآية ، بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة . قال : هؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل » .

وأيضاً فجماهير العلماء على ايجاب الثناء ، فيوجبون التشهد الأخير ، وكذلك التشهد الأول ، يجب مع الذكر عند مالك وأحمد ، فاذا تركه

عمداً بطلت صلاته . وتسبيح الركوع والسجود كذلك أيضاً عند احمد وغيره ، وكذلك التكبير ، تكبير الانتقال . فمذهب مالك من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة ، ومذهب احمد مشهور عنه مطلقاً ، ومـا يذكره اصحاب احمد فى مسائل الخلاف : ان إيجاب هذه الاذكار من مفردات احمد عن الثلاثة ؛ فذلك لأن أصحاب مالك يسمون هذه سنناً ، والسنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها اعاد ، وهذه من ذلك ، فيظن من يظن أن السنة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه ؛ وليس كذلك .

وأما الدعاء فلم يجب منه دعاء مفرد اصلا ، بل ما وجب من الفاتحة وجب بعد الثناء وكذلك من أوجب ان يدعو بعد التشهد بالدعاء المأمور به هناك ، وهو الاستعاذة من عذاب جهنم ، والقبر ، وفتنة المحيا والممات ، والدجال ، فانما أوجبه بعد التشهد الذي هو ثناء ، وهو قول طاووس ووجه في مذهب احمد .

وأيضاً فالدعاء لم يشرع مجرداً ، لم يشرع إلا مع الثناء . وأما الثناء فقد شرع مجردا بلا كراهة . فلو اقتصر في الاعتدال عـلى الثناء ، وفي الركوع والسجود عـلى التسبيح ، كان مشروعا بـلا كراهـة ، ولو اقتصر في ذلك على الدعاء لم يكن مشروعاً ، وفى بطلان الصلاة نزاع .

و « أيضاً » فالثناء يتضمن مقصود الدعاء ، كما فى الحديث « افضل

الذكر . لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » فان ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه قد يكون ابلغ من ذكر المطلوب كما قيل :

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ولهذا يقول فى الدعاء المأثور : « أسألك بأن لك الحمد ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض » . فسأله بأن له الحمد ، فعلم بأن الاعتراف بكونه مستحقا للحمد : هو سبب فى حصول المطلوب .

وهذا كقول أيوب عليه السلام : (مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) فقوله : هذا أحسن من قوله : ارحمني . وفى دعاء ليلة القدر الذي روته عائشة : « اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى » .

وفى الصحيحين عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله الحليم العظيم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ، ورب الأرض رب العرش الكريم » .

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء ، أن الثناء المشروع يستلزم الايمان بالله ، وأما الدعاء فقد لا يستلزمه ، إذ الكفار يسألون الله

فيعطيهم ، كما أخبر الله بذلك في القرآن فى غير موضع فان سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة : هو مما يدعو به المؤمن والكافر ؛ بخلاف الثناء كقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » و « التحيات لله والصلوات ، والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » فان هذا لا يثنى به إلا المؤمن ، وكذلك قوله : « اللهم ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده » لكن قد يكون بعض الثناء يقر به الكفار ، كاقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض ، وأنه يجيب المضطر إذا دعاه ، ونحو ذلك .

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله ، حتى فى تلبيتهم كانوا يقولون : لبيك لا شريك لك : إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك ، وأما اليهود فليس فى عبادتهم ثناء ، اللهم الا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء ، وذلك من ثناء أهل الايمان ، وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك ، وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الايمان ، والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة . مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ، ثم يسأل العبد بعد ذلك . فقدم الثناء على

الدعاء ، وهكذا بعد التشهد فانه قدم فيــه الثناء على الله ، ثم الدعاء لرسوله ، ثم للانسان . وكذلك هنا مع أنى لا أعلم فى هذا نزاعا بــين العلماء ، ولكن المفضول قد يكون أحياناً أفضل . فان الصــلاة أفضل من قراءة القرآن ، والقرآن افضل من الذكر ، والذكر افضل من الدعاء والمفضول قد يعرض له حال يكون فيه أفضل ؛ لأسباب متعددة ، إمــا مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة ، واما لحال مخصوص ، وهذا مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا : ان جنس الثناء افضل من السؤال . كما قال تعالى : « من شغله ذكري عن مسألتى أعطيتــه أفضل ما اعطى السائلــين » وقراءة القرآن افضل منها ، كما فى حديث الترمذي عن ابي سعيد عن النبى صلى الله عليــه وسلم انه قال : « يقول الله عز وجــل : من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتى ، اعطيته افضل ما اعطى السائلــين » قال الترمذي حسن غريب .

وهذا بين فى الاعتبار ، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده ، فهو مريد من الله ، وان كان مطلوبه محبوبــاً لله ، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره ، وحسن عبادته ، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله .

واما المثنى فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من اسمائـه وصفاته ، فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته. وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره ، وهو الغـاية التى خلق لهـا الخلق. كما قال تعـالى (ومـا خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) والسؤال وسيلة إلى هذا ؛ ولهـذا قال فى الفاتحة : (إياك نعبد وإياك نستعين) فقدم قوله : (إياك نعبد) لأنه المقصود لنفسه ، على قوله : (وإياك نستعـين) لأنه وسيلة إلى ذلك. والمقاصد مقدمة فى القصد والقول على الوسائل ، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثنى مع اشتغاله بأشرف القسمين.

واما الداعى فاذا كان مهتما بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة ، كحاجته الى الرزق والنصر الضروري ، كان اشتغاله بهذا نفسه صارفا له عن غيره ، فاذا دعا الله سبحانه فقد يحصـل له بالدعاء من معرفة الله ، ومحبته ، والثناء عليه ، والعبودية له ، والافتقار إليه ماهو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك. كما قال بعض السلف : يا ابن آدم ! لقد بورك لك فى حاجة كثرت فيها قرع باب سيـدك. وقال بعضهم : إنه ليكون لي إلى الله حاجة فادعوه ، فيفتح لي من باب معرفته ما احب معه ان لا يعجل لي قضاءها ؛ لئلا ينصرف قلبي عن الدعاء.

والسائل اذا حصل سؤاله برد ، فانـه لم يكن مراده الا سؤاله ، واذا حصـل اعرض عن الله ، فهـذا حال الكفار الذين ذمهم الله فى القرآن كقوله : (وإذا مس الانسان الضـر دعانا لجنبه أو قاعـداً أو

قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه) وقال تعالى : (قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين . قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم انتم تشركون) وقال تعالى : (واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل . وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل : تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار) .

فقوله سبحانه : (نسي ما كان يدعو إليه من قبل) : أي نسي ما كان يدعو الله إليه ، وهو الحاجة التى طلبها ، فان دعاءه كان إليها ، أي توجهه إليها ، وقصده ، فهي الغاية التى كان يقصدها . وإذا كانت ما مصدرية ، كان تقديره نسي كونه يدعو الله الى حاجته . كما قال تعالى فى الآية الأخرى : (فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضر مسه) لكن على هذا يبقى الضمير فى إليه عائداً على غير مذكور ، بخلاف ما إذا جعلت بمعنى الذي فان التقدير نسي حاجته الذي دعاني إليها من قبل ، فنسى دعاءه الله الذي كان سبب الحاجة ، والى حرف الغاية . كما قال تعالى فى الآية الأخرى : (قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله . أو أتتكم الساعة . أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون) فقد

أخبر تعالى : أنه يكشف ما يدعون إليه ؛ وهي الشدة التى دعوا إليها .

وأما المؤمن : فلا بد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره ، إما قياما بالواجب فقط ، فيكون من الأبرار ، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين ، ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب ، وقد يكون ذلك من الشرك الاصغر الذي يبتلى به غالب الخلق : اما شركا في الربوبية ، واما شركا فى الألوهية ، كما هو مبسوط فى موضعه .

وقد يبتلى في أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر ، وهم لا يعلمون . فالسائل مقصوده سؤاله ، وان حصل له ماهو محبوب الرب من إنابته إليه ومحبته وتوبته ، فهذا بالعرض ، وقد يدوم . والأغلب أنه لا يدوم الا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤاله ، مثل أن يسأل الله التوبة والاعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته . فهنا مطلوبه محبوب للرب ؛ ولهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا فى قوله : (فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق) .

وأما المثنى : فنفس ثنائه محبوب للرب ، وحصول مقصود السائل يحصل ضمناً وتبعاً ، فهذا أرفع . لكن هذا إنما يتم لمن يخلص إيمانه

فصار يحب الله ، ويحب حمده وثناءه وذكره . وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقا ونصراً .

واما من كان اهتمامه بهذا أكثر فهذا يكون انتفاعه بالدعاء اكثر وان كان جنس الثناء أفضل ، كما أن قراءة القرآن افضل من الذكر والدعاء . وقد يكون بعض النـاس لنقص حاله انتفاعـه بالذكر والدعاء أكمل ، فهو خير له بحسب حاله ، لا افضل في نفس الأمر .

والمقصود هنا : بيان ما شرعه الله لعباده مطلقاً عاماً . ولهذا ما كان من أذكار الصلاة من جنس الدعاء لم يجب عند عامة العلماء .

وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره ، فاختلفوا في وجوبه ، فذهب طائفة من أصحاب احمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالاستفتاح ، وهو اختيار ابن بطة وغيره ، وذكر هذا رواية عن احمد . كما وجب في المشهور عنـه التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد وتكبيرة الانتقال ، فهذان نوعان ظهر فضل احدهما على الآخر .

وأما النوع المتوسط بينهما : فهو إخبـار الانسان بعبادة الله تعـالى كقـوله : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) وقـوله : (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتى لله رب العالمين) وقـوله : « لك سجدت ولك عبدت ، وبك آمنت ، وبك اسلمت » ونحو ذلك . فهذا

أفضل من الدعاء ، ودون الثناء ، فانه إنشاء واخبار بما يحبه الله ، ويأمر به العبد ، فمقصوده محبوب الحق ، فهو أفضل مما مقصوده مطلوب العبد ، لكن جنس الثناء أفضل منه ، كما روى مسلم فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله اكبر » فجعل هذا الكلام الذي هو ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن . وكذلك قال للرجل الذي قال : لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزيني فعله : « سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر » فجعل ذلك بدلا عن القرآن .

فصل

وسورة (قل هو الله أحد) أفضل من (قل يا أيها الكافرون) وتلك أمر بأن يقال : ما هو صفة الرب ، وهذه أمر بأن يقال ما هو انشاء خبر عن توحيد العبد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ذلك الصنف ، كقوله فى الحديث الصحيح : « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق وقولك الحق ، ووعدك حق ، والجنة حق والنار حق ،

والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك اسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله الا أنت » .

فهذا الذكر تضمن الأنواع الثلاثة . فقدم ما هو خبر عن الله واليوم الآخر ورسوله ، ثم ذكر ما هو خبر عن توحيد العبد وإيمانه ثم ختم بالسؤال . وهذا لأن خبر الانسان عن نفسه سلوك يشهد فيه نفسه ، وتحقيق عبادة الله عز وجل . واما الثناء المحض فهو لا يشهد فيه الا الله عز وجل بأسمائه وصفاته ، وما جرد فيه ذكر الله تعالى أفضل مما جرد فيه الخلق أيضاً ، ولهذا فضلت سورة (قل هو الله أحد) وجعلت تعدل ثلث القرآن ، لأنها صفة الرحمن وذكره محضاً لم تشب بذكر غيره ، لكن فى ابتداء السلوك لا بد من ذكر الانشاء ولهذا كان مبتدأ الدخول في الاسلام : اشهد أن لا إله الا الله ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله . بخلاف حال العبادة المحضة ، فانه يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر . فان الشهادة بها يصير مسلماً ، وهو الأصل والأساس ، ولهذا جعلت ركناً فى الخطب : فى خطب الصلاة ، وهي التشهد يختم بقوله : اشهد أن لا إله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله . وفى الخطب خارج الصلاة : كخطبة

الحاجة . خطبة ابن مسعود ، والخطب المشروعة ، خطبة الجمعة وغيرها .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء » .

والذين أوجبوا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة كأصحاب الشافعي واحمد قال كثير منهم : يجب مع الحمد الصلاة عليه ، وقال بعضهم : يجب ذكره ، اما بالصلاة ، واما بالتشهد . وهو اختيار جدي أبي البركات .

والصواب : أن ذكره بالتشهد هو الواجب ، لدلالة هذا الحديث ؛ ولأن الشهادة ايمان به ، والصلاة عليه دعاء له ، واين هذا من هذا والتشهد فى الصلاة لا بد فيه من الشهادة له فى الأول والآخر ، واما الصلاة عليه فشرعت مع الدعاء .

واما التشهد فهو مشروع فى الخطب والثناء ، فتشهد الصلاة ثناء على الحق ، شرع فيه التشهد ، والخطبة خطاب مع الناس ، شرع فيها التشهد ، والأذان ذكر الله يقصد به الاعلام بوقت العبادة وفعلها ، فشرع فيه التشهد . واما الصلاة عليه فانما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء ، كحديث الذي قال فيه : « عجل هذا » وأمثاله . فان الصلاة

عليه من جنس الدعاء ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فيكون الدعاء له مقدماً على الدعاء لغيره ، كما قدم السلام عليه في التشهد على السلام على غيره ، حتى على المصلى نفسه ، فهذا مما يبين كمال اسرار الدين فقدم في الخطب الحمد على التشهد ، كما قدم فى الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) فان فى سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم » فالحمد لله له الابتداء .

ولهذا كانت خطب النبي صلى الله عليه وسلم يفتتحها بالحمد لله ، وكذلك الصلاة إنما تفتتح بالحمد . فتفتتح بسورة الحمد عند المسلمين كلهم ؛ إذ هي السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفتتح بالجهر بكلمة « الحمد » عند المسلمين جمهورهم .

وإذا كانت البسملة مقصودة عند جمهورهم ، فهي وسيلة ؛ إذ قول القارىء : بسم الله ، معناه بسم الله اقرأ . أو أنا قارىء ؛ ولهذا شرعت التسمية في افتتاح الأعمال كلها ، فيسمى الله عند الأكل ، والشرب ؛ ودخول المنزل ، والخروج منه ، ودخول المسجد ، والخروج منه ، وغير ذلك من الأفعال . وهي عند الذبح من شعائر التوحيد ، فالصلاة والقراءة عمل من الأعمال ، فافتتحت بالتسمية .

ولهذا إنما أنزلها الله فى أول كل سورة ، وهي من القرآن حيث كتبت كما كتبها الصحابة ، لكنها آية مفردة فى أول السورة ، وليست من السورة ، وهذا القول اعدل الأقوال الثلاثـة ، التى للعلماء فيهـا ، فلما كانت تابعة ووسيلة ، والحمد مقصود لنفسه ، والتسمية لأجله ، جهر بالمقصود وأعلن ، وأخفى الوسيلة . كما هو قول جمهور العلماء ، وعليـه تدل الأحاديث الصحيحة . ألا ترى أنه باتفاق المسلمين ، وهي السنـة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها في الخطب ، بل يفتتح الخطبة بالحمد ، وإن لم تـكن الخطبة قرآناً .

ولهذا لم يذكرها النبي صلى الله عليـه وسـلم في الحديث الصحيح حديث قسمـة الصلاة بين العبد والرب ، وخطبة الجمعة تفتتح بالحمـد بالسنة المتواترة ، واتفـاق العلماء . واما خطبة الاستسقاء ففيهـا ثلاثة أقوال ، فى مذهب احمد وغيره .

أحدها : أنها تفتتح بالحمد لله كالجمعة .

والثانى : بالتـكبير كالعيد .

والثالث : بالاستغفار ؛ لأنه أخص بالاستسقاء ، وخطبـة العيد قـد ذكر عبد الله بن عقبة : أنها تفتتح بالتـكبير ، وأخذ بذلك من اخذ

به من الفقهاء ؛ لكن لم ينقل احـد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح خطبته بغير الحمد ، لا خطبة عيد ولا استسقاء ، ولا غير ذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم » .

وقد كان يخطب خطب الحج ، وغير خطب الحج ، خطباً عارضة ولم ينقل أحد عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، فالذي لا بد منـه فى الخطبة : الحمد لله ، والتشهد ، والحمـد يتبعه التسبيح ، والتشهد يتبعـه التـكبير ، وهذه هي (الباقيات الصالحات) وقال تعالى : (فادعوا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين)

فصـــل

إذا تبين هذا الأصل : فأفضـل أنواع الاستفتاح ما كان ثنـاء محضا ، مثل : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقوله : الله اكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة واصيلا » ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا ، فانه تضمن ذكر « الباقيات الصالحات » التى هى افضـل الـكلام بعـد القرآن ، وتضمن قوله : « تبارك اسمـك ، وتعالى جـدك » . وهما من القرآن أيضاً . ولهذا كان اكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس .

وبعده النوع الثاني : وهو الخبر عن عبادة العبد . كقوله : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، الخ . » وهو يتضمن الدعاء ، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات . كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به ، وهو اختيار أبي يوسف ، وابن هبيرة — الوزير — من أصحاب أحمد ، صاحب « الافصاح » ، وهكذا أستفتح أنا .

وبعده النوع الثالث كقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي . كما باعدت بين المشرق والمغرب ، الخ » ، وهكذا ذكر الركوع والسجود ، والتسبيح فيهما ، أفضل من قوله : « لك ركعت ، ولك سجدت » . وهذا أفضل من الدعاء ، والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم ، فانى لم أعلم أحداً قال : إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح ، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح .

فان قلت : هذا الترتيب عكس الأسانيد ، فانه ليس فى الصحيحين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » . وقوله : « وجهت وجهي » فى صحيح مسلم . وحديث « سبحانك اللهم » فى السنن . وقد تكلم فيه ، وقد روي أن هذا كان في قيام الليل ، وكذلك قوله : « وجهت وجهي » .

قلت : كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا فهذا ليس فى صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر ، لكنه طريق لعلمنا به ، والفضيلة كانت ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى زمنه قبل أن يبلغنا الأمر .

وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ انه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، يعلمه الناس ، فلولا ان هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ، ويقره المسلمون عليه .

وحديث أبي هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم ، ووجهت وجهي وغيرهما ، بل يستفتح بكل ما روي ؛ لكن فضل بعض الأنواع على بعض ، يكون بدليل آخر ، كما قدمنا .

وأيضاً فان قوله : « سبحانك اللهم الخ » يتضمن الباقيات الصالحات التى هي أفضل الكلام بعد القرآن ، كما فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

وأيضاً في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل :

أي الكلام أفضل ؟ قال : « ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وبحمده » فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح ، وهي أفضل الكلام.

وأيضاً فالله قد أمر بالتسبيح بحمده ، وعبر بذلك عن الصلاة . بقوله : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) فكان إبتداء الامتثال بهذا الذكر أولى . وقد قال طائفة . من المفسرين كالضحاك في تفسير هذه الآية : هو قول المصلي : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وقد بسطت الكلام على معنى هذه الكلمة فى غير هذا الموضع ، وبينت أنها تشتمل على التنزيه والتحميد والتعظيم بصفات البقاء والاثبات وافعاله كلها سبحانه وبحمده .

فصل

التكبير مشروع فى الأماكن العالية ، وحال ارتفاع العبد ، وحيث يقصد الاعلان ، كالتكبير في الأذان ، والتكبير فى الأعياد ، والتكبير إذا علا شرفا ، والتكبير إذا رقى الصفا والمروة ، والتكبير إذا ركب الدابة ، والتسبيح فى الأماكن المنخفضة ، وحيث ما نزل العبد . كما في السنن عن جابر قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك » .

والحمد مفتاح كل أمر ذي بال : من مناجات الرب ، ومخاطبة العباد بعضهم بعضا ، والشهادة مقرونة بالحمد وبالتكبير ، فهي فى الأذان ، وفى الخطب خاتمة الثناء ، فتذكر بعد التكبير ، ثم يخاطب الناس بقول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وتذكر فى الخطب ، ثم يخاطب الناس بقول : اما بعد ، وتذكر فى التشهد ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فالحمد والتوحيد مقدم فى خطاب الخلق للخالق ، والحمد له الابتداء .

فان الله لما خلق آدام عليه السلام أول ما أنطقه بالحمد فانه عطس ، وقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال الله : يرحمك ربك ، وكان أول ما نطق به الحمد ، وأول ما سمع من الله الرحمة ، وبه افتتح الله أم القرآن ، والتشهد هو الخاتمة . فأول الفاتحة (الحمد لله) وآخر ما للرب (اياك نعبد) .

وكذلك التشهد . والخطب فيها التشهد بعد الفاتحة . فان يتضمن إلهية الرب ، وهو أن يكون الرب هو المعبود ، هذا هو الغاية التى ينتهي إليها أعمال العباد ، و (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) لكن قدم الحمد ؛ لأن الحمد يكون من الله ، ويكون من الخلق . وهو باق في الجنة : ف (آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين) بخلاف العبادة . فان العبادة إنما تكون فى الدنيا بالسجود ونحوه ، وتوحيده وذكره باق في الجنة يلهمه أهل الجنة ، كما يلهمهم النفس .

وهذه الأذكار هي من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود والقيام والاحرام ، والرب تعالى يحمد نفسه ، ولا يعبد نفسه فالحمد أوسع العلوم الالهية ، والحمد يفتح به ، ويختم بـه . فالسنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله ، وفي صحيح مسلم عـن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة فيحمده عليها » وقال تعـالى : (وقضي بينهم بالحق وقيل : الحمد لله رب العالمين) وقال تعالى : (فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين) وقال : (وآخـر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) .

فصـــــل

وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر بتكرر الصلوات ، بل الركعات فرضها ونفلها هو الدعاء الذي تتضمنه أم القرآن ، وهو قوله تعـالى : (اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لأن كل عبد فهو مضطر دائماً إلى مقصود هذا الدعاء ، وهو هداية الصراط المستقيم ، فانه لا نجـاة من العذاب إلا بهذه الهدايـة ، ولا وصول إلى السعـادة إلا به ، فمـن فاته هذا الهدى : فهو إما من المغضوب عليهم ، أو من الضالين .

وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله : (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً) وهذه الآية مما يبين به فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر فى حصول هذا الاهتداء . بل كل عبد عندهم فمعه ما يحصل بـه الطاعة والمعصية ، لا فرق عندهم بـين المؤمن والـكافر ، ولم يخص الله المؤمن عنـدهم بهدى حصل به الاهتداء ، والـكلام عليهم مبسوط فى موضع آخر .

والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفتقر دائماً إلى حصول هذه الهداية وأما سؤال من يقول : فقد هداهم إلى الايمان فلا حاجة الى الهدى . وجواب من يجيب بأن المطـلوب دوام الهدى . فـكلام من لم يعرف حال الانسان ، وما أمر به ؛ فان الصراط المستقيم حقيقته : أن تفعل كل وقت ما أمرت به فى ذلك الوقت من عـلم وعمل ، ولا تفعـل ما نهيت عنه ، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور ، وكراهة جازمة لترك المحذور . وهذا العلم المفصل والارادة المفصلة لا يتصور أن يحصل للعبد فى وقت واحد ، بل كل وقت يحتاج أن يجعـل الله فى قلبه من العلوم والارادات ما يهدى به فى ذلك الوقت .

نعم حصل له هدى مجمل ، بأن القرآن حق ، ودين الاسلام حق والرسول حق ، ونحو ذلك ، ولكن هذا الهدى المجمل لا يغنيه إن لم يحصل هدى مفصل فى كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التى يحـار

فى كثير منها أكثر عقول الخلق ، ويغلب الهوى والشهوات اكثر الخلق ، لغلبة الشبهات والشهوات على النفوس .

والانسان خلق ظلوما جهولا . فالأصل فيه عدم العلم ، وميله الى ما يهواه من الشر ، فيحتاج دائماً الى علم مفصل يزول به جهله ، وعدل فى محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه ، وكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه الى عدل ينافي ظلمه ، فان لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل ، وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم . وقد قال الله تعالى لنبيه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان : (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ؛ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ويتم نعمته عليك ، ويهديك صراطاً مستقيماً ، وينصرك الله نصراً عزيزاً) فأخبر أنه فعل هذا ؛ ليهديه صراط مستقيماً ، فاذا كان هذا حاله فكيف بحال غيره .

و (الصراط المستقيم) قد فسر بالقرآن ، والاسلام ، وطريق العبودية ، فكل هذا حق ، فهو موصوف بهذا وبغيره ، فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية فى سعادته ونجاته ، بخلاف الحاجة الى الرزق والنصر ، فان الله يرزقه ، فاذا انقطع رزقه مات ، والموت لا بد منه ، فان كان من أهل الهداية كان سعيداً بعد الموت ، وكان الموت موصلا له الى السعادة الدائمة الأبدية ، فيكون رحمة فى حقه .

وكذلك النصر إذا قدر أنه قهر وغلب ، حتى قتل ، فاذا كان من أهل الهداية والاستقامة مات شهيداً ، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه ، فتبين أن حاجة العباد الى الهدى أعظم من حاجتهم الى الرزق والنصر ، بل لا نسبة بينهما ؛ فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم .

وأيضا فان هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر ؛ لأنه إذا هدى الصراط المستقيم كان من المتقين ، (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) وكان من المتوكلين ، (ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره) وكان ممن ينصر الله ورسوله ، ومن ينصر الله ينصره الله ، وكان من جند الله ، وجند الله هم الغالبون . فالهدى التام يتضمن حصول أعظم مايحصل به الرزق والنصر .

فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب يحصل به كل منفعة ، ويندفع به كل مضرة ، فلهذا فرض على العبد . وهذا مما يبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلا ، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع ، فاذا تعينت الأفعال فهذا أولى . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله :

عن « استفتاح الصلاة » هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ وما قول العلماء فى ذلك ؟

فأجاب : الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة ، كأبى حنيفة والشافعي وأحمد . كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة : مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه في الصحيحين . قال : « قلت : يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني » وذكر الدعاء . فبين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتاً يدعو فيه .

وقد جاء في صفته أنواع ، وغالبها فى قيام الليل ، فمن استفتح بقوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » فقد أحسن ، فانه قد ثبت في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر فى الصلاة المكتوبة بذلك ، وقد روى ذلك فى السنن مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن استفتح بقوله : « وجهت وجهي » الخ فقد أحسن ، فانه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به ، وروي أن ذلك كان فى الفرض . وروي أنه فى قيام الليل ، ومن جمع بينهما ، فاستفتح : بـ« سبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره . و « وجهت وجهي » ، فقد أحسن . وقد روى في ذلك حديث مرفوع .

و (الأول) اختيار أبي حنيفة وأحمد . و (الثاني) : اختيار الشافعي . و (الثالث) : اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومن أصحاب أحمد . وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع التشهدات ، وبمنزلة القراءات السبع التى يقرأ الانسان منها بما اختار .

وأما كونه واجباً : فمذهب الجمهور أنه مستحب ، وليس بواجب . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وهو المشهور عن أحمد ، وفى مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه أن الاستفتاح واجب ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يؤم الناس ، وبعد تكبيرة الاحرام يجهر بالتعوذ ، ثم يسمي ويقرأ ، ويفعل ذلك فى كل صلاة ؟ .

فأجاب : إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه ، فلا بأس بذلك ، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مـدة ، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً . وأما المداومة عـلى الجهر بذلك فبدعة ، مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فانهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً ، بل لم ينقل أحـد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــل

فأمـا صفة الصلاة : ومن شعائرهـا مسألة البسملة ، فان الناس اضطربوا فيها نفياً وإثباتاً ، في كونها آية مـن القرآن ، وفي قراءتها ، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم ، مع أن الخطب فيها يسير .

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها ، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها ؛ إذ الداعي لذلك هـو ترجيـح الشعائر المفترقـة بين الأمة ، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً ، لولا مايدعو

إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة .

فأما كونها آية من القرآن ، فقالت طائفة كمالك : ليست من القرآن ، إلا فى سورة النمل . والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك ، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه ، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه .

وقالت طائفة منهم الشافعي : ما كتبوها فى المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف ، عما ليس من القرآن الا وهي من السورة ، مع أدلة أخرى .

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة فقالوا : كتابتها فى المصحف تقتضي أنها من القرآن ، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن ، لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة ؛ بل تكون آية مفردة أنزلت فى أول كل سورة . كما كتبها الصحابة سطراً مفصولا ، كما قال ابن عباس : كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل : (بسم الله الرحمن الرحيم) . فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة ، كتبت فيه . وليست من السور . وهذا هو النصوص عن أحمد فى غير موضع . ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك ، وهو قول عبد الله بن المبارك . وغيره . وهو أوسط الأقوال وأعدلها .

وكذلك الأمر فى تلاوتها فى الصلاة . طائفة لا تقرؤها لا سراً ولا جهراً . كمالك والأوزاعى .

وطائفة تقرؤها جهراً ، كأصحاب ابن جريج والشافعي .

والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث ، مع فقهاء أهل الرأي يقرأونها سراً ، كما نقل عن جماهير الصحابة ، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب ، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة ، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها ، فقال بعض أصحابه : لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها .

ويستحب للرجل أن يقصد الى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما فى إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً . وقال الخلاف شر .

وهذا وإن كان وجهاً حسناً ، فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرأونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة ، وقال : لتعلموا أنها سنة ، وكما جهر عمر

بالاستفتاح غير مرة ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية أحياناً ، في صلاة الظهر والعصر .

ولهذا نقل عن اكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة ، فكأنهم جهروا لاظهار أنهم يقرأونها ، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضاً ، والاعتدال فى كل شيء استعمال الآثار على وجهها ، فان كون النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها دائماً ـ واكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ، ولم يفعلوه ـ ممتنع قطعاً . وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل ، وكون الجهر بها لا يشرع بحال ـ مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة ـ نسبة للصحابة إلى فعل المكروه ، واقراره ؛ مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض ، كما تقدم .

وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكون الصحابة كتبتها فى المصحف وأنها كانت تنزل مع السورة ، فيه ما فيه . مع أنها إذا قرئت فى أول كتاب سليمان ، فقراءتها فى أول كتاب الله فى غاية المناسبة ، فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والائتلاف ، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم التى كان يفعلها غالباً ، وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة ، التى يخفف فيها القيام والقعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويسوى بين الركوع والسجود ، وبين الاعتدال منها . كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . مع كون القراءة في الفجر بما بين الستين إلى المائة ، وفى الظهر نحو الثلاثين آية ، وفى العصر والعشاء على النصف من ذلك ، مع أنه قد يخفف عن هذه الصلاة لعارض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنى لأدخل في الصلاة وانا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فأخفف ، لما أعلم من وجد أمه به » .

كما أنه قد يطيلها على ذلك لعارض كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فى المغرب بطولى الطوليين ، وهي الاعراف . ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، ويستحب أن يمد فى الأوليين ، ويحذف فى الأخريين ، كما رواه سعد بن أبى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعامة فقهاء الحديث على هذا .

ومن الفقهاء من لا يستحب أن يمد الاعتدال عن الركوع والسجود ، ومنهم من يراه ركنا خفيفاً ، بناءاً على أنه يشرع تابعا لأجل الفصل ، لا أنه مقصود . ومنهم من يسوي بين الركعتين الأوليين ، ومنهم من يستحب ألا يزيد الامام فى تسبيح الركوع والسجود على ثلاث : إلى أقوال اخر قالوها .

وسئل

عن حديث نعيم المجمر قال : « كنت وراء أبي هريرة ، فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم قرأ بأم الكتاب ، حتى بلغ (ولا الضالين) . قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول : كلما سجد : الله اكبر ، فلما سلم ، قال : والذي نفسي بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » وكان المعتمر بن سليمان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب ، وبعدها ، ويقول : ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا حديث ثابت فى الجهر بها . ذكر الحاكم أبو عبد الله : ان رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ..فهل يحمل ما قاله انس : وهو صليت خلف رسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم على عدم السماع ؟ وما التحقيق فى هذه المسألة والصواب ؟.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما حديث أنس فى نفي الجهر فهو

صريح لا يحتمل هذا التأويل ، فانه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه . صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ، ولا في آخرها ، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك ، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا سماع .

واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ، او قال : يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم ، فهذا نفي فيه السماع ، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ جهراً ، ولا يسمع أنس لوجوه :

أحدها : ان انساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، اذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع او لم يسمع ، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع ، فلو لم يكن ما ذكره دليلا على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه ، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم .

الثاني : ان مثل هذا اللفظ صار دالا في العرف على عدم مالم

يدرك ، فاذا قال : ما سمعنا ، أو ما رأينا ، لما شأنه أن يسمعه ويراه ، كان مقصوده بذلك نفي وجوده ، وذكر نفي الادراك دليل على ذلك . ومعلوم انه دليل فيما جرت العادة بادراكه .

وهذا يظهر (بالوجه الثالث) وهو ان أنسا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إلى أن مات ، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ، ويصحبه حضرا وسفراً وكان حين حج النبي صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص ، والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها ، مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة .

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات ، ولا كان يمكن مع طول مدتهم انهم كانوا يجهرون ، وهو لا يسمع ذلك ، فتبين ان هذا تحريف لا تأويل . لو لم يرو إلا هذا اللفظ ، فكيف والآخر صريح فى نفي الذكر بها ، وهو يفضل هذه الرواية الأخرى . وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله : يفتتحون الصلاة (بالحمد لله رب العالمين) انه أراد السورة ، فان قوله : يفتتحون ، (بالحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول قراءة ، ولا فى آخرها ، صريح انه فى قصد الافتتاح بالآية ، لا بسورة الفاتحة

التى أولها (بسم الله الرحمن الرحيم) اذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه .

وأيضاً فان افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة ، هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام ، كما يعلمون ان الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ، ليس في نقل مثل هذا فائدة ، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس ، وهم قد سألوه عن ذلك ، وليس هذا مما يسأل عنه . وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش ، وخلفاء بني أمية ، وبنى الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة ، ولم يشتبه هذا على أحد ، ولا شك ؛ فكيف يظن ان أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه . وانما مثل ذلك مثل أن يقال : فكانوا يصلون الظهر أربعا ، والعصر أربعا ، والمغرب ثلاثا ، أو يقول : فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر ، ويخافتون فى صلاتى الظهرين ، أو يقول : فكانوا يجهرون فى الأوليين ، دون الأخيرتين .

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في الصحيح أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » إلى آخره ، وقد روى « يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين » وهذا صريح فى إرادة

الآية ؛ لكن مع هذا ليس فى حديث أنس نفى لقراءتها سراً ؛ لانــه روى « فـكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وهذا إنما نفى هنـا الجهر .

وأما اللفظ الآخر « لا يذكرون » فهو إنما ينـفى ما يمكنه العـلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر ، فانه إذا لم يسمع مع القرب ، علم أنهم لم يجهروا .

واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيهـا القراءة سراً ؛ ولهـذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة ، من لم ير هناك سكوتاً ، كمالك وغيره ؛ لكن قد ثبت فى الصحيحين من حديث أبي هريرة انه قال : يارسول الله : أرأيت سكوتك بـين التكبير والقراءة ، ماذا تقـول ؟ قال : « أقول : كذا وكذا » إلى آخره . وفى السنن من حديث عمران وأبى وغيرهما : انه كان يسكت قبل القراءة . وفيها انه كان يستعيذ ، وإذا كان له سكوت لم يمكن انساً أن ينفي قراءتها فى ذلك السكوت ، فيكون نفيه للذكر ، وإخبـاره بافتتاح ألقراءة بها انما هو في الجهر ، وكما ان الامساك عن الجهر مع الذكر سـراً يسمى سكوتاً ، كما فى حديث أبي هريرة ، فيصلح ان يقال : لم يقرأها ، ولم يذكرها ؛ اي جهراً ؛ فان لفظ السكوت ، ولفظ نفي الذكر والقراءة : مدلولهما هنا واحد .

ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل . الذي فى السنن : انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه ، وقال : يابني اياك والحدث ، وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها ، فهذا مطابق لحديث أنس ، وحديث عائشة اللذين فى الصحيح .

وأيضاً فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن فى العادة ولا فى الشرع ترك نقل ذلك ، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما، إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه ، كالتواطؤ على الكذب فيه . وبمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة ، وأمثال ذلك .

وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس فى الجهر بها حديث صريح ، ولم يرو اهل السنن المشهورة : كأبى داود والترمذي والنسائى شيئاً من ذلك ، وإنما يوجد الجهر بها صريحا فى أحاديث موضوعة ، يرويها الثعلبي والماوردي ، وأمثالهما فى التفسير . أو فى بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره ، بل يحتجون بمثل حديث الحميرا .

وأعجب من ذلك ان من أفاضل الفقهاء من لم يعز فى كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثا في البسملة ، وذلك الحديث ليس فى البخاري، ومن هذا مبلغ علمه فى الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب ، او يرويها من جمع هذا الباب : كالدارقطني ، والخطيب ، وغيرهما ، فانهم جمعوا ما روى ، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا : بموجب علمهم . كما قال الدارقطنى لما دخل مصر . وسئل ان يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها ، فقيل له : هل فيها شيء صحيح ؟ فقال : اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، واما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .

وسئل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك ، فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة ، وقد رواه الشافعي رضي الله عنه ، قال : حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال اخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ان أبا بكر بن حفص بن عمر اخبره ، ان أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لام القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية ! أسرقت الصلاة ام نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التى بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً .

وقال الشافعي انبأنا ابراهيم بن محمد قال : حدثني ابن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يكبر إذا خفض ، واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار : أي معاوية ؟ سرقت الصلاة ؟ وذكره . وقال الشافعي انبأنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن ابيه ، عن جده ، عن معاوية والمهاجرين والانصار بمثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الأول ، وهو فى كتاب اسماعيل ابن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن معاوية . وذكر الخطيب انه اقوى ما يحتج به ، وليس بحجة . كما يأتي بيانه .

فاذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس فى الجهر حديث صحيح ، ولا صريح ، فضلا ان يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة ، امتنع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ، كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل .

فان قيل : هذا معارض بترك الجهر بها ، فانه مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله ، ثم هو مع ذلك ليس منقولا بالتواتر ، بل قد تنازع فيه العلماء ، كما ان ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ، ثم لم ينقل نقلا قاطعاً ، بل وقع فيه النزاع .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

(احدها) ان الذي تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة ، ويجب نقله شرعا : هو الأمور الوجودية ، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها ، ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده ، او احتيج إلى معرفته ، فينقل للحاجة ؛ ولهذا قالوا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة ، أو زيادة على صوم رمضان ، او حجاً غير حج البيت ، أو زيادة فى القرآن ، أو زيادة في ركعات الصلاة ، أو فرائض الزكاة ، ونحو ذلك ، لقطعنا بكذبه ، فان هذا لو كان لوجب نقله نقلا قاطعاً عادة وشرعا ، وان عدم النقل [يدل على انه] لم ينقل نقلا قاطعاً عادة وشرعا ؛ بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعى فى العادة والشرع على نقله ، أنه لم يكن .

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل : أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ، ولم يصل الجمعة أو أن قوما اقتتلوا فى المسجد بالسيوف ، فانه اذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم فى ذلك ؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة ؛ وان كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية . يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة ، واستدلت الامة على عدم جهره بذلك ، وان كان لم ينقل نقلا عاما عدم الجهر بذلك ، فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك ، يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا

يحصل الجواب عمـا يورده بعض المتكلمين على هـذا الاصل ، وهو كون الأمور التى تتوافر الهمم والدواعى على نقلها يمتنع ترك نقلها ، فانهم عارضـوا احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامـة ، فاما الاذان والا قامة فقد نقل فعل هـذا وهذا ، واما القنوت فانـه قنت تارة وترك تـارة ، وأمـا الجهر فان الخبر عنـه أمر وجودى ، ولم ينقـل فيدخل فى القاعدة .

(الوجه الثاني) ان الأمور العدمية لما احتيج الى نقلهـا نقلت ، فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه ، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس ، فروى لهم أنس ترك الجهر بها ، واما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها ، فلم يحتج الى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل .

(الثالث) ان نفي الجهر قد نقل نقلا صحيحاً صريحاً فى حديث أبي هريرة ، والجهر بها لم ينقل نقلا صحيحاً صريحاً ، مع ان العادة والشرع يقتضي ان الأمـور الوجودية احـق بالنقل الصحيـح الصريـح مـن الأمور العدمية .

وهذه الوجوه من تدبرهـا ، وكان عالمـاً بالأدلة القطعية ، قطع

بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها ، بل ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً : إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح ، فكيف يمكن بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم تنقل الامة هذه السنة ، بل أهملوها وضيعوها ؟ وهل هذه الا بمثابة ان ينقل ناقل : انه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة ، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ، ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة ، كما كان يجهر بالفاتحة ، كذلك نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة ، كما كان يجهر بالفاتحة ، ولكن يمكن انه كان يجهر بها احياناً ، أو انه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك ، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة ، فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن ، فترك الجهر ، فما جهر بها حتى مات » فهذا محتمل .

وأما الجهر العارض : فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية احياناً ، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ومثل جهر عمر بقوله : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ومثل جهر ابن عمر وأبي

هريرة بالاستعاذة ، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة . ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ، ليعرفوا ان قراءتها سنة ؛ لا لأن الجهر بها سنة .

ومن تدبر عامة الآثار الثابتة فى هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله ، وانهم قرأوها لبيان ذلك ، لا لبيان كونها من الفاتحة ، وأن الجهر بها سنة ، مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه قال أخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وزيد بن أسلم ، وابن شهاب : مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر ، انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابن شهاب : يريد بذلك أنها آية من القرآن ، فان الله أنزلها ، قال : وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان ، وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : انه كان إذا صلى جهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) فاذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال . فان العمدة في الآثار في قراءتها ، انما هي عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر . وقد عرف حقيقة حال أبى هريرة فى ذلك ، وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين .

ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروى الجهر بها ليس معه حديث صريح ، لعلمه بان تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل ، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة المتقدم . وقد رواه النسائى . فان العارفين بالحديث يقولون إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه .

فان فى صحيح مسلم عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها ؛ فان فى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين : نصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) قال الله : حمدني عبدي ، فاذا قال : (الرحمن الرحيم) قال : أثنى علي عبدي ، فاذا قال : (مالك يوم الدين) قال : مجدني عبدي — او قال فوض إلي عبدي — فاذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال فهذه الآية بينى وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فاذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين انعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل »

وقد روى عبد الله بن زياد بن سليمان — وهو كذاب — انه قال : فى اوله فاذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال ذكرني عبدي

ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة ، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر ؛ لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم اكذب الطوائف ، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم ؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين ، وترك الجهر بالبسملة ، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك ؛ لان هذا كان من شعار الرافضة .

ولهذا ذهب ابو علي بن أبي هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعي إلى ترك الجهر بها ، قال : لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين ، كما ذهب من ذهب من اصحاب الشافعي إلى تسنمة القبور ؛ لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع .

فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ، ولا من القراءة المقسومة . وهو على نفي القراءة مطلقاً اظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر ؛ فان في حديث نعيم المجمر أنه قرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ ام القرآن ، وهذا دليل على انها ليست من القرآن عندهم ، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك ، فانه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ؛ فهي خداج » فقال له رجل : يا أبا هريرة ! أنا احياناً اكون وراء الامام فقال : اقرأ بها

فى نفسك يافارسي ؛ فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين » الحديث . وهذا صريح في ان أم القرآن التى يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التى ذكرها مع دلالة قول النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ؛ وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وان كان قرأ بها ؛ قرأ بها استحباباً لا وجوباً .

والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ؛ وغيرهم من الأئمة المشهورين ؛ ولا أعلم به قائلا ؛ لكن هي من الفاتحة وايجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث ؛ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً ؛ وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها ؛ كان جهره بها أولى أن يثبت دليلا على انه ليعرفهم استحباب قراءتها ؛ وأن قراءتها مشروعة ؛ كما جهر عمر بالاستفتاح : وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ؛ ونحو ذلك ؛ ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ فى الجملة ؛ وإن لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي فى الصحيح ؛ وحديث عائشة الذى فى الصحيح ؛ وغير ذلك . هذا ان كان الحديث دالا على أنه جهر بها ؛ فان لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين :

(أحدها) انه قال قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ ام القرآن ، ولفظ القراءة محتمل ان يكون قرأها سراً ، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه ؛ فان قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارىء ، ويمكن ان أبا هريرة أخبره بقراءتها ، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وفى الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وهي قراءة سر ، كيف وقد بين فى الحديث انها ليست من الفاتحة ، فأراد بذلك وجوب قراءتها ، فضلا عن كون الجهر بها سنة ، فان النزاع في الثانى أضعف .

(الثانى) انه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل ام الكتاب ، وإنما قال في آخر الصلاة : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث أنه أمن وكبر فى الخفض والرفع ، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة ، فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التى فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركوه هم ، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاته مثل صلاته ، من كل وجه . ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة ؛ وكان اولئك لا يقرأونها اصلا ؛ فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وان كان غيره ينازع في ذلك .

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه ؛ فيعلم أولا : أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا ؛ فكيف فى مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم . وقد اتفق أهل العلم فى الصحيح على خلافه ، ومن له أدنى خبرة فى الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت فى الصحيح خلافه ؛ فان أهل العلم متفقون على ان الحاكم فيه من التساهل والتسامح فى (باب التصحيح) حتى ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدار قطني وأمثالهما بلا نزاع ، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم . بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة ، وأبي حاتم بن حبان البستى ، وأمثالهما ، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فى مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه فى هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب ، عند من يعرف الحديث ، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه او أرجح ، وكثيرا ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها ، فهذا هذا . والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة ، لكن نقله عن أنس هو المنكر ، كيف وأصحاب أنس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك ، حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا قال : انت سمعت أنسا يذكر ذلك ؟ قال : نعم ! وأخبره باللفظ الصريح المنافى للجهر .

ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس فى غاية الصحة ، وارفع

درجات الصحيح عند أهله ، إذ قتادة احفظ أهل زمانه، او من أُحفظهم وكذلك اتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم ، وهذا مما يرد به قول من زعم ان بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه ، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله : يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها ، فرواه من عنده ، فان هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علما برواة الحديث ، وألفاظ روايتهم الصريحة التى لا تقبل التأويل ، وبأنهم من العدالة والضبط فى الغاية التى لا تحتمل المجازفة ، أو انه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ، ويدع موجب العلم والدليل .

ثم يقال : هب ان المعتمر اخذ صلاته عن ابيه ، وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا مجمل ومحتمل ؛ إذ ليس يمكن ان يثبت كل حكم جزئى من أحكام الصلاة بمثل هذا الاسناد المجمل ؛ لأنه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تضبط الجزئيات فى افعال كثيرة متفرقة حق الضبط ؛ إلا بنقل مفصل لا مجمل ، وإلا فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر ، وحماد بن ابي سليمان ، والاعمش ، وغيرهم اخذوا صلاتهم عن ابراهيم النخعي وذويه ، وابراهيم اخذها عن علقمة والاسود ونحوهما ، وهم اخذوها عن ابن مسعود ، وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الاسناد اجل رجالا من

ذلك الاسناد ، وهؤلاء اخذ الصلاة عنهم ابو حنيفة والثوري وابن ابى ليلى ، وامثالهم من فقهاء الكوفة ، فهل يجوز ان يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد ، حتى فى موارد النزاع ، فان جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ، ولا يرفعون ايديهم ، إلا فى تكبيرة الافتتاح ، ويسفرون بالفجر ، وانواع ذلك مما عليه الكوفيون .

ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن اهل مكة من اصحاب ابن جريج كانوا يجهرون ، وأنهم اخذوا صلاتهم عن ابن جريج ، وهو أخذها عن عطاء ، وعطاء عن ابن الزبير ، وابن الزبير عن أبى بكر الصديق ، وأبو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم . ولا ريب ان الشافعي رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه فى هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج . كسعيد بن سالم القداح ، ومسلم بن خالد الزنجي ، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها .

ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء ، فانه لا يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة اجل قدراً ، وأعلم بالسنة ، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة . وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة ، فقالوا : هذا

المحراب الذي كان يصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم الأئمة ، وهلم جرا . ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر ، كلهم شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلاة خلفائه ، وكانوا أشد محافظة على السنة ، وأشد انكارا على من خالفها من غيرهم ، فيمتنع ان يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية ، وبني العباس ، فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون ، وليس لجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغيير السنة فى مثل هذا ، ولا يمكن ان الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة ، بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم ، وما يتعلق بذلك من الأهواء ، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض .

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك ، بل نحن نعلم انها أقوى منها ، فانه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها ، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر ، حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى أن عمل غير أهل المدينة

أو إجماعهم حجة ، وإنما تنوزع فى عمل أهل المدينة وإجماعهم : هل هو حجة أم لا ؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم ، وإجماع غيرهم ان لم يزد عليه .

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمى ، وابن جريج ، وأمثالهما بعمل أهل المدينة ، لو لم يكن المنقول نقلا صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك ، فكيف والأمر فى رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت ، وإنما صححه مثل الحاكم ، وأمثاله .

ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة ، فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة فى أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك ، فان هذا الحديث وان كان الدار قطني قال : إسناده ثقات ، وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه فى هذه المسألة ، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي ، فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه :

(أحدها) أنه يروي عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا .

(الثانى) ان مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم

وقد ضعفه طائفة ، وقد اضطربوا فى روايته إسناداً ومتناً ، كما تقدم . وذلك يبين انه غير محفوظ .

(الثالث) انه ليس فيه إسناد متصل السماع ؛ بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ .

(الرابع) ان أنساً كان مقيماً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه ان أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه .

(الخامس) ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة ، والراوي لها أنس وكان بالبصرة ، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها . ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك ؛ بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك ، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء .

(السادس) ان معاوية لو كان رجع الى الجهر في أول الفاتحة والسورة ، لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية ؛ بل الشاميون كلهم : خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها ؛ بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً . فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم

قطع بأن حديث معاوية اما باطل لا حقيقة له ، واما مغير عن وجهه ، وان الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح ، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده .

وقيل : هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً ؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس ، وعن أهل المدينة ، وأهل الشام ، ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذاً ولا معللا وهذا شاذ معلل ، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته .

والعمدة التي اعتمدها المصنفون فى الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها فى المصحف بقلم القرآن ، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه .

والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق ، كقولهم : القرآن لا يثبت الا بقاطع ، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه . وقد سلك أبو بكر ابن الطيب الباقلانى وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي فى كونه جعل البسملة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وانه لا يجوز إثبات القرآن الا بالتواتر ، ولا تواتر هنا ، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن .

والتحقيق : أن هذه الحجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع

بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفي كونها ليست منـه . ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن ، فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بـين لوحي المصحف كلام الله ، ونحن نعـلم بالاضطرار أن الصحـابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بـين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه صلى الله عليـه وسلم ، لم يكتبوا فيه ماليس مـن كلام الله .

فان قال المنازع : ان قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت ، فكفروا النافى ، قيل لهم : وهـذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن ، فكفروا منازعكم .

وقد انفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب ، مـع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عنـد غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر ؛ بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعي القطع فى غير محل القطع ، كما يغلط فى سمعه وفهمه ونقله ، وغير ذلك من أحواله ؛ كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع ، وحينئذ فيقـال : الأقوال في كونها مـن القرآن ثلاثة : طرفان ، ووسط .

(الطرف الأول) : قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل ، كما قال مالك ، وطائفة من الحنفية ، وكما قاله بعض أصحاب أحمد . مدعياً انه مذهبه ، أو ناقلا لذلك رواية عنه .

(والطرف المقابل له) : قول من يقول انها من كل سورة آية أو بعض آية ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ، .ومن وافقه ، وقد نقل عن الشافعي انهـا ليست من أوائل السور غير الفاتحـة ، وإنما يستفتح بها فى السور تبركا بها ، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل .

(والقول الوسط) : انها من القرآن حيث كتبت ، وانهـا مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية فى أول كل سورة ، وكذلك تتلى آيـة منفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي صلى الله عليـه وسلم حين أنزلت عليه سورة (إنا أعطيناك الكوثر) كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم . كما فى قوله : « إن سورة من القرآن هي ثلاثون آيـة شفعت لرجـل حتى غفر له ، وهي سورة تبـارك الذي بيده الملك » رواه أهل السنن ، وحسنه الترمذي ، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل .

وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده ،

وهو قول سائر من حقق القول فى هذه المسألة ، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة ، وكتابتها سطراً مفصولا عن السورة ، ويؤيد ذلك قول ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أبو داود ، وهؤلاء لهم فى الفاتحة قولان ، هما روايتان عن أحمد .

(أحدهما) انها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة .

(والثانى) وهو الأصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، لا تخالفه . وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال :

(أحدها) انها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، وطائفة من أهل الحديث ، بناء على انها من الفاتحة.

(والثانى) قول من يقول : قراءتها مكروهة سراً وجهراً ، كما هو المشهور من مذهب مالك .

(والقول الثالث) ان قراءتها جائزة ؛ بل مستحبة ، وهذا مذهب

أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه . وأكثر أهل الحديث ، وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها ، ويخير بين الأمرين معتقدين ان هذا على إحدى القراءتين ، وذلك على القراءة الأخرى .

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن ، على ثلاثة أقوال :

قيل : يسن الجهر بها . كقول الشافعي ، ومن وافقه .

وقيل : لا يسن الجهر بها ، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي ، وفقهاء الأمصار .

وقيل : يخير بينهما : كما يروى عن اسحاق ، وهو قول ابن حزم وغيره .

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة ، فيشرع للامام أحياناً لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ، ويسوغ أيضاً أن يترك الانسان الأفضل لتأليف القلوب ، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير ، عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم ؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية . وخشي تنفيرهم بذلك ،

ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتــلاف مقدمة على مصلحة البنــاء على قواعد ابراهيم .

وقال ابن مسعود ــــ لما أكمل الصلاة خلف عثمان ، وأنــكر عليه فقيل له ، في ذلك ، فقال ــــ الخلاف شر ؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة ، وفى وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل الى الجائز المفضول ، مراعاة ائتلاف المأمومين ، أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

وسئل أيضاً رحمه الله تعالى:

عن (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من أول كل سورة أفتونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اتفق المسلمون على انها من القرآن فى قوله : (إنه من سليمان ، وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال :

أحدها : انها ليست من القرآن ، وإنما كتبت تبركا بها ، وهذا مذهب مالك ، وطائفة من الحنفية ، ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه ، وإن كان قولا فى مذهبه .

والثانى : انها من كل سورة ، اما آية ، واما بعض آية ، وهذا مذهب الشافعي — رضي الله عنه .

والثالث : انها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة ، وليست من السورة . وهذا مذهب ابن المبارك ، وأحمد

ابن حنبل — رضي الله عنه — وغيرها . وذكر الرازي انه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده . وهذا أعدل الأقوال .

فان كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على انها من القرآن ، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على انها ليست من السورة ، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان سورة من القرآن ثلاثين آية ، شفعت لرجل ، حتى غفر له . وهي (تبارك الذي بيده الملك) » وهذا لا ينافي ذلك ؛ فان في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغفى إغفاءة فقال : « لقد نزلت علي آنفا سورة . وقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر) ؛ لأن ذلك لم يذكر فيه انها من السورة ، بل فيه انها تقرأ في أول السورة ، وهذا سنة ، فانها تقرأ في أول كل سورة ، وإن لم تكن من السورة .

ومثله حديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم) » رواه أبو داود ، ففيه انها نزلت للفصل ، وليس فيه انها آية منها ، و « تبارك الذي بيده الملك » ثلاثون آية بدون البسملة ؛ ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة ، لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة : هل هي آية منها دون غيرها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

احدهما : انها من الفاتحة دون غيرها . وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث ، أظنه قول أبي عبيد ، واحتج هؤلاء بالآثار التى رويت في أن البسملة من الفاتحة ، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة ، وهؤلاء يوجبون قراءتها وان لم يجهروا بها .

والثانى : انها ليست من الفاتحة ، كما أنها ليست من غيرها ، وهذا اظهر . فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لي ونصفها له ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : (الحمد لله رب العالمين) يقول الله : حمدني عبدي . يقول العبد : (الرحمن الرحيم) يقول الله : اثنى علي عبدي . يقول العبد : (مالك يوم الدين) يقول الله : مجدني عبدي . يقول العبد : (اياك نعبد واياك نستعين) . يقول الله : فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخرها . يقول الله : فهولاء لعبدي ولعبدي ما سأل » . فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها .

وقد روى ذكرها فى حديث موضوع ، رواه عبد الله بن زياد ابن سمعان فذكره مثل الثعلبي فى تفسيره ، ومثل من جمع احاديث الجهر ، وانها كلها ضعيفة ، أو موضوعة . ولو كانت منها لما كان للرب

ثلاث آيات ونصف ، وللعبد ثلاث ونصف . وظاهر الحديث ان القسمة وقعت على الآيات ، فانه قال : « فهؤلاء لعبدي » . وهؤلاء اشارة إلى جمع ، فعلم أن من قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها ، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين .

وأيضاً فان الفاتحة سورة من سور القرآن ، والبسملة مكتوبة فى أولها ، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك ، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار .

وأيضاً فلو كانت منها لتليت فى الصلاة جهراً ، كما تتلى سائر آيات السورة ، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين ؛ فانهم قالوا : انها آية من الفاتحة يجهر بها : كسائر آيات الفاتحة ، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة ، وبعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأما المأثور عن الصحابة : كابن الزبير ونحوه ، ففيه صحيح ، وفيه ضعيف . وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف ، أو موضوع ، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني ، وغيره .

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي صلى الله

عليه وسلم فى الجهر بها حديثاً واحداً ؛ وانما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير : كالثعلبي ونحوه ، وكبعض من صنف فى هـذا الباب من أهل الحديث ، كما يذكره طائفة من الفقهاء فى كتب الفقه ، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على احدى الروايتين عنه من انها من الفاتحة ، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة ، وليس هذا مذهبه ، بل يخافت بها عنده .

وان قال هى من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة ، مثل أن يكون المصلون لا يقرأونها بحال ، فيجهر بها ليعلمهم ان قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة ، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح ، وكما نقل عن أبي هريرة انه قرأ بها ، ثم قرأ بأم الكتاب ، وقال : انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائى وهو أجود ما احتجوا به .

وكذلك فسر بعض اصحاب أحمد خلافه ، انه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها ، وأمثال ذلك ، فان الجهر بها والمخافتة سنة ، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب ، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر ؛ لكن منهم من يقرؤها سراً : كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما ، ومنهم من لا يقرؤها سراً ولا جهراً كمالك .

وحجة الجمهور ما ثبت فى الصحيح من «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفى لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ، ولا آخرها» والله اعلم .

وسئل

هل من يلحن فى الفاتحة تصح صلاته أم لا ؟

فأجاب : أما اللحن فى الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه ، إماما أو منفرداً ، مثل أن يقول : (رب العالمين) و (الضالين) ونحو ذلك .

وأما ما قرىء به مثل : الحمد لله ربَّ ، وربِّ ، وربُّ . ومثل الحمد لله ، والحمد لله ، بضم اللام ، او بكسر الدال . ومثل عليهِمُ ، وعليهم ، وعليهُمْ . وأمثل ذلك ، فهذا لا يعد لحناً .

وأما اللحن الذي يحيل المعنى : إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول : (صراط الذين أنعمتُ عليهم) وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم ، لا تصح صلاته ، وان لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد ان هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع ، والله أعلم .

وسئل

عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن الخ ؟ وإذا وقف على شيء يطلع فى المصحف هل يلحقه إثم أم لا ؟

فأجاب : إن احتـاج إلى قـراءة القرآن قرأه بحسب الامكان ، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يترك ما يحتاج اليه وينتهي بـه من القراءة ؛ لأجـل ما يعرض من الغلط أحيانا ، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا نصب المخفوض في صلاته ؟

فأجاب : إن كان عالماً بطلت صـلاته ؛ لأنه متلاعب فى صلاته ، وإن كان جاهلا لم تبطل على أحد الوجهين .

وسئل

عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو ، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات . مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم ، أو تنقص صلاته أو ترد ؟

فأجاب : يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبى عمرو ، وبعضه بحرف نافع ، وسواء كان ذلك فى ركعة أو ركعتين ، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها ، والله أعلم .

وسئل

هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالأعراف او بالأنعام جميعا فى المغرب ، أو في صلاة غيرها ، وإن كان قد رواه أحمد هل هو صحيح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ثبت في الصحيح : أنه صلى فى المغرب بالاعراف ، ولكن لم يكن يداوم على ذلك ، ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات ومرة أخرى قرأ فيها بالطور ، وهذا كله فى الصحيح ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رفع الأيدي بعد الركوع ، هل يبطل الصلاة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة ؛ بل اكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا . كما استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . من حديث ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبى حميد الساعدي ، وأبى قتادة الانصاري ، في عشرة من الصحابة ، وحديث علي ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي واحمد ، ومالك في احدى الروايتين عنه ، وأبو حنيفة قال : إنه لا يستحب ، ولم يقل : إنه يبطل صلاته ، والله أعلم .

وسئل

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهل هو بالخفض او بالضم ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . أما الأولى فبالخفض . وأما الثانية فبالضم ، والمعنى ان صاحب الجد لا ينفعه منك جده : اي لا ينجيه ويخلصه منك جده ، وانما ينجيه الايمان والعمل الصالح ، و « الجد » هو الغنى ، وهو العظمة ، وهو المال . بين صلى الله عليه وسلم : أنه من كان له فى الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك ، ولم يخلصه من الله ؛ وإنما ينجيه من عذابه ايمانه وتقواه ؛ فانه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » فبين فى هذا الحديث اصلين عظيمين :

احدهما : توحيد الربوبية ، وهو أن لا معطي لما منع الله ، ولا مانع لما اعطاه ، ولا يتوكل إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو .

والثانى : توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع ، ومالا ينفع ، وانه ليس كل من اعطي مالا أو دنيا أو رئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه ، فان الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ، ولا يعطي الايمان إلا من يحب ؛ قال تعالى : (فاما الانسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن ، واما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى اهانن ؛ كلا) يقول : ما كل من وسعت عليه اكرمته ، ولا كل من قدرت عليه اكون قد اهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، ويصبر على الضراء ، فمن رزق الشكر

والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له ، كما فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك لأحد الا للمؤمن ، ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له . وان اصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له » .

و « توحيد الالهية » ان يعبد الله ، ولا يشرك به شيئاً ، فيطيعه ، ويطيع رسله ، ويفعل ما يحبه ويرضاه .

واما « توحيد الربوبية » فيدخل ما قدره وقضاه ، وان لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله ، ويفعل ما أمر به ، وهو توحيد الالهية ويستعين الله على ذلك ، وهو توحيد له ، فيقول : (اياك نعبد وإياك نستعين) والله أعلم .

وسئل رحمه الله

إذا أراد إنسان أن يسجد فى الصلاة يتأخر خطوتين : هل يكره ذلك أم لا ؟.

فأجاب : وأما التأخر حين السجود فليس بسنة ، ولا ينبغي فعل ذلك . إلا إذا كان الموضع ضيقاً ، فيتأخر ليتمكن من السجود .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة ، واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه ، او يديه قبل ركبتيه ؟ .

فأجاب : اما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، ان شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه ، وصلاته صحيحة فى الحالتين ، باتفاق العلماء . ولكن تنازعوا في الأفضل .

فقيل : الأول كما هو مذهب أبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في احدى الروايتين .

وقيل : الثانى ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى وقد روى بكل منهما حديث في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم . ففي السنن عنه : « انه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه ، وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه » . وفى سنن أبي داود وغيره أنه قال : « إذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الجمل ، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه » وقد روى ضد ذلك ، وقيل : انه منسوخ ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ، وان لا اكف لي ثوباً ، ولا شعراً — وفى رواية — وان لا أكفت لي ثوباً ، ولا شعراً » فما هو الكف؟ وما هو الكفت ؟ وهل ضفر الشعر من الكفت ؟.

فأجاب : الكفت : الجمع والضم ، والكف : قريب منه ، وهو منع الشعر والثوب من السجود ، وينهى الرجل أن يصلي وشعره مغروز فى رأسه ، او معقوص .

وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف » لأن المكتوف لا يسجد ثوبه ، والمعقوص لا يسجد شعره ، واما الضفر مع إرساله فليس من الكفت ، والله اعلم .

وسئل

عن رجل يصلي مأموماً ، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام ، فهل يجوز ذلك له ؟ وإذا جاز : هل يكون منقصاً لاجره لأجل كونه لم يتابع الامام فى سرعة الامام ؟

فأجاب : جلسة الاستراحة ، قد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جلسها ؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة ، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة .

فمن قال بالثانى : استحبها كقول الشافعي ، وأحمد فى احدى الروايتين .

ومن قال بالأول : لم يستحبها إلا عند الحاجة ، كقول أبى حنيفة ومالك ، وأحمد فى الرواية الاخرى . ومن فعلها لم ينكر عليه ، وان كان مأموماً ؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهى عنه عند من يقول باستحبابها ، وهل هذا الا فعل فى محل اجتهاد فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده ، والمبادرة الى موافقة الامام

فان ذلك أولى من التخلف ، لكنه يسير ، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل ان يكمله المأموم ، والمأموم يرى أنه مستحب ، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء ، هل يسلم أو يتمه ؟

ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد ، والأقوى ان متابعة الامام أولى من التخلف ، لفعل مستحب ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين : هل هو مندوب إليه ؟ وهل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو احد من الصحابة ؟

فأجاب : نعم ! هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعي وغيرهم . وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن . ففي البخاري، وسنن أبي داود ، والنسائي عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، واذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه » ورفع ذلك ابن عمر

الى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر » رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح وعن أبي حميد الساعدي انه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة » رواه الامام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه والنسائي ، والترمذي ، وصححه .

فهذه احاديث صحيحة ثابتة ، مع ما فى ذلك من الآثار ، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوما ، فضلا عن أن يكون راجحاً ، والله أعلم .

وسئل شيخ الاسلام

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد » الحديث . وقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم » هل الحديثان في الصحة سواء ؟ وما الحكم فى ذكر الآ ل دون إبراهيم ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا الحديث فى الصحاح من أربعة اوجه : اشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : الأ اهدي لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك — وفي لفظ — وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد » رواه أهل الصحاح ، والسنن ، والمسانيد . كالبخاري ومسلم ، وأبى داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، والامام أحمد فى مسنده ، وغيرهم .

وهذا لفظ الجماعة إلا ان الترمذي قال فيه : على ابراهيم ، فى الموضعين لم يذكر آله وذلك رواية لأبى داود والنسائى ، وفى رواية : « كما صليت على آل ابراهيم » ، وقال : « كما باركت على ابراهيم » ذكر لفظ الآل فى الاول ، ولفظ ابراهيم فى الآخر .

وفى الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبي حميد الساعدي انهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته ، كما صليت على آل ابراهيم . وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد » هذا هو اللفظ المشهور ، وقد روى فيه . كما صليت على ابراهيم ، وكما باركت على ابراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين ، وفى صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يارسول الله ! هذا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل ابراهيم » .

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الانصاري قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له : بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد. والسلام كما علمتم » وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي بلفظ آخر . وفي بعض طرقه « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على ابراهيم » لم يذكر « الآل » وفي رواية « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم » . فهذه الاحاديث التي في الصحاح : لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ « ابراهيم وآل ابراهيم » بل المشهور في اكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل ابراهيم » وفي بعضها لفظ « ابراهيم » وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ « آل ابراهيم » وفي الآخر لفظ « ابراهيم » .

وقد روى لفظ « ابراهيم ، وآل ابراهيم » في حديث رواه البيهقي عن يحيى بن السناو ، عن رجل من بني الحارث ، عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمداً كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد » وهذا اسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفا قال : إذا صليتم

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلاة ، فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قال : فقولوا له فعلمنا : قال : « قولوا اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركاتك على سيد المرسلين ، وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك : امام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاما محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » . ولا يحضرني اسناد هذا الأثر ، ولم يبلغني الى الساعة حديث مسند باسناد ثابت « كما صليت على ابراهيم ، وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم » بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين ، كما فى سنن أبى داود عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سره ان يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » رواه الشافعي في مسنده عن أبى هريرة قال قلنا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ يعني فى الصلاة . قال : « تقولون : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم ، ثم تسلمون علي » .

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويعملها بالفاظ متنوعة ــ ورويت بالفاظ متنوعة ــ طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ ، واستحب ذلك ، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها .

مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : يا رسـول الله ! علمني دعاء ادعو به في صـلاتي قال : « قل : اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب الا أنت » فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني انك أنت الغفور الرحيم » . قد روي « كثيراً » وروي « كبيراً » فيقول هـذا القـائل : يستحب أن يقول « كثيراً ، كبيراً » . وكذلك إذا روى : « اللهم صـل على محمـد وعلى آل محمـد » وروى : « اللهم صـل على محمد وعلى أزواجـه وذريته » وأمثـال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليهـا أحد مـن الأئمة المعروفين .

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة ، وان يقال : الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة ، وهذا مع أنـه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم ، بل عملوا بخلافه ، فهو بدعة في الشرع ، فاسد في العقل .

أما الأول : فلان تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل (تعلمون) و (يعلمون) و (باعدوا) و (بعدوا) و (ارجلَكم) و (ارجلِكم) ومعلوم ان المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارىء في الصلاة ، والقارىء عبادة وتدبرا خارج الصلاة : أن يجمع بين هذه الحروف ، انما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف ، وتمييزه للقراءات ، وقد تكلم الناس في هذا .

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين ، بل يخير بين تلك الحروف ، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً ، كذلك الاذكار إذا قال تارة « ظلماً كثيراً » وتارة « ظلما كبيراً » كان حسناً . كذلك إذا قال تارة « على آل محمد » وتارة « على أزواجه وذريته » كان حسناً . كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود ، وتارة بتشهد ابن عباس ، وتارة بتشهد عمر كان حسناً ، وفي الاستفتاح اذا استفتح تارة باستفتاح عمر ، وتارة باستفتاح علي ، وتارة باستفتاح أبي هريرة ، ونحو ذلك كان حسناً .

وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، فاقرأوا بما تيسر » قالوا : فاذا كان القرآن قد رخص فى قراءته سبعة أحرف ، فغيره من الذكر والدعاء اولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف . ومعلوم أن المشروع فى ذلك أن يقرأ أحدها ، أو هذا تارة وهذا تارة ، لا الجمع بينها ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين هذه الألفاظ فى آن واحد ؛ بل قال هذا تارة ، وهذا تارة ، اذا كان قد قالها .

وأما إذا اختلفت الرواية فى لفظ فقد يمكن أنه قالها ، أو يمكن أنه رخص فيها ، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يجيء في مثل قوله « كبيراً » « كثيراً » . وأما مثل قوله : « وعلى آل محمد » وقوله فى الاخرى « وعلى أزواجه وذريته » فلا ريب أنه قال هذا تارة ، وهذا تارة ؛ ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل ، وللناس فى ذلك قولان مشهوران .

(أحدهما) انهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة ، وهذا هو المنصوص عن الشافعي واحمد ، وعلى هذا في تحريم الصدقة على ازواجه وكونهم من اهل بيته روايتان عن احمد :

إحداها : لسن من اهل بيته ، وهو قول زيد بن ارقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه .

(والثانية) : هن من أهل بيته ، لهذا الحديث فانه قال : « وعلى أزواجه وذريته » وقوله : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وقوله فى قصة ابراهيم : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وقد دخلت سارة ، ولأنه استثنى امرأة لوط من آله فدل على دخولها فى الآل ، وحديث الكسا يدل على أن عليا وفاطمة وحسنا وحسيناً أحق بالدخول فى أهل البيت من غيرهم ، كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى : « هو مسجدى هذا » يدل على أنه أحق بذلك ، وان مسجد قباء أيضاً مؤسس على التقوى ؛ كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وكما أن أزواجه داخلات فى آله وأهل بيته ، كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وقد تبين أن دخول أزواجه فى آل بيته أصح ، وان كان مواليهن لا يدخلون فى موالي آله بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة ، ونهيه عنها أبا رافع مولى العباس ، وعلى هذا القول فآل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روايتين عن أحمد .

(إحداهما) : انهم منهم ، وهو قول الشافعي .

(والثانية) : ليسوا منهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك :

(والقول الثانى) ان آل محمد هم أمته او الاتقياء من أمته ، وهذا

روى عن مالك ان صح ، وقاله طائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم . وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلال ، وتمام هذه انه سئل عن آل محمد فقال : « كل مؤمن تقي » وهذا الحديث موضوع لا أصل له .

والمقصود هنا : ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال أحيانا « وعلى آل محمد » وكان يقول أحيانا : « وعلى أزواجه وذريته » فمن قال أحدهما، او هذا تارة وهذا تارة ، فقد أحسن . وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة .

ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضا ، فان احد اللفظين بدل عن الآخر ، فلا يجمع بين البدل والمبدل ، ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك .

وأما الحكم في ذلك فيقال : لفظ آل فلان إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان ، كما في قوله : (ان الله اصطفى آدم ، ونوحا ، وآل إبراهيم ، وآل عمران على العالمين) وقوله : (إلا آل لوط نجيناهم بسحر) وقوله : (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وقوله : (سلام على إل ياسين) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

وكذلك لفظ : « أهل البيت » كقوله تعالى : (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) فان ابراهيم داخل فيهم ، وكذلك قوله : « من سره

ان يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : « اللهم صل على محمد النبي » الحديث ، وسبب ذلك أن لفظ « الآل » أصله أول ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، فقيل : آل ، ومثله باب ، وناب . وفى الأفعال قال وعاد ، ونحو ذلك ، ومن قال أصله أهل فقلبت الهاء الفا فقد غلط ؛ فانه قال مالا دليل عليه ، وادعى القلب الشاذ بغير حجة ، مع مخالفته للأصل .

وأيضاً فان لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد ، وإلى غير المعظم ، كما يقولون : أهل البيت ، وأهل المدينة ، وأهل الفقير ، وأهل المسكين واما الآل فانما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره، أو يسوسه فيكون مآله إليه ، ومنه الايالة : وهي السياسة فآل الشخص هم من يؤوله ، ويؤول اليه، ويرجع اليه ، ونفسه هي اول واولى من يسوسه ، ويؤول اليه ؛ فلهذا كان لفظ آل فلان متنا ولا له ، ولا يقال هو مختص به ، بل يتناوله ويتناول من يؤوله ، فلهذا جاء فى اكثر الألفاظ « كما صليت على آل ابراهيم ، وكما باركت على آل ابراهيم » وجاء في بعضها « ابراهيم » نفسه ، لأنه هو الأصل فى الصلاة والزكاة ، وسائر أهل بيته ، إنما يحصل لهم ذلك تبعا . وجاء فى بعضها ذكر هذا ، وهذا تنبيها على هذين .

فان قيل : فلم قيل : « صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك

على محمد وآل محمد ، فذكر هنا محمدا وآل محمد ، وذكر هنـاك لفظ « آل ابراهيم ، او ابراهيم » .

(قيل) : لان الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء ، واما الصلاة على ابراهيم ففي مقام الخبر والقصة ؛ إذ قوله : على محمد وعلى آل محمد » جملة طلبية ، وقوله « صليت على آل ابراهيم » جملة خبرية ، والجملة الطلبية إذا بسطت كان مناسبا ؛ لان المطلوب يزيد بزيادة الطلب ، وينقص بنقصانه .

وأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى ، لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة المعنى ، فكان الايجاز فيه والاختصار اكمل وأتم وأحسن ؛ ولهذا جاء بلفظ آل ابراهيم تارة ، وبلفظ ابراهيم أخرى ؛ لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر ، وهو الصلاة التى وقعت ومضت ، إذ قد علم ان الصلاة على ابراهيم التى وقعت هي الصلاة على آل ابراهيم ، والصلاة على آل ابراهيم صلاة على ابراهيم ، فكان المراد باللفظين واحدا مع الايجاز والاختصار .

واما في الطلب ، فلو قيل : « صل الله على محمد » لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد ، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرا عن أمر قد وقع واستقر ، ولو قيل : صل على

آل محمد ، لكان إنما يصلى عليه فى العموم . فقيل : على محمد وعلى آل محمد ، فانه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه ، وبالصلاة على آله .

ثم ان قيل : انه داخل فى آله مع الاقتران ، كما هو داخل مع الاطلاق ، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً ، وهـذا ينشأ على قول من يقول : العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص .

ولو (قيل) : انه لم يدخل لم يضر ؛ فان الصلاة عليه خصوصا تغنى .

وأيضاً ففي ذلك بيان ان الصلاة على سائر الآل انما طلبت تبعا له وانه هو الأصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله ، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور ، وهـو ان قوله : « كما صليت على ابراهيم » يشعر بفضيلة ابراهيم ، لأن المشبه دون المشبه به ، وقد أجاب الناس عن ذلك باجوبة ضعيفة .

فقيل : التشبيه عائد الى الصلاة على الأول فقط ، فقوله : « صل على محمد » كلام منقطع ، وقوله : « وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم » كلام مبتدأ ، وهذا نقله العمراني عن الشافعي ، وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته ؛ فان هذا كلام ركيك فى غايـة البعد ، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع .

الثاني : قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه ، وقال : يجوز أن يكونا متماثلين ، قال صاحب هذا القول : والنبي صلى الله عليه وسلم يفضل على ابراهيم من وجوه غير الصلاة ، وهما متماثلان فى الصلاة ، وهذا أيضاً ضعيف ؛ فان الصلاة من الله من أعلى المراتب ، أو أعلاها ، ومحمد أفضل الخلق فيها ، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر انه وملائكته يصلون عليه . وأيضاً فالله وملائكته يصلون على معلم الخير ، وهو أفضل معلمي الخير ، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب .

الثالث : قول من قال : آل ابراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم فى آل محمد ، فاذا طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، فانهم دون الأنبياء ، وبقيت الزيادة لمحمد صلى الله عليه وسلم فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لابراهيم ، ولا لغيره ، وهذا الجواب أحسن مما تقدم .

وأحسن منه أن يقال : محمد هو من آل ابراهيم ، كما روى علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال ابن عباس : محمد من آل ابراهيم . وهذا بين ؛ فانه اذا دخل غيره من الأنبياء فى آل ابراهيم ، فهو أحق بالدخول فيهم ، فيكون قولنا : كما صليت على آل

ابراهيم متناولا للصلاة عليه ، وعلى سائر النبيين من ذرية آل ابراهيم . وقد قال تعالى : (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) ، ثم أمرنا أن نصلي على محمد ، وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموما ، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، والباقي له ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم .

ومعلوم أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لابراهيم وغيره ، فانه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله نصيب وافر من المشبه ، وله أكثر المطلوب ، صار له من المشبه وحده أكثر مما لابراهيم وغيره ، وان كان جملة المطلوب مثل المشبه ، وانضاف الى ذلك ماله من المشبه به ، فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم تسليما كثيراً ، وجزاه عنا أفضل ما جزى رسولا عن أمته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد .

وسئل رحمه الله

عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل الأفضل فيها سراً أم جهراً ؟ وهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ازعجوا أعضاءكم بالصلاة علي » أم لا ؟ والحديث الذي يروى عن ابن عباس « انه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع » ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع ، باتفاق أهل العلم . وكذلك الحديث الآخر . وكذلك سائر ما يروى فى رفع الصوت بالصلاة عليه ، مثل الأحاديث التى يرويها الباعة لتنفيق السلع ، أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ، ونحو ذلك .

والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية ، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته حين قالوا : قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » أخرجاه فى الصحيحين . والسنة فى الدعاء كله المخافتة ، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر

قال تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتـدين) وقال تعالى عن زكريا : (إذ نادى ربه نداء خفياً) .

بل السنة فى الذكر كله ذلك ، كما قال تعـالى : (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر مـن القول بالغدو والآصال) . وفى الصحيحين أن أصحـاب رسول الله صـلى الله عليـه وسلم كانوا معه في سفر . فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أيها الناس اربعوا على أنفسكم ؛ فانـكم لا تدعون أصم ، ولا غائباً ، وإنما تدعون سميعاً قريباً ، ان الذي تدعونه أقرب الى أحدكم مـن عنق راحلته » وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء ، ممـا اتفق عليه العلماء ، فـكلهم يأمرون العبد إذا دعا ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يدعو ، لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء ، سواء كان فى صلاة ، كالصلاة التامة ، وصلاة الجنازة ، أو كان خارج الصلاة ، حتى عقيب التلبية فانه يرفع صوته بالتلبية ، ثم عقيب ذلك يصلي عـلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو سراً ، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكـر الله ، وصلى عـلى النبي صلى الله عليـه وسلم ، فانه وإن جهر بالتـكبير لا يجهر بذلك .

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلي عليه . فانه لم يستحب أحد من أهل العـلم رفع

الصوت بذلك ، فقائل ذلك مخطىء مخالف لما عليه علماء المسلمين .

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء فى الجمع ، فهذا مكروه أو محرم ، باتفاق الأمة ، لكن منهم من يقول : يصلي عليه سراً ، ومنهم من يقول : يسكت ، والله أعلم .

وسئل

عمن يقول : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء ، وارحم محمداً وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء » ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف . وقول القائل : حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، ورحمتك شيء — إن أراد به أن ينفد ما عند الله من ذلك : فهذا جاهل . فان ما عند الله من الخير لا نفاد له ، وان أراد انه بدعائه معطيه جميع ما يمكن ان يعطاه : فهذا أيضاً جهل ، فان دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك .

وسئل

عن أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال : انها فرض واجب في كل وقت ، ومن لا يصلي عليه يأثم ، وقال بعضهم : هي فرض في الصلاة المكتوبة ، لأنها من فروض الصلاة ، وماعدا ذلك فغير فرض ؛ لكن موعود الذي يصلي عليه بكل مرة عشرة ؟

فأجاب : الحمد لله . مذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين انها واجبة فى الصلاة ، ولا تجب فى غيرها ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى انها لا تجب فى الصلاة . ثم من هؤلاء من قال : تجب فى العمر مرة ، ومنهم من قال : تجب فى المجلس الذي يذكر فيه ، والمسألة مبسوطة فى غير هذا الموضع ، والله أعلم .

وسئل

عن قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ، ومن صلى علي عشراً صلى الله عليه مائة ، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألف مرة ، ومن لم يصل علي يبقى فى قلبه حسرات ولو دخل الجنة » . إذا صلى العبد على الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى الله على ذلك العبد أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً » وفى السنن عنه أنه قال : « ما اجتمع قوم فى مجلس فلم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا فيه علي ، إلا كان عليهم ترة يوم القيامة » . والترة النغص والحسرة ، والله أعلم .

وسئل

هل يجوز أن يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يقال : اللهم صل على فلان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . قد تنازع العلماء : هل لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً ؟ على قولين :

أحدها : المنع ، وهو المنقول عن مالك ، والشافعي ، واختيار جدي أبي البركات .

والثاني : أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه : كالقاضي ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر . واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر : صلى الله عليك .

واحتج الأولون بقول ابن عباس : لا أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد ، الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهرت الشيعة ، وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره ، فهذا مكروه منهي عنه ، كما قال ابن عباس .

وأما ما نقل عن علي : فاذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول ، فهذا نوع من الدعاء ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه ، وقد قال تعالى : (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة تصلي على أحدكم مادام

فى مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث » وفي حديث قبض الروح : « صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه » .

ولا نزاع بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على غيره كقوله : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وأنه يصلى على غيره تبعاً له ، كقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » والله أعلم .

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــــل

المنصوص المشهور عن الامام أحمد أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة ، كما قال الأثرم : قلت لأحمد بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال : بما جاء فى الخبر ، قلت له : أو ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ؟ قال : يتخير مما جاء في الخبر ، فعاودته ، فقال : ما فى الخبر . هذا معنى كلام أحمد .

قلت : وقد بينت بعض أصل ذلك ، لقوله : (إنه لا يحب المعتدين)، وأن الدعاء ليس كله جائزاً ، بل فيه عدوان محرم ، والمشروع

لا عدوان فيه ، وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ ، وتارة فى المعاني ، كما قد فسر الصحابة ذلك إذ قال هذا لابنه لما قال : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، وقال الآخر : أسألك الجنة وقصورها ، وأنهارها ، وأعوذ بك من النار ، وسلاسلها وأغلالها . فقال : أي بنى ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » والاعتداء يكون في العبادة وفى الزهد. وقول أحمد : بما جاء فى الخبر . حسن ، فان اللام في الدعاء للدعاء الذي يحبه الله ، ليس لجنس الدعاء ، فان من الدعاء ما يحرم .

فان قيل : ما جاز من الدعاء خارج الصلاة جاز فى الصلاة ، مثل سؤاله : داراً ، وجارية حسناء .

قيل : ومن قال : إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة ، وان مثل هذه الألفاظ ليست من العدوان ؟ وحينئذ فيقال : الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع ، فان الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم يشرعه لا يكون مستحباً ، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فان الدعاء من أعظم الدين ، لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب ، أو علم أنه جائز غير مستحب : لم تبطل صلاته بذلك ؛ فان الصلاة إنما تبطل بكلام الآدميين ، والدعاء ليس من جنس كلام الآدميين ؛ بل هو

كما لو أثنى على الله بثناء لم يشرع له ؛ وقد وجد مثل هذا من بعض الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه كونه اثنى ثناءاً لم يشرع له فى ذلك المكان ، بل نفى ماله فيه من الأجر . ومن الدعاء ما يكون مكروهاً ولا تبطل به الصلاة ، ومنه ما تبطل به الصلاة ، فالدعاء خمسة أقسام :

الذي يشرع هو الواجب والمستحب . وأما المباح فلا يستحب ، ولا يبطل الصلاة . والمكروه يكره ولا يبطلها ، كالالتفات فى الصلاة ، وكما لو تشهد فى القيام ، أو قرأ فى القعود . والمحرم يبطلها ؛ لأنه من الكلام . وهذا تحقيق قول أحمد ، فانه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المأثور ؛ لكنه لم يستحبه ؛ إذ لا يستحب غير المشروع ، وبين أن التخيير عاد الى المشروع ، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه ، إذ لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء بلفظ واحد ، كالقراءة .

ولهذا لما كانت صلاة الجنازة مقصودها الدعاء لم يوقت فيها وقتاً ، ولما كان الذكر افضل كان أقرب إلى التوقيت ، كالأذان والتلبية ونحو ذلك .

فأما قول الجد ــ رحمه الله ــ إلا بما ورد فى الأخبار ، وبما يرجع إلى أمر دينه . ففيه نظر ؛ فان أحمد لم يذكر الا الأخبار ، وأيضاً

فالدعاء بمصالح الدنيا جائز ، فانه مشروع ، والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان ، كما ذكر عن الصحابة ، وكما لو سأل منازل الأنبياء . فالأجود أن يقال : الا بالدعاء المشروع المسنون ، وهو ما وردت به الأخبار ، وما كان فى معناه : لأن ذلك لم يوجب علينا التعبد بلفظه ، كالقرآن .

ونحن منعنا من ترجمة القرآن ؛ لأن لفظه مقصود ، وكذلك التكبير ونحوه ، فاما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ ؛ لكن كرهه أحمد بغير العربية . فالمراتب ثلاثة :

القراءة ، والذكر ، والدعاء باللفظ المنصوص ، ثم باللفظ العربي فى معنى المنصوص ، ثم باللفظ العجمي . فهذا كرهه احمد فى الصلاة ، وفى البطلان به خلاف ، وهو من باب البدل ، وأهل الرأي يجوزون — مع تشددهم فى المنع من الكلام في الصلاة ، حتى كرهوا الدعاء الذي ليس في القرآن ، أو ليس فى الخبر ، وأبطلوا به الصلاة ، ويجوزون — الترجمة بالعجمية ، فلم يجعل بالعربية عبادة ، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم .

فهم توسعوا فى إبدال القرآن بالعجمية ، وفى إبدال الذكر بغيره من الأذكار ، ولم يتوسعوا مثله في الدعاء . وأحمد وغيره من الأئمة

بالعكس : الدعاء عندهم أوسع . وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » ولم يوقت فى دعاء الجنازة شيئاً ، ولم يوقت لأصحابه دعاء معيناً ، كما وقت لهم الذكر ، فكيف يقيد ما أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم من الدعاء ، ويطلق ما قيده من الذكر ، مع أن الذكر أفضل من الدعاء ، كما قررناه في غير هذا الموضع .

ولهذا توجب الأذكار العلمية مالم يجب من الثنائية .

ولهذا كان أفضل الكلام بعد القرآن الكلمات الباقيات الصالحات : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات لمن عجز عن القرآن ، وقال : « هن أفضل الكلام بعد القرآن » ولهذا كان أفضل الاستفتاحات فى الصلاة ما تضمنت ذلك ، وهو قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لما قد بيناه فى غير هذا الموضع .

وذكرنا أن هذا ثناء ، فهو أفضل من الدعاء . وهو ثناء بمعنى أفضل الكلام بعد القرآن ، وذلك مقتضى للاجابة ، يبين ذلك ما رواه البخاري فى صحيحه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « من تعار بن الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . الحمد لله ، وسبحان الله ، والله اكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ودعا استجيب له ، وان توضأ قبلت صلاته » فقد اخبر أن هذه الكلمات الخمس إذا افتتح بها المستيقظ من الليل كلامه ، كان ذلك سبباً لاجابة دعائه ، ولقبول صلاته إذا توضأ بعد ذلك ، فيكون افتتاح الصلاة بذلك سببا لقبولها ، وما فيها من الدعاء ، او حمد الله والثناء عليه قبل دعائه ؛ ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث [المسيء] فقال : « كبر فاحمد الله ، وأثن عليه ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن » .

وأيضاً ففي أحاديث اخر من أحاديث الافتتاح انه كان يقول : « الله اكبر كبيرا ، الله اكبر كبيراً ، الله اكبر كبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيرا » وهذا معناها .

وأيضاً فانها مستحبة بين تكبيرات العيد الزوائد ، كما نقل ذلك عن ابن مسعود ، وتلك التكبيرات هي من جنس تكبيرات الافتتاح .

وأيضاً ففي الحديث الآخر من أحاديث الاستفتاح أنه كان يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، او كما قال . فتوافق معاني الأحاديث الكثيرة على معنى هذا الافتتاح ، كتوافق معنى تشهد أبي

موسى وغيره على معنى تشهد ابن مسعود ، وإذا كان الذكر الواحد قد جاءت عامة الأذكار بمعناه ، كان أرجح مما لم يجيء فيه إلا حديث واحد ؛ لأنه يدل على كثرة قصد النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المعاني ، وما كثر قصده واختياره له كان مقدماً على مالم يكثر .

ويؤيد ذلك ان هذه الكلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات ايضاً ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فتكون هي من الفواتح والخواتم التى أوتيها نبينا صلى الله عليه وسلم ، فانه أوتي فواتح الكلم ، وجوامعه ، وخواتمه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما .

وسئل رحمه الله

هل الدعاء عقيب الفرائض ، أم السنن ، أم بعد التشهد في الصلاة ؟

فأجاب : السنة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر بها ان يدعو فى التشهد قبل السلام ، كما ثبت عنه في الصحيح انه كان يقول بعد التشهد : « اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ، واعوذ بك من عذاب القبر ، واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وفي الصحيح أيضاً انه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد ، وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما اخرت ، وما اسررت ، وما اعلنت ، وما انت اعلم به مني ، أنت المقدم ، وانت المؤخر ، لا إله إلا أنت » وفى الصحيح ان ابا بكر قال : يا رسول الله ! علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى . فقال : « قل اللهم انى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب الا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » .

وفي الصحيح احاديث غير هذه ، انه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام ، وكان يدعو فى سجوده ، وفى رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يدعو فى افتتاح الصلاة ، ولم يقل أحد عنه انه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام ، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، والله اعلم .

وسئل

عمن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسماً ، ولا يقول : يا حنان ! يامنان ! ولا يقول : يا دليل الحائرين ! فهل له أن يقول ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا القول وان كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبي محمد بن حزم وغيره ؛ فان جمهور العلماء على خلافه ، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها ، وهو الصواب لوجوه :

(احدها) ان التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن ابى حمزة ، وحفاظ أهل الحديث يقولون : هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث ، وفيها حديث ثان أضعف من هذا . رواه ابن ماجه . وقد روى فى عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف .

وهذا القائل الذي حصر أسماء الله فى تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القرآن ، وإذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن ان يقال هي التى يجوز الدعاء بها دون غيرها ؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحظور ، فكل اسم يجهل حاله يمكن ان يكون من المأمور ، ويمكن ان يكون من المحظور ، وان قيل : لا تدعوا الا باسم له ذكر فى الكتاب والسنة ، قيل : هذا اكثر من تسعة وتسعين .

(الوجه الثانى) : انه اذا قيل تعيينها على ما فى حديث الترمذي مثلا ، ففي الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث . مثل اسم

الدلالة التى يستدل بها . والصواب ما عليه الجمهور ؛ لأن الدليل فى الأصل هو المعرف للمدلول ، ولو كان الدليل ما يستدل به ، فالعبد يستدل به أيضاً ، فهو دليل من الوجهين جميعاً .

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله وتر يحب الوتر » . وليس هذا الاسم في هذه التسعة والتسعين ، وثبت عنه فى الصحيح انه قال : « ان الله جميل يحب الجمال » وليس هو فيها . وفي الترمذي وغيره انه قال : « ان الله نظيف يحب النظافة » وليس هذا فيها ، وفى الصحيح عنه انه قال : « ان الله طيب لا يقبل الا طيباً » وليس هذا فيها . وتتبع هذا يطول .

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذي : الله . الرحمن . الرحيم . الملك . القدوس . السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق . البارىء . المصور . الغفار . القهار . الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم . القابض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز . المذل . السميع . البصير . الحكم . العدل . اللطيف . الخبير . الحليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلي . الكبير . الحفيظ . المقيت . الحسيب . الجليل . الكريم . الرقيب . المجيب . الواسع الحكيم . الودود . المجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل . القوي

« الرب » فانه ليس فى حديث الترمذي ، واكثر الدعاء المشروع انما هو بهذا الاسم ، كقول آدم : (ربنـا ظلمنا أنفسنا) . وقول نوح : (رب انى أعوذ بك أن اسألك ما ليس لي بـه علم) وقول ابراهيم : (رب اغفر لي ولوالدي) وقول موسـى : (رب انى ظلمت نفسي فاغفر لي) وقول المسيح : (اللهم ربنا أنزل علينـا مائدة من السماء) وأمثال ذلك . حتى انه يذكر عن مالك وغيره انهم كرهوا ان يقـال يا سيدي ! بل يقال : يا رب ! لأنه دعاء النبيين ، وغـيرهم ، كما ذكر الله فى القرآن .

وكذلك اسم « المنان » ففي الحديث الذي رواه أهـل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع داعياً يدعو : اللهم انى أسألك بان لك الملك ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجـلال والاكرام ! يا حي ! ياقيوم ! فقال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « لقـد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » وهـذا رد لقول من زعم انه لا يمكن في اسمائه المنان .

وقد قال الامام احمد ــــ رضي الله عنه ــــ لرجل ودعه ، قل : يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين ، واجعلنى من عبادك الصالحين . وقد أنـكر طائفة من أهل الـكلام : كالقاضي أبي بـكر ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، ان يكون من اسمائـه الدليل ؛ لأنهم ظنوا ان الدليل هو

المتين . الولي . الحميد . المحصي . المبدىء . المعيد . المحيي . المميت . الحي القيوم . الواجد . الماجد . الأحد ـــ ويروى الواحــد ـــ الصمد القادر . المقتدر . المقدم . المؤخر . الأول . الآخر . الظاهر . الباطن . الوالي . المتعالي . البر . التواب . المنتقم . العفو . الرؤوف . مالك الملك ذو الجلال والاكرام . المقسط . الجامع . الغنى . المغنى . المعطي . المانع . الضار . النافع . النور . الهادي . البديع . البـاقى . الوارث . الرشيد . الصبور . الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » .

ومن أسمائه التى ليست فى هذه التسعة والتسعين اسمه : السبوح ، وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسـلم انه كان يقول : « سبوح قدوس » واسمه « الشافى » كما ثبت في الصحيح انه كان يقول : « أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافى ، لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقما » وكذلك اسماؤه المضافة مثل : أرحم الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب العالمـين ، ومالك يوم الدين ، وأحسن الخالقين ، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ، ومقلب القلوب ، وغير ذلك مما ثبت فى الكتاب والسنة ، وثبت في الدعـاء بها باجماع المسلمين . وليس من هــذه التسعة والتسعين .

الوجه الثالث : ما احتج به الخطـابى وغيره ، وهـو حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « ما أصاب عبداً قط

م ولا حزن فقال : اللهم انى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتى بيدك ، ماض فىّ حكمك ، عدل فىّ قضاؤك . أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم في الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، وشفاء صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب غمي وهمي ، الا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا » قالوا : يا رسول الله ! افلا نتعلمهن ؟ قال : « بلى ينبغي لمن سمعهن ان يتعلمهن » رواه الامام أحمد فى المسند، وابو حاتم ابن حبان فى صحيحه .

قال الخطابي وغيره : فهذا يدل على أن له اسماء استأثر بها ، وذلك يدل على أن قوله : « ان لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة » ان في اسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة ، كما يقول القائل : ان لي ألف درهم اعددتها للصدقة ، وان كان ماله اكثر من ذلك .

والله في القرآن قال : (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) فأمر ان يدعى بأسمائه الحسنى مطلقاً ، ولم يقل : ليست اسماؤه الحسنى الا تسعة وتسعين اسماً ، والحديث قد سلم معناه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل قال : إذا دعا العبد لا يقول : يا الله ! يا رحمن ! ؟

فأجاب : الحمد لله ، لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول : يا الله ! يا رحمن ! وهذا معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ، كما قال تعالى : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، ايا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : « يا الله يا رحمن » فقال المشركون : محمد ينهانا أن ندعو إلهين ، وهو يدعو إلهين ، فقال الله تعالى : (قل : ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) أي المدعو إله واحد ، وإن تعددت اسماؤه ، كما قال تعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها . وذروا الذين يلحدون في اسمائه) .

ومن أنكر أن يقال : يا الله يا رحمن ، فانه يستتاب ، فان تاب والا قتل . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة سمعت في الحـديث « اللهم انى عبدك ، وابن عبدك ، ناصيتى بيدك » الى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللهم انى امتك ، بنت امتك ، الى آخـره .. فأبت الا المداومـة على اللفظ ، فهل هي مصيبة أم لا ؟

فأجاب : بل ينبغي لها أن تقول : اللهم إنى امتك ، بنت عبدك ، ابن امتك ، فهو أولى وأحسن . وإن كان قـولها : عبدك ابن عبـدك له مخرج فى العربية ، كلفظ الزوج ، والله أعلم .

وسئل

عن رجـل دعا دعاء ملحوناً ، فقـال : له رجل ما يقبـل الله دعاء ملحوناً ؟

فأجاب : من قال هذا القول فهو آثم مخالف للـكتاب والسنة ، ولما كان عليه السلف ، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعـه

الله ، وأجاب دعاءه سواء كان معربا أو ملحوناً ، والكلام المذكور لا أصل له ؛ بل ينبغي للداعى إذا لم تكن عادته الاعراب أن لا يتكلف الاعراب ، قال بعض السلف : إذا جاء الاعراب ذهب الخشوع ، وهذا كما يكره تكلف السجع فى الدعاء ، فاذا وقع بغير تكلف فلا بأس به ، فان أصل الدعاء من القلب ، واللسان تابع للقلب .

ومن جعل همته فى الدعاء تقويم لسانه ، أضعف توجه قلبه ، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه ، لا يحضره قبل ذلك ، وهذا أمر يجده كل مؤمن فى قلبه . والدعاء يجوز بالعربية ، وبغير العربية ، والله سبحانه يعلم قصد الداعى ، ومراده ، وإن لم يقوم لسانه فانه يعلم ضجيج الأصوات ، باختلاف اللغات ، على تنوع الحاجات .

وقال رحمه الله :

فصل

وأما السلام من الصلاة : فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة تسليمة واحدة فى جميع الصلاة ، فرضها ونفلها ، المشتملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد .

وعند أهل الكوفة : تسليمتان ، في جميع ذلك ، ووافقهم الشافعي .

والمختار فى المشهور عن أحمد : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ، وأما الصلاة بركن واحد ، كصلاة الجنائز ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر : فالمختار فيها تسليمة واحدة ، كما جاءت أكثر الآثار بذلك .

فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد ؛ فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة ، فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول ، وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

وسئل

عن رجل : إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، اسألك الفوز بالجنة . وعن شماله : السلام عليكم ، اسألك النجاة من النار ، فهل هذا مكروه أم لا ؟ فإن كان مكروهاً ، فما الدليل على كراهته ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم ! يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة ، فان هذا

لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله ، يفصل بأحدهما بين التسليمتين ، ويصل التسليمة بالآخر ، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا ، كما لو قال : سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد اسألك النجاة من النار ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

باب الذكر بعد الصلاة

وسئل رحمه الله

عن حديث عقبة بن عامر ، قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » وعن أبي أمامة قال : « قيل : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة » وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فقال : « يا معاذ ! والله إني لاحبك ، فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة . أفتونا وابسطوا القول في ذلك مأجورين ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمساند تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها ، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ، ولم ينقل احد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرها من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان

يستقبل أصحابه ، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة .

ففي الصحيح « أنه كان قبل ان ينصرف يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » وفى الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . وفي الصحيح من حديث ابن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهلل بهؤلاء الكلمات : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة الا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » وفي الصحيح عن ابن عباس : « ان رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير .

والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها المسلمين عقيب الصلاة أنواع :

أحدهــا : « انه يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثــين ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين . فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المــائة : لا إله إلا الله وحــده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهــو على كل شيء قدير » . رواه مسلم في صحيحه .

والثاني : يقولها خمساً وعشرين ، ويضم إليها « لا إله إلا الله » وقد رواه مسلم .

والثالث : يقول : الثلاثة ثلاثاً وثلاثين ، وهذا على وجهين :

أحدها : ان يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين .

والثــاني : أن يقول كل واحدة إحــدى عشرة مرة ، والثلاث والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين .

والخامس : يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة .

والسادس : يقول : الثلاثة عشراً عشراً . فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، وذلك مناسب لأن المصلي يناجي ربه . فدعاؤه له ، ومسألته اياه ، وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه .

وأما الذكر بعد الانصراف ، فكما قالت عائشة — رضي الله عنها — هو مثل مسح المرآة بعد صقالها ، فان الصلاة نور ، فهي تصقل القلب كما تصقل المرآة ، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة ، وقد قال الله تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قيل : اذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب فى العبادة ، وإلى ربك فارغب . وهذا أشهر القولين . وخرج شريح القاضي على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال : مالكم تلعبون ؟ قالوا : إنا تفرغنا ، قال : أو بهذا أمر الفارغ ؟ وتلا قوله تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) .

ويناسب هذا قوله تعالى : (يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا) الى قوله : (ان ناشئة الليل هي أشد وطئا واقوم قيلا ، ان لك فى النهار سبحاً طويلا) أي ذهاباً ومجيئاً ، وبالليل تكون فارغا . وناشئة الليل فى أصح القولين : انما تكون بعد النوم ، يقال نشأ اذا قام بعد النوم ؛ فاذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب ، وزوال أثر حركة النهار بالنوم ، وكان قوله (أقوم) .

وقد قيل : (اذا فرغت) من الصلاة (فانصب) فى الدعاء ، (والى ربك فارغب) . وهذا القول سواء كان صحيحاً أو لم يكن ، فانه يمنع الدعاء فى آخر الصلاة ، لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم هو المأمور بهذا ، فلا بد أن يمتثل ما أمره الله به .

ودعاؤه فى الصلاة المنقول عنه فى الصحاح وغيرها انما كان قبل الخروج من الصلاة ، وقد قال لاصحابه فى الحديث الصحيح « اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من أربع . يقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » وقد روت عائشة وغيرها دعاءه فى صلاته بالليل ، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة .

فقول من قال : إذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء ، يشبه قول من قال فى حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد ، فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك ، فان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد . وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام من أدرجها فى حديث ابن مسعود ، كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث . ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة ، فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة ، مع أن تفسير قوله : (فاذا فرغت فانصب) أي فرغت من الصلاة قول ضعيف ، فان قوله : إذا فرغت مطلق ولان الفارغ ان اريد به الفارغ من العبادة ، فالدعاء أيضاً عبادة ، وان أريد به الفراغ من

أشغال الدنيا بالصلاة ، فليس كذلك .

يوضح ذلك انه لا نزاع بين المسلمين ان الصلاة يدعى فيها ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فيها ، فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » وانه كان يقول : « اللهم انت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لاحسن الاخلاق ، فانه لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها إلا أنت » .

وثبت عنه فى الصحيح انه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود ، سواء كان فى النفل أو فى الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة . وفى الصحيحين أن أبا بكر الصديق — رضي الله عنه — قال : يارسول الله ! علّمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال : « قل : اللهم انى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم فاذا كان الدعاء مشروعا فى الصلاة لا سيما فى آخرها ، فكيف يقول :

إذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء ، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به ، فهو فى الصلاة كان ناصبا فى الدعاء ، لا فارغا . ثم انه لم يقل مسلم إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه فى الصلاة ، ثم لو كان قوله : (فانصب) فى الدعاء ، لم يحتج إلى قوله : (وإلى ربك فارغب) فانه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله .

فعلم انه أمره بشيئين : أن يجتهد فى العبادة عند فراغه من أشغاله ، وان تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما فى قوله : (إياك نعبد ، وإياك نستعين) فقوله : إياك نعبد ، موافق لقوله فانصب . وقوله : وإياك نستعين موافق لقوله : وإلى ربك فارغب ، ومثله قوله (فاعبده وتوكل عليه) وقوله : (هو ربى لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب) وقول شعيب عليه السلام : (عليه توكلت وإليه أنيب) ومنه الذي يروى عند دخول المسجد : « اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك ، وأقرب من تقرب اليك ، وأفضل من سألك ورغب اليك » ، والأثر الآخر واليك الرغباء والعمل ، وذلك ان دعاء الله المذكور فى القرآن نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ورغبة ، فقوله : (فانصب وإلى ربك فارغب) يجمع نوعى دعاء الله ، قال تعالى : (وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال تعالى : (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه) الآية ونظائره كثيرة .

وأما لفظ « دبر الصلاة » فقد يراد به آخر جزء منـه ، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه . كما فى دبر الانسان فانه آخر جزء منه ، ومثله لفظ « العقب » قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء ، كعقب الانسان وقد يراد به ما يلي ذلك . فالدعاء المذكور فى دبر الصلاة إما ان يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث ، او يراد به ما يلي آخرهـا ، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمى ذلك قضاء للصـلاة وفراغا منهـا حيث لم يبق إلا السلام المنافى للصلاة ؛ بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته ، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة فى الصلاة ، او يكون مطلقا او مجملا . وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعـد السـلام ؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز ان يشرع سنـة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة .

والناس لهم فى هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال :

منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل المأموم لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك ، وحجتهم ما يروى عن السلف انهـم كانوا يكـرهون للامـام أن يستديم استقبـال القبلة بعد السـلام ، فظنـوا ان ذلك يوجب قيـامـه مـن مـكانه ، ولم يعلمـوا أن انصـرافه مستقبـل المأمومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يحصل هذا المقصود

وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك .

ومنهم من يرى دعاء الامام والمأموم بعد السلام ، ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ، ومنهم من يراه فى صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد ، وغيرهم ، وليس مع هؤلاء بذلك سنة ، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل ، او بقياس ، كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة ، فيستحب فيه الدعاء ، ومن المعلوم ان ما تقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة ، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل ، ولا إلى قياس .

وأما قول عقبة بن عامر : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ، فهذا بعد الخروج منها .

وأما حديث أبي امامة « قيل : يارسول الله أي الدعاء اسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبة » فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام ، بل لا بد أن يتناول ماقبل السلام . وان قيل : انه يعم ماقبل السلام وما بعده ، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الامام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة ، كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام ، بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام ، فهذا لا يخالف السنة . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل :

« لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » يتناول ما قبل السلام . ويتناول ما بعده أيضاً كما تقدم ، فان معاذاً كان يصلي إماماً بقومه ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اماماً ، وقد بعثه الى اليمن معلما لهم ، فلو كان هذا مشروعاً للامام والمأموم مجتمعين على ذلك ، كدعاء القنوت لكان يقول : اللهم أعنا على ذكرك وشكرك ، فلما ذكره بصيغة الافراد علم أنه لا يشرع للامام والمأموم ذلك بصيغة الجمع .

ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ، أو يوم تجمع عبادك » فهذا فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد ، كما فى حديث معاذ ، وكلاهما امام .

وفيه انه كان يستقبل المأمومين ، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع ، وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف في الأحكام : فى الادعية فى الصلاة قبل السلام ، موافقة لسائر الأحاديث ، كما فى مسلم ، والسنن الثلاثة ، عن ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

وفي مسلم وغيره عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وفى السنن أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ، ولا دندنة معاذ ، فقال صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن » ، رواه أبو داود وأبو حاتم فى صحيحه ، وظاهر هذا أن دندنتهما أيضاً بعد التشهد فى الصلاة ، ليكون نظير ما قاله . وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته : « اللهم إنى أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليما ، ولساناً صادقاً ، واسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » رواه النسأئى .

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم ، فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيذ

يا رسول الله من المغرم ، قال : ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

قال المصنف فى الأحكام : والظاهر أن هذا يدل على انه كان بعد التشهد . يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » . وقد تقدم حديث ابن عباس الذي فى الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبى هريرة وأنه يقال بعد التشهد : وقد روى فى لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : « اللهم انى أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » .

وفى النسائى عن أبي بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب القبر » . وفى النسائى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت علي

امرأة من اليهود . فقالت : إن عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت
فقالت : بلى ، انا لنقرض منه الجلود والثوب ، فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : « ما هذا »
فأخبرته بما قالت ، قال : « صدقت » فما صلى بعد يومئذ ، الا قال في
دبر الصلاة : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اجرنى من حر
النار ، وعذاب القبر » .

قال المصنف فى « الأحكام » : والظاهر أن المراد بدبر الصلاة فى
الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه ، وبين ما تقدم من حديث ابن
عباس ، وأبي هريرة . قلت : وهذا الذي قاله صحيح ، فان هذا
الحديث فى الصحيح من حديث عائشة — رضي الله عنها — أن
يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذك الله من
عذاب القبر ، فسألت عائشة — رضي الله عنها — رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : « نعم عذاب القبر حق » .
قالت عائشة : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة
الا تعوذ من عذاب القبر . والأحاديث فى هذا الباب يوافق بعضها بعضا
وتبين ما تقدم ، والله أعلم .

وسئل

عن جماعة يسبحون الله ، ويحمدونه ، ويكبرونه ، هل ذلك سنة ام مكروه ؟ وربما في الجماعة من يثقل بالتطويل من غير ضرورة ؟

فأجاب : التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ، ليس بواجب ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ، ولا ينكر عليه ، وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه ، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الامام ، أي ينتقل عن القبلة ، ولا ينبغي للامام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة الا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام » . وإذا انتقل الامام فمن أراد أن يقوم قام ، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك .

وقال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصـــــل

وعـد التسبيح بالأصابـع سنة ، كما قال النبي صلى الله عليـه وسلم للنساء : « سبحن واعقدن بالأصابع فانهن مسؤولات مستنطقات » . واما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين تسبح بالحصى ، واقرها على ذلك ، وروى ان أبا هريرة كان يسبح به .

وأما التسبيح بما يجعل فى نظـام من الخرز ، ونحوه ، فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه ، وإذا احسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة ، أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق ، أو جعله كالسوار فى اليد ، أو نحو ذلك ، فهذا اما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهـة المرائين من غـير حاجة : الأول محرم ، والثانى أقل أحواله الكراهـة ، فان مراءاة الناس فى العبـادات المختصة كالصلاة والصيـام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب ، قال الله

تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ، ويمنعون الماعون) وقال تعالى : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى . يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله الا قليلا) .

فأما المرائي بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله ، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبده مخلصاً له الدين ، والله تعالى يقول : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة . ويؤتوا الزكاة . وذلك دين القيمة) .

وقال تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين الا لله الدين الخالص) فهذا في القرآن كثير .

واما المرائي بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن : فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه بحبوط عمله فقط ، بحيث يكون لا له ولا عليه ، بل هو مستحق للذم والعقاب ، على قصده شهرة عبادة غير الله ، إذ هي عبادات مختصة ، ولا تصح إلا من مسلم ، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب ، بخلاف ما فيه نفع العبد ، كالتعليم والامامة ، فهذا في الاستئجار عليه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة فى جماعة ، هل هي مستحبة أم لا ؟ وما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؟ وقوله : « دبر كل صلاة » ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، قد روى في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث ، لكنه ضعيف ، ولهذا لم يروه احد من اهل الكتب المعتمد عليها ، فلا يمكن ان يثبت به حكم شرعى ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ، ولا غيرها من القرآن ، فجهر الامام والمأموم بذلك ، والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب ، فان ذلك احداث شعار ، بمنزلة ان يحدث آخر جهر الامام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً ،او خواتيم البقرة ، او اول الحديد ، او آخر الحشر ، او بمنزلة اجتماع الامام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ، ونحو ذلك مما لا ريب انه من البدع .

واما إذا قرأ الامام آية الكرسي فى نفسه ، او قرأها احد المأمومين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح ، وليس فى ذلك تغيير لشعار

الاسلام ، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة .

واما الذي ثبت في فضائل الأعمال فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الذكر عقيب الصلاة ، ففي الصحيح عن المغيرة ابن شعبة انه كان يقول ، دبر كل صلاة : « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وفى الصحيح ايضاً عن ابن الزبير انه كان يقول : « لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » وثبت فى الصحيح أنه قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، وذلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » .

وقد روى في الصحيحين انه يقول : كل واحد خمسة وعشرين ، يزيد فيها التهليل ، وروى أنه يقول كل واحد عشر ، ويروى احد عشر مرة ، وروى أنه يكبر أربعاً وثلاثين . وعن ابن عباس ان رفع

الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس : كنت اعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، وفي لفظ : ما كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير . فهذه هي الاذكار التى جاءت بها السنة فى ادبار الصلاة .

وسئل رحمه الله

عمن يقول : أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنه انه قد أساء وأخطأ ، إذ لو ارتضى ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه وامامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الاذكار ، فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل ، وتزيين من الشيطان ، وخلاف للسنة إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك خيراً الا دلنا عليه وشرعه لنا ، ولم يدخر الله عنه خيراً ؛ بدليل اعطائه خير الدنيا والآخرة ؛ إذ هو اكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك ام لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . لاريب ان الاذكار والدعوات من افضل العبادات ، والعبادات مبناها على التوقيف ، والاتباع ، لا على الهوى

والابتداع ، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ، ولا يحيط به إنسان ، وما سواها من الاذكار قد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي اليه اكثر الناس ، وهي جملة يطول تفصيلها .

وليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس ؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به ؛ بخلاف ما يدعو به المرء احياناً من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنـه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه ؛ لكن قد يكون فيه ذلك ، والانسان لا يشعر به . وهذا كما ان الانسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت ، فهذا وأمثاله قريب .

وأما اتخاذ ورد غير شرعي ، واستنان ذكر غير شرعي : فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العلية . ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة الا جاهل أو مفرط أو متعد .

وسئل رحمه الله

عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة ام لا ؟ ومن أنكر على امام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب ام مخطيء ؟

(فأجاب) الحمد لله . لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ؛ ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحب ذلك احد من الأئمة . ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه الموجود فى كتبه ينافي ذلك ، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك .

ولكن طائفة من اصحاب احمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر . قالوا : لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما ، فتعوض بالدعاء عن الصلاة .

واستحب طائفة اخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ،

ومن انكر عليه فهو مخطىء باتفاق العلماء ، فان هذا ليس مأموراً به ، لا أمر ايجاب ولا أمر استحباب ، في هذا الموطن ، والمنكر على التارك أحق بالانكار منه ؛ بل الفاعل أحق بالانكار ، فان المداومة على مالم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعا ؛ بل مكروه ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول فى الصلوات ، أو داوم على القنوت فى الركعة الأولى ، أو في الصلوات الخمس ، أو داوم على الجهر بالاستفتاح فى كل صلاة ، ونحو ذلك . فانه مكروه ، وان كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً ، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح احياناً ، وجهر رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ، فاقره عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه .

ولو دعا الامام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة ، كالذي يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ، ويأمر بذلك . كما قد بسطنا الكلام على ذلك ، وذكرنا مافي ذلك من الأحاديث ، وما يظن أن فيه حجة للنازع فى غير هذا الموضع ؛ وذلك لأن المصلي يناجي ربه ، فاذا سلم انصرف عن مناجاته . ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب ، دون سؤاله

بعد انصرافه ، كما ان من كان يخاطب ملكا أو غيره فان سؤاله وهو مقبل على مخاطبته ، أولى من سؤاله له بعد انصرافه .

وسئل

عن هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء : هل هو مكروه ؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ؟ ويتركون أيضاً الذكر الذي صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله ، ويشتغلون بالدعاء ؟ فهل [الأفضل] الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هذا الدعاء ؟ وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بعد الصلاة المكتوبة انما هو الذكر المعروف . كالأذكار التي فى الصحاح ، وكتب السنن والمساند ، وغيرها ، مثل ما في الصحيح : انه كان قبل ان ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » وفى الصحيح انه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ،

اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وفي الصحيح انه كان يهلل هؤلاء الكلمات فى دبر المكتوبة : لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا اله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

وفي الصحيح ان رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وفى الصحيح انه قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير : غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » وفى الصحيح ايضاً انه يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله اكبر ، ثلاثاً وثلاثين » . وفى السنن أنواع أخر .

والمأثور ستة أنواع :

احـدها : انه يقول : هـذه الـكلمات عشراً عشراً : فالمجموع ثـلاثون .

والثاني : ان يقول كل واحدة احدى عشر ، فالمجموع ثلاث وثلاثون .

والثالث : ان يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين ، فالمجموع تسع وتسعون .

والرابع : ان يختم ذلك بالتوحيد التام ، فالمجموع مائة .

والسادس : ان يقول كل واحد من الـكلمات الاربع خمساً وعشرين ، فالمجموع مائة .

وأما قراءة آية الكرسي فقـد رويت باسنـاد لا يمـكن ان يثبت به سنة .

وأما دعاء الامام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله عليـه وسلم ، ولكن نقل عنـه انه أمر معاذاً ان يقول دبر كل صلاة : « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ونحو ذلك . ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة . كما يراد بدبر الشيء مؤخره ، وقد يراد به ما بعد انقضائها ، كما فى قوله تعالى : (وادبار السجود) وقد يراد به مجموع الأمرين ، وبعض الأحاديث

يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره . وبالجملة فهنا شيئان :

(احدهما) دعاء المصلي المنفرد ، كدعاء المصلي صلاة الاستخارة ، وغيرها من الصلوات ، ودعاء المصلي وحده ، اما ما كان أو مأموماً .

(والثانى) دعاء الامام والمأمومين جميعا ، فهذا الثانى لا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى اعقاب المكتوبات ، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه ، اذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ، ثم التابعون ، ثم العلماء ، كما نقلوا ما هو دون ذلك ؛ ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال :

منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر ، كما ذكر ذلك طائفة من اصحاب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم ، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها ، وانما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لاصلاة بعدها .

ومنهم : من استحبه ادبار الصلوات كلها ، وقال : لا يجهر به ، إلا إذا قصد التعليم . كما ذكر ذلك طائفة من اصحاب الشافعي ، وغيرهم وليس معهم فى ذلك سنة ، الا مجرد كون الدعاء مشروعا ، وهو عقب الصلوات يكون اقرب إلى الاجابة ، وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع فى صلب الصلاة ، فالدعاء فى آخرها قبل الخروج مشروع مسنون

بالسنة المتواترة ، وباتفاق المسلمين ، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف الى أن الدعاء فى آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله : « إذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم . وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، وكذلك فى حديث ابن مسعود : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » وفى حديث عائشة وغيرها أنه كان يدعو فى هذا الموطن ، والأحاديث بذلك كثيرة .

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة ، فان المصلي يناجي ربه ، فما دام فى الصلاة لم ينصرف فانه يناجي ربه ، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله ، أما إذا انصرف الى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ، ودعاء . وانما هو موطن ذكر له ، وثناء عليه ، فالمناجاة والدعاء حين الاقبال والتوجه اليه في الصلاة . اما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى .

وكما أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء مالم ترد به السنة : فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ، ولا يستعملون الذكر المأثور ، بل قد يكرهون ذلك ، وينهون

عنه ، فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع ، واولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع ، والدين انما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع .

وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه الا حديث ،أو حديثان ، لا يقوم بهما حجة ، والله أعلم .

وسئل

هل دعاء الامام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . اما دعاء الامام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة ، لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة ، فان المصلي يناجي ربه ، فاذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً .

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب ، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من التهليل ، والتحميد ، والتكبير كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك

وله الحمد ، وهو على كل شيء قـدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وقد ثبت فى الصحيح أنه قال : « من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمـد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فذلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير : حطت خطاياه — او كما قال — فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم : هـذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة ، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، والمنكر يعمـل السماع مرات بالتصفيق ، ويبطـل الذكـر فى وقـت عمل السماع »

فأجاب : الاجتماع لذكر الله ، واستماع كتابه ، والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات ، ففي الصحيح عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « ان لله ملائكة سياحين فى الأرض ، فاذا مروا بقوم يذكرون الله ، تنادوا هلموا الى حاجتكم » وذكر الحديث ، وفيه « وجدناهم يسبحونك ويحمدونك » لكن ينبغي أن يكون هذا احياناً فى بعض الأوقات ، والامكنة ، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها الا ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم المداومة عليه فى الجماعات ؟ من الصلوات الخمس فى الجماعات ، ومن الجمعات ، والاعياد ، ونحو ذلك .

وأما محافظة الانسان على اوراد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء ، طرفى النهار وزلفاً من الليل ، وغير ذلك : فهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً ، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات : فعل كذلك ، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الاوراد عمل كذلك ، كما كان الصحابة — رضي الله عنهم — يجتمعون أحياناً : يأمرون أحدهم يقرأ ، والباقون يستمعون . وكان عمر بن الخطاب يقول : يا أبا موسى ذكرنا ربنا ، فيقرأ وهم يستمعون ، وكان من الصحابة من يقول : اجلسوا بنا نؤمن ساعة . وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه التطوع فى جماعة مرات ، وخرج على الصحابة من أهل الصفة ، وفيهم قارىء يقرأ ، فجلس معهم يستمع .

وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ، ودمع العين ، واقشعرار الجسوم ، فهذا أفضل الأحوال التى نطق بها الكتاب والسنة .

وأما الاضطراب الشديد ، والغشي والموت والصيحات ، فهذا ان كان صاحبه مغلوبا عليه ، لم يلم عليه ، كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم ، فان منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة ، والتمكن أفضل ، كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، واما السكون قسوة ، وجفاء فهذا مذموم لاخير فيه .

وأما ما ذكر من السماع : فالمشروع الذي تصلح به القلوب ، ويكون وسيلتها الى ربها بصلة ما بينه وبينها : هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الأمة ، لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقال : « زينوا القرآن بأصواتكم » وهو السماع الممدوح فى الكتاب والسنة . لكن لما نسي بعض الامة حظاً من هذا السماع الذي ذكروا به ، التى بينهم العداوة والبغضاء ، فاحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصدية ، والمشابهة لما ابتدعه النصارى . وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله ، وما نزل من الحق ، وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة : مضاهاة لما عابه الله على اليهود . والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الامة قديماً وحديثاً ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن عوام فقراء يجتمعون فى مسجد يذكرون ، ويقرأون شيئاً من القرآن ، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويبكون ويتضرعون ، وليس قصدهم من ذلك رياء ولا سمعة ، بل يفعلونه على وجه التقرب الى الله تعالى ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة — كالاجتماعات المشروعة — ولا اقترن به بدعة منكرة ، واما كشف الرأس مع ذلك فمكروه ، لاسيما إذا اتخذ على أنه عبادة ، فانه حينئذ يكون منكراً ، ولا يجوز التعبد بذلك ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل إذا صلى ذكر فى جوفه : (بسم الله) بابنا (تبارك) حيطاننا ، (يس) سقفنا . فقال رجل : هذا كفر ، أعوذ بالله

من هذا القول . فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد ؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس هذا كفر ، فان هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات ، فيتقي بها من الشر كما يتقى ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو .

وهذا كما جاء فى الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلمات الخمس التى قام يحيى بن زكريا فى بني اسرائيل قال : « أوصيكم بذكر الله ، فان مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصناً ، فامتنع به من العدو ، فكذلك ذكر الله ، هو حصن ابن آدم من الشيطان ، أو كما قال . » فشبه ذكر الله فى امتناع الانسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو .

والحصن له باب وسقف وحيطان . ونحو هذا : أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً . كما قال تعالى : (ولباس التقوى ذلك خير) في أشهر القولين . وكما قال فى الحديث : « خذوا جنتكم ، قالوا : يارسول الله ! من عدو حضر ، قال : لا ، ولكن جنتكم من النار : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ومنه قول الخطيب : فتدرعوا جنن التقوى ، قبل جنن

الساري . وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي . ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وجنة ، ونحو ذلك .

ولكن هذا الدعاء المسئول عنه ليس بمأثور ، والمشروع للانسان أن يدعو بالأدعية المأثورة ؛ فان الدعاء من أفضل العبادات ، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه ، فينبغي لنا ان نتبع فيه ما شرع ، وسن ، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات ، والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره — وان كان من أحزاب بعض المشائخ — الأحسن له ان لا يفوته الأكمل الأفضل ، وهي الأدعية النبوية ، فانها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التى ليست كذلك ، وان قالها بعض الشيوخ فكيف يكون فى عين الأدعية ما هو خطأ أو اثم أو غير ذلك .

ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كان حزبا لبعض المشائخ ، ويدع الأحزاب النبوية التى كان يقولها سيد بنى آدم ، وإمام الخلق ، وحجة الله على عباده ، والله أعلم .

باب ما يكره في الصلاة

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصـــــل

فى بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .

قال الله تعالى : فى غير موضع من كتابه : (أقيموا الصـلاة وآتوا الزكاة) . وقال تعالى : (إن الانسان خلق هلوعاً ، إذا مسـه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين) وقال تعالى : (قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعـلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا عـلى أزواجهم أو ما ملـكت أيمانهم فانهم غير ملومين ؛ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العـادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعـون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون) وقال تعالى : (واستعينوا بالصبر والصـلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيـاً) وقال تعـالى : (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ؛ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً) وقال تعـالى : (حافظوا على الصـلوات والصـلاة الوسطى

وقوموا لله قانتين) وسيأتي بيان الدلالة في هذه الآيات .

وقد أخرج البخاري ومسلم فى الصحيحين وأخرج أصحاب السنن — أبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه — وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الاسلام عن أبي هريرة رضي عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام . وقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل . فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » وفى رواية للبخاري : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً

ثم ارفع حتى تستوى قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »

وفي رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راكعـا ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً » وباقيه مثله . وفي رواية : وإذا فعلت هـذا فقـد تمت صلاتك . وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك .

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه : « أن رجلا دخل المسجد ـــ فذكر الحديث وقال فيه ـــ : فقال النبي صلى الله عليـه وسلم : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول : الله اكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعا ، ثم يقـول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفـاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر . فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفي رواية : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليـه إلى الكعبين . ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر ـــ وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال ـــ : ثم يكبر . فيسجـد ، فيمكن وجهـه وربما قال : جبهته ـــ من الأرض ، حتى تطمئن مفـاصله وتسترخي ،

ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه — فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال — : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنن : أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذي . وقال : حديث حسن . والروايتان : لفظ أبى داود .

وفى رواية ثالثة له : « قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فاذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك . وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك . فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » وفى رواية أخرى : قال : « إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » وفى رواية أخرى : « قال : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأتم ، ثم كبر . فان كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

فالنبى صلى الله عليه وسلم أمر ذلك المسيء فى صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره

إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الايجاب .

وأيضاً قال له « فانك لم تصل » فنفى ان يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته . فاما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فانه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التى ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض النـاس : إن هـذا نفي للـكمال . كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فيقـال له : نعم هـو لنفي الـكمال ، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟ فأما الأول فحق . وأما الثانى : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك فى كلام الله عز وجل ولا فى كلام رسوله قط ، وليس بحق . فان الشيء إذا كملت واجباته فـكيف يصح نفيه ؟؟

وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كمال المستحبات من أندر الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فانما هو لانتفـاء بعض واجباته . كقـوله تعـالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى

يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) وقوله تعالى (ويقولون : آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك . وما أولئك بالمؤمنين) وقوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا — الآية) وقوله : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه — الآية) ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له » و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » و « لا صلاة الا بوضوء » .

وأما قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » : فهذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر عبد الحق الاشبيلي : أنه رواه باسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، ولكن نظيره في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » .

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي ، والصلاة فى جماعة : من الواجبات ، كما ثبت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال :

« يا رسول الله ، إني رجل شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني . فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم، قال : ما أجد لك رخصة » ؛ لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويثاب على ما فعله من الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها ؟ . هذا فيه نزاع بين العلماء . وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك » .

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم . فان التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فاذا فعل هذا فقد تمت صلاته » .

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره بالاعادة . ولهذا يؤمر مثل هذا المسيء بالاعادة . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة ، فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على تركها ؟ أو يقال إنه يثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثاني : أظهر . لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبي قال : « خاف

رجل من زياد — أو ابن زياد — فأتى المدينة ، فلقي أبا هريرة رضي الله عنه قال : فنسبني فانتسبت له ، فقال : يا فتى . ألا أحدثك حديثاً قال : قلت : بلى يرحمك الله — قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم — قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل للملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم » وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله : صلاته . فان صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فكمل به ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر أعماله على هذا » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجه عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأيضاً فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . فهذا صريح فى أنه لا تجزىء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال فى الركوع والسجود .

وهـذه المسألة — وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة — : فهي تناسبها وتلازمها . وذلك : أن هـذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال . فاذا وجب الاعتدال لاتمام الركوع والسجود . فالطمأنينة فيهما أوجب .

وذلك : أن قوله « يقيم ظهره فى الركوع والسجود » أي عند رفعه رأسه منهما . فان إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا ركـع كان الركوع من حـين ينحني الى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود الى حـين يعود فيعتدل . فالخفض والرفع : هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما . فلهذا قال : « يقيم صلبه فى الركوع والسجود » .

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمـام الركوع والسجود . وهذا كقوله فى الحديث المتقدم : « ثم يـكبر فيسجد ،

فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » . فأخبر أن إقامة الصلب فى الرفع من السجود لا في حال الخفض .

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ؛ لكن قال فى الركوع والسجود والقعود « حتى تطمئن راكعاً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً » . وقال فى الرفع من الركوع « حتى تعتدل قائماً ،وحتى تستوي قائماً » لأن القائم يعتدل ويستوي . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين . وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء . فانه قد يكون فيه انحناء إما الى أحد الشقين ولا سيما عند التورك ، وإما الى أمامه . لأن أعضاءه التى يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيبان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته — يعنى صلبه فى الركوع والسجود — فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : يا معشر المسلمين ، لا صلاة

لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه الامام أحمد وابن ماجه وفى رواية للامام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هى الاعتدال فى الركوع ، كما بيناه ، وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين وعلى ما ذكرناه : فانه يدل عليهما .

وروى الامام أحمد فى المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسوأُ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال « لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد ، وإنما شك فى اللفظ . كما فى نظائر ذلك .

وأيضاً : فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر الغراب وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد ، كما يوطن البعير » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة ــ وإن كانت مختلفة الأجناس ــ لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع ، وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث أخر . وفى الصحيحين عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا في الركوع والسجود ، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » لاسيما وقد بين فى حديث آخر : « أنه من صلاة المنافقين والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين .

فروى مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق . يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرنى شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها الا قليلا » فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها ، فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلاهما تاركا للواجب .

وذلك حجة واضحة فى أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها . وهو مفسر لحديث قبله . وقال الله تعالى : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ، يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته ؛

فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة .

والمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثال فان الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد . فاذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة ، بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب .

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « رأى رجلا ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار . فسكت عنه عمر » فهذا لا أصل له ، ولم يذكره احد من اهل العلم فيما بلغني ، لا في الصحيح ولا في الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فان المنافقين قد نقروا اكثر من ذلك وهم في الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلي ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه . فقال : ترون هذا ؟ لو مات مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة . إنما مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة او تمرتين ،

لا تغنيان عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار ، وأتموا الركوع والسجود » قال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : امراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو ابن العاص ؛ وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن ابي سفيان . كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه بكماله . وروى ابن ماجه بعضه .

وأيضاً : ففي صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب : « أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده . فلما قضى صلاته دعاه ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم ، ولفظ أبي وائل « ما صليت ــ وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الذي لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك كلاهما . فانه لابد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدتين بحد السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الاتيان بما قد يقال : إنه ركوع أو سجود . وهذا الرجل كان يأتي بما قد يقال له ركوع وسجود ، لكنه لم يتمه . ومع هذا قال له حذيفة : « ما صليت » فنفى عنه الصلاة ، ثم قال : « لو

مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » و « على غير السنة » وكلاهما المراد به هنا : الدين والشريعة ؛ ليس المراد به فعل المستحبات ؛ فان هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد. فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات . ولان لفظ « الفطرة والسنة » فى كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ « السنة » يراد به ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك . كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه » فهي تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات . كما فى الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى . وان هذه الصلوات فى جماعة من سنن الهدى ، وانكم لو صليتم فى بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ » .

ولأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه باقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها ، فقال تعالى في غير موضع : (وأقيموا

الصلاة) وإقامتها : تتضمن اتمامها بحسب الامكان ، كما سيأتى في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فانى أراكم من بعد ظهري »، وفي روايـة . « أتمـوا الركوع والسجود » وسيأتي تقرير دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنـه سبحانه وتعالى قال : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فأباح الله القصر من عددهـا ، والقصر من صفتها ؛ ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف . فالسفر : يبيـح قصر العدد فقط . كما قال النبي صلى الله عليـه وسلم « ان الله وضـع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ولهذا كانت سنـة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة عنه ، التى اتفقت الأمة على نقلها عنه « أنه كان يصلي الرباعية فى السفر ركعتين » ولم يصلها فى السفر أربعـاً قط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما ، لا فى الحـج ولا فى العمرة ، ولا فى الجهاد . والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله في تمام الـكلام : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهـم الصلاة فلتقم طائفـة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم . فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفـة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العـدو فى جهـة القبلة . وكان فيهـا

« أنهم كانوا يصلون خلفه . فاذا قام إلى الثانيـة فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم » كما قال : (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فجعل السجود لهـم خاصة . فعلم أنهـم يفعلونه منفردين ، ثم قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معـك) فعلم أنهم يفعلونه .

وفى هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للامام . وقيام الآخرين قبل سلام الامام ، ويتمون لأنفسهم ركعـة . ثم قال تعالى : (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعوداً وعلى جنوبكم . فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) فأمرهم بعد الأمن باقامة الصلاة . وذلك يتضمن الاتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالاقامة يتضمن الأمر باتمامها بحسب الامكان .

وأما قوله فى صلاة الخوف : (فأقمت لهم الصلاة) فتلك إقامـة وإتمام فى حال الخوف . كما أن الركعتين فى السفر إقامـة وإتمام . كما ثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي عنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمـام غير قصر ، عـلى لسان نبيكم صلى الله عليـه وسلم » . وهذا يبين ما رواه مسـلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنمـا قال الله عز وجـل : (إن خفتم

أن يفتنكم الذين كفروا) وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » فان المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن ، فبينت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة فى السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب . وإن كانت مقصورة فى الصفة والعمل ، إذ المصلي يؤمر بالاطالة تارة ، ويؤمر بالاقتصار تارة .

وأيضاً : فان الله تعالى قال : (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً) والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بماله وقت . والمفروض : هو المقدر المحدد. فان التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك فى زمانها ، وأفعالها ، وكما أن زمانها محدود : فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جعله خمساً ، وجعل بعضها أربعا فى الحضر واثنتين فى السفر ، وبعضها ثلاثاً ، وبعضها اثنتين في الحضر والسفر . وتقدير عملها أيضاً . ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير فى الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها

ومن صفتها ، بحسب ما جاءت به الشريعة . وذلك ايضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر . ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، وصلاتى الليل : المغرب والعشاء . وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقوت محدود . ولا بد أن تكون الافعال محدودة الابتداء والانتهاء . فالقيام محدود بالانتصاب ، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراكع باختياره : لم يكن قد أتى بحد القيام .

ومن المعلوم : أن ذكر القيام ـ الذي هو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود ؛ ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام ؛ ولهذا كان عبادة بنفسه . ولم يصح فى شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة فى غير هذا الموضع

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض ، وهو غاية التمكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين انحنائه أخذ فى السجود ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك ، بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا

يكون سجوده من انحناء . فان ذلك يمنع كونه مقدراً محدوداً بحسب الامكان . ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال فى الركوع وبين السجدتين .

وأيضاً : ففي ذلك إتمام الركوع والسجود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر . وذلك هو الطمأنينة . فان من نقر نقر الغراب لم يكن لفعله قدر اصلا . فان قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده . ولهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ، فان القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .

وأيضاً : فان الله عز وجل أمرنا باقامتها ، والاقامة : أن تجعل قائمة ، والشيء القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة . وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها . وهذا يتضمن الطمأنينة . فان من نقر نقر الغراب لم يقم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الراكع .

يبين ذلك : ما جاء فى الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة » وأخرجاه من حديث

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتموا الصفوف فاني أراكم من خلف ظهري » وفي لفظ « أقيموا الصفوف » وروى البخاري من حديث حميد عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فاني أراكم من وراء ظهري . وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وبدنه ببدنه » .

فاذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ، ولكانوا يؤمرون بالاعادة وهم بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد صلاته ، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ويدل على ذلك — وهو دليل مستقل في المسألة — ما أخرجاه في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدي — وفي رواية : من بعد ظهري — إذا ركعتم وسجدتم » وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أتموا الركوع

والسجود ، فو الذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ماركعتم وإذا ما سجدتم » ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي ، وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الركوع والسجود — ولفظ ابن أبي عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فاني أراكم — وذكره » .

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب اتمامهما ، كما في اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمره لهم باقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة ؛ بل الأمر بالاقامة يقتضي ايضاً الاعتدال فيهما ، وإتمام طرفيهما ، وفي هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما ، وذلك ان هذا أمر للمأمومين خلفه . ومن المعلوم انه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله .

وأيضاً : فقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) أمر بالقنوت في القيام لله ، والقنوت : دوام الطاعة لله عز وجل ، سواء كان في حال الانتصاب ، أو في حال السجود ، كما قال تعالى (أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ، يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ؟) وقال تعال (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما

حفظ الله) وقال (ومن يقنت منكن لله ورسوله) وقال : (وله من في السموات والأرض كل له قانتون) .

فاذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) إما ان يكون أمراً باقامة الصلاة مطلقاً ، كما فى قوله : (كونوا قوامين بالقسط) فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما ان يكون المراد به : القيام المخالف للقعود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ، كقنوت النوازل ، وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى .

ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذي فى الصحيحين عنه قال : « كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه الى الصلاة ، فنزلت (وقوموا لله قانتين) قال فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة . ومعلوم أن السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت فى جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال

بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوما على طاعتــه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد « ان في الصلاة لشغلا » فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطـاعة . ولهـذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسي بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح ، لأن ذلك لا يشغله عنها . ولا ينافي القنوت فيها .

وأيضاً فانه سبحانه قال : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بهـا خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون .) فأخبر أنــه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات ، ولذلك وجب السجود مع ذلك . وقــد أوجب خرورهم سجــداً ، وأوجب تسبيحهم بحمــد ربهم ، وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود ، وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة . ولهـذا قال طائفة من العلمـاء ، من أصحاب أحمد وغيرهم : إن مقـدار الطمأنينة الواجبة مقـدار التسبيـح الواجب عندهم .

والثاني : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهـذا قال

الله : (فاذا وجبت جنوبها) والوجوب فى الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها فى سجودكم » . رواه أبو داود ، وابن ماجه . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجعل هذين التسبيحين فى الركوع والسجود ؛ وأمره على الوجوب . وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح . وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة . فان ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً ، فاذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسبيح : فيستدل لذلك بقوله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) . وهذا أمر بالصلاة كلها ، كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر

إلى القمر ليلة البدر . فقال : إنكم سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر لا تضارون في رؤيته . فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) » .

وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح . كما أنه لما سماها قياما في قوله تعالى : (قم الليل إلا قليلا) دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى : (وقرآن الفجر) دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعا وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فاذا وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأبعاض اللازمة ، كما أنهم يسمون الانسان بابعاضه اللازمة له . فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً ، ونحو ذلك . كما في قوله تعالى : (فتحرير رقبة) ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة . فان اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه ، ولا على ما يستلزم معناه .

وأيضاً : فان الله عز وجل ذم عموم الانسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى : (إن الانسان خلق هلوعا .

إذا مسه الشر جزوعا ، وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون) والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها وبالدائم على أفعالها بالاقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فانه قال : (على صلاتهم دائمون) والدائم على الفعل هو المديم له ، الذي يفعله دائماً . فاذا كان هذا فيما يفعل فى الأوقات المتفرقة : وهو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسمى ذلك دواما عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواما ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الانسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها يكون مذموما من الشارع ، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم .

وأيضاً : فانه سبحانه وتعالى قال : (إلا المصلين ، الذين هم على صلاتهم دائمون) فدل ذلك على أن المصلى قد يكون دائماً على صلاته وقد لا يكون دائماً عليها ، وأن المصلي الذي ليس بدائم مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة . فانه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما ، ولو كان المجزىء أقل مما ذكر من الخفض — وهو نقر الغراب — لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع

والسجود وهما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطمأنينة والسكينة فى أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة . وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) .

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) وقوله تعالى : (كبر على المشركين ما تدعوهم إليه) .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله . وأنه مذموم بذلك فى الدين ، مسخوط منه ذلك ، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محرم ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع .

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) لا بد أن يتضمن الخشوع فى الصلاة . فانه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة

لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها : كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكبر على من خشع فيها . وقد انتفى مدلول الآية . فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : (قد افلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون ، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون : أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون) أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها ، لأن الجنة تنال بفعل الواجبات ، دون المستحبات . ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه : حيث رأى رجلا يعبث في صلاته . فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » أي لسكنت

وخضعت . وقال تعالى : (ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة ، فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز ، والاهتزاز حركة ، وتربو ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال ركوعه « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . خشع لك سمعي وبصري ومخي وعقلي وعصبي » . رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففي التفسير المشهور ، الذي يقال له تفسير الوالبي عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما — وقد رواه المصنفون في التفسير ، كأبي بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهما من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس — قوله تعالى (في صلاتهم خاشعون) يقول : « خائفون ساكنون » ورووا في التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد : « خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهري ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعي . قال : الخشوع في القلب ، وقال : ساكنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى

عن الحسن : خائفون ، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقبري . حدثنا المسعودي حدثنا أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : (الذين في صلاتهم خاشعون) قال الخشوع في القلب ، وأن يلين كنفه للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك .

وفي تفسير ابن المنذر أيضاً ما في تفسير إسحق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قتادة : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : الخشوع في القلب ، والخوف وغض البصر في الصلاة . وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه « مختار القرآن » (في صلاتهم خاشعون) أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الامام أحمد في « كتاب الناسخ والمنسوخ » من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحق بن راهويه في التفسير ، وابن المنذر أيضا في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثوري ، حدثني خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره الى السماء فأمر بالخشوع ، فرمى ببصره نحو مسجده » أي محل سجوده . قال سفيان : وحدثني غيره عن ابن سيرين « أن هذه الآية : نزلت في ذلك (قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال : هو سكون المرء في صلاته » قال معمر : وقال الحسن « خائفون » وقال قتادة : « الخشوع في القلب » ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه ضد تقليبه في الجهات ، كقوله تعالى : (فتول عنهم

يوم يدع الداع إلى شيء نكر ، خشعا أبصارهم ، يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، مهطعين الى الداع يقول الكافرون : هذا يوم عسر) وقوله تعالى : (يوم يخرجون من الأجداث سراعا كأنهم الى نصب يوفضون ، خاشعة أبصارهم ، ترهقهم ذلة ، ذلك اليوم الذي كانوا يوعدون) وفي القراءة الأخرى ، (خشعا أبصارهم) وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع الا أبصارهم ؛ بخلاف آية الصلاة ، فانه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقوله تعالى : (وانها لكبيرة الا على الخاشعين)

وقال تعالى : (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى (وخشعت الأصوات للرحمن) وهو انخفاضها وسكونها . وقال تعالى : (وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون : هل إلى مرد من سبيل ؟ وتراهم يعرضون عليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي) وقال تعالى : (وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة . تصلى ناراً حامية . تسقى من عين آنية) وهذا يكون يوم القيامة . وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب ،

كما قال فى القسم الآخر : (وجوه يومئذ ناعمة . لسعيها راضية ، فى جنة عالية) وقال تعالى (ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين ، وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وكانوا لنا عابدين) .

وإذا كان الخشوع فى الصلاة واجبا ، وهو متضمن للسكون والخشوع . فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون هو الطمأنينة بعينها . فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع فى ركوعه ولا فى سجوده . ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً وهو الذي بيناه .

ويدل على وجوب الخشوع فى الصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد تاركيه كالذي يرفع بصره إلى السماء ، فانه حركته. ورفعه ، وهو ضد حال الخاشع . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك . فقال لينتهن عن ذلك او لتخطفن أبصارهم » وعن جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء . فقال : لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، او لا ترجع إليهم أبصارهم »

الأول : فى البخاري ، والثانى : فى مسلم . وكلاهما في سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه .

وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره في الصلاة . فلما نزلت هذه الآية (قد أفلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون) لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده رواه الامام أحمد فى « كتاب الناسخ والمنسوخ » . فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافى الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه.

وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه . فلهذا كان ينقص الصلاة ، كما روى البخاري وأبو داود والنسائى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وروى أبو داود والنسائى عن أبى الأحوص، عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الله مقبلا على العبد ، وهو فى صلاته ، ما لم يلتفت . فاذا التفت انصرف عنه » .

وأما لحاجة فلا بأس به ، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاة — يعنى صلاة الصبح — فجعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي ، وهو يلتفت إلى الشعب » قال أبو داود « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » . وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله . وفتحه الباب لعائشة ، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، وأمره برد المار بين يدي المصلي ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته فى الصلاة ، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة ، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه فى الصلاة .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه تميم الطائى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس رافعوا أيديهم — قال الراوى — وهو زهير بن معاوية — وأراه قال في الصلاة — فقال : ما لى أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . رواه مسلم وأبو داود والنسائى ، ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره . فلما صلى قال : ما بال أحدكم يومىء بيده ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم

ـــ أو ألا يكفي أحدكم ـــ أن يقول : هكذا ـــ وأشار باصبعه ـــ يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » وفي رواية قال : « أما يكفي احدكم ، او احدهم ، ان يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » . ولفظ مسلم : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم ، كأنها اذناب خيل شمس ؟ إذا سلم احدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمي بيده » .

فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة . وهذا يقتضي السكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وامره بالسكون فيها موافق لما امر الله تعالى به من الخشوع فيها ، واحق الناس باتباع هذا : هم اهل الحديث .

ومن ظن ان نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فان الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال .

ويبين ذلك قوله : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل

شمس ؟ » « والشمس » جمع شموس . وهـو الذي تقول له العامـة الشموص . وهو الذي يحرك ذنبـه ذات اليمين وذات الشمال . وهي حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدي عنـد الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عنـد الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فـكيف يكون الحـديث نهيـاً عنه ؟

وقوله : « اسكنوا في الصلاة » يتضمن ذلك ، ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع الى جنب عبد الله بن المبارك فرفع ابن المبارك يديه ، فقال له : « أتريد أن تطير ؟ » فقال : « ان كنت أطير فى أول مرة ، فأنا أطير فى الثانية ، والا فلا » وهـذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضـاً : فقـد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليـه وسـلم وأصحابه بهـذا الرفع فلا يكون نهياً عنـه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قـد تعارضا فأحاديث هـذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسكنوا فى الصلاة » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسكنوا » يقتضي السكون فى كل

بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين .

فبين هذا أن السكون مشروع فى جميع أفعال الصلاة بحسب الامكان . ولهذا يسكن فيها فى الانتقالات التى منتهاها الى الحركة ؛ فان السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى المشي إليها . وهي حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها ؟ فقال : « إذا أتيتم الصلاة . فلا تأتوها تسعون ، وائتوها وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

وهذا أيضاً دليل مستقل فى المسألة . فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون ، وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . قال أبو داود — وكذلك قال الترمذي — وابن أبى ذئب ، وابراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري « وما فاتكم فأتموا » وقال ابن عيينة عن الزهري : « فاقضوا » . قال محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجعفر بن أبى ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة « فأتموا » وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « فأتموا » . وروى أبو داود عن أبى

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ائتوا الصلاة وعليكم السكينة . فصلوا ما أدركتم . واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه « وليقض » . وكذلك قال أبو رافع عن أبى هريرة ، وأبو ذر رضي الله عنه روي عنه « فأتموا ، واقضوا » اختلف عنه .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالسكينة حال الذهاب الى الصلاة ونهى عن السعي الذي هو إسراع فى ذلك ، لكونه سبباً للصلاة . فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة ، وينهى فيها عن الاستعجال فعلم أن الراكع والساجد مأمور بالسكينة ، منهي عن الاستعجال بطريق الأولى والأحرى ، لا سيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الاقامة الذي يوجب عليه الذهاب إليها ، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع ، وإن أفضى ذلك الى فوات بعض الصلاة ، فأمره بالسكينة وأن يصلي ما فاته منفرداً بعد سلام الامام ، وجعل ذلك مقدماً على الاسراع إليها . وهذا يقتضى شدة النهي عن الاستعجال إليها ، فكيف فيها ؟؟

يبين ذلك ما روى أبو داود عن أبي ثمامة الحناط عن كعب بن عجرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يشبكن يديه . فانه فى صلاة » فقد نهاه صلى الله عليه وسلم فى مشيه الى الصلاة عما

نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً فكيف يكون حال المصلي نفسه فى ذلك المشي وغير ذلك ؟ فاذا كان منهياً عن السرعة والعجلة فى المشي ، مأموراً بالسكينة ، وإن فاته بعض الصلاة مع الامام حتى يصلي قاضياً له ، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها .

ويدل على ذلك : أن الله عز وجل أمر فى كتابه بالسكينة والقصد فى الحركة والمشي مطلقاً ، فقال : (واقصد فى مشيك ، واغضض من صوتك) وقال تعالى : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً . وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) . قال الحسن وغيره : « بسكينة ووقار » فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء . فاذا كان مأموراً بالسكينة والوقار فى الأفعال العادية التى هي من جنس الحركة ، فكيف الأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون ، كالركوع والسجود ؟ فان هذه الأدلة تقتضي السكينة فى الانتقال ؛ كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط . وأما نفس الأفعال التى هي المقصود بالانتقال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسها ــ وهذه هي من نفسها سكون ــ فمن لم يسكن فيها لم يأت بها ، وإنما هو بمنزلة من أهوى الى القعود ولم يأت به ، كمن مد يده الى الطعام ، ولم يأكل منه . أو وضعه على فيه ولم يطعمه .

وأيضاً : فان الله تعالى أوجب الركوع والسجود فى الكتاب

والسنة ، وهو واجب بالاجماع لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقوله تعالى : (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) وقوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون ، وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ؟) وقوله تعالى : (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون) وقوله تعالى : (واسجد واقترب) وقوله تعالى : (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب) .

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب وقوله : (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) وقوله تعالى (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) وقوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) وقوله تعالى : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه ، كما فرض أصل الصلاة ، فالنبى صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما نزل إليهم ، وسنته تفسر الكتاب وتبينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ،

وفعله إذا خرج امتثالا لأمر أو تفسيراً لمجمل : كان حكمه حكم ما امتثله وفسره . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لمـا كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً . وكان هذا امتثالا منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمـل ذكره فى القرآن ، وكذلك المرجع الى سنته فى كيفية السجود. وقد كان يصلي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهـده · ولم يصل قط الا بالاعتـدال عن الركوع والسجود ، وبالطمأنينة فى أفعال الصلاة كلها . قـد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة . والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صـلاة أصحابه على عهده . وهـذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة فى هذه الأفعال ، كما يقتضي وجوب عددها . وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فان مداومته على ذلك فى كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ؛ ليبين الجواز . أو ليبـين جواز تركه بقوله . فلمـا لم يبين — لا بقوله ولا بفعله — جواز ترك ذلك مع مداومته عليـه . كان ذلك دليلا على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه صلى الله عليـه وسلم في صحيح البخاري :

أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما . وصلوا كما رأيتموني أصلي » فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلي .

وذلك يقتضي أنه يجب على الامام أن يصلي بالناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصص ، فان الامام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين عن سهل ابن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وكبر ، وكبر الناس معه وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بى ، ولتعلموا صلاتى » وفى سنن أبى داود والنسائى عن سالم البراد قال : « أتينا عقبة بن عامر الأنصاري أبا مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام بين أيدينا فى المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء

منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته . ثم قال : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي » .

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فانهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين . وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه . ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة فى الصلاة ، قولا وفعلا . ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب .

وأيضاً : فان الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون الا اذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى ذلك ركوعا ، ولا سجوداً . ومن سماه ركوعا وسجوداً فقد غلط على اللغة . فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممتثلا للأمر ، وحتى يقال : ان هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم . فان هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى فى اللغة ركوعا وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه . فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو ليس بساجد ؟ لم يكن ممتثلا بالاتفاق . لأن الوجوب معلوم . وفعل

الواجب ليس بمعلوم . كمن يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ، ويشك فى فعلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته . فانه يحسم مادة المنازع الذي يقول : إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً فى اللغة . فانه قال بلا علم ولا حجة . وإذا طولب بالدليل انقطع . وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » فى لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً ولكان الراغم أنفه — وهو الذي لصق أنفه بالرغام ، وهو التراب — ساجداً ، لا سيما عند المنازع الذي يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة . فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً ، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ، ليمص شيئاً على الأرض ، أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فان الله أوجب المحافظة والادامة على الصلاة ، وذم إضاعتها والسهو عنها . فقال فى أول سورة المؤمنين (قد أفلح المؤمنون ،

الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ، فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون) وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة . وكذلك فى سورة سأل سائل قال : (ان الانسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا . وإذا مسه الخير منوعا . إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم . والذين يصدقون بيوم الدين . والذين هم من عذاب ربهم مشفقون إن عذاب ربهم غير مأمون . والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم بشهاداتهم قائمون . والذين هم على صلاتهم يحافظون) فذم الانسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموما ، كما فى قوله تعالى : (والعصر ان الانسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) وقال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) . وقال تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقال تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . وقوموا لله قانتين) .

وهذه الآيات تقتضي ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ، وإن كان فى الظاهر مصلياً ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة ، وبذلك فسرها السلف . ففي تفسير عبد بن حميد — وذكره عن ابن المنذر فى تفسيره من حديث عبد — حدثنا روح ، عن سعيد ، عن قتادة : (والذين هم على صلواتهم يحافظون) : على وضوئها ومواقيتها وركوعها . وروى أبو بكر بن المنذر فى تفسيره من حديث أبى عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : قيل لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم على صلواتهم دائمون) و (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) و (الذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق فى قول الله : (والذين هم على صلاتهم يحافظون) قال : على مواقيتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن ، إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى من حديث سعيد بن أبى مريم : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) بتضييع ميقاتها . وروى عن أبي ثور عن ابن جريج فى قوله : (والذين هم على صلواتهم يحافظون) المكتوبة ، والتى فى سأل سائل : التطوع . وهذا قول ضعيف .

فصـــــل

وأما القدر المشروع للامام : فهي صلاة رســول الله صـلى الله عليه وسلم ، كما فى صحيح البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لـكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم ، ثم صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وأما « القيام » : ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسـلم كان يقرأ في الفجر بـ (ق والقرآن المجيد) ونحوها ؛ وكانت صلاته بعد الى تخفيف » أي يجعل صلاته بعد الفجر خفيفــة ، كما في صحيح مسلم أيضاً عنه قال : « كان رسول الله صــلى الله عليــه وسلم يقرأ فى الظهر بالليــل إذا يغشى ، وفى العصر نحو ذلك ، وفى الصبح أطول من ذلك » وفي الصحيحين عن أبي برزة الأسلمــي قال : « كان رسول الله صــلى الله عليــه وســلم يصــلي الهجير ـــ التى تدعونهــا الاولى ـــ لحين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ـــ قال الراوي : ونسيت ماقال فى المغرب ـــ وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، التى تدعونها العتمة .

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر . فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليتين من الظهر : قدر ثلاثين آية ، قدر (الم السجدة) . وحزرنا قيامه فى الأولتين من العصر على قدر الآخرتين من الظهر . وحزرنا قيامه في الآخرتين من العصر على النصف من ذلك » . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفى الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد بن ابى وقاص : « لقد شكاك الناس فى كل شيء حتى فى الصلاة ؛ قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف فى الأخريين . ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذاك الظن بك يا ابا إسحق » . وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى سعيد رضي الله عنه قال : « لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » . وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى وائل قال : خطبنا عمار بن ياسر يوماً ، فأوجز وأبلغ ، فقلنا : يا أبا اليقظان : لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست . فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر

خطبته مئنة من فقهــه . فأطيلوا الصــلاة واقصروا الخطبــة ، إن من البيان سحراً » .

وفى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنت أصلي مع النبي صــلى الله عليــه وسلم الصــلوات . فــكانت صلاته قصداً » أي وسطاً .

وفعله الذى سنه لأمته هو من التخفيف الذي آمر به الأئمة ؛ إذ التخفيف من الأمور الاضافية . فالمرجع في مقـداره إلى السنة . وذلك كما خرجاه فى الصحيحين عن جابر رضي الله عنــه ، قال : « كان معاذ يصلى مع النبي صــلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤمنا ـــ وقال مرة : ثم يرجــع فيصلي بقومــه ـــ فأخبر النبي صــلى الله عليــه وســلم ـــ وقال مرة . العشاء ؛ فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يؤم قومه ـــ فقرأ البقرة . فاعتزل رجل من القوم فصلى . فقيل : نافقت . فقال : ما نافقت . فأتى النبي صلى الله عليــه وسلم. فقال : إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمنا يارسول الله إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا ، فقرأ سورة البقرة ، فقال : أفتان انت يا معاذ ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا » قال أبو الزبير : (سبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) . وفي روايــة للبخاري عن جابر رضي الله عنه قال « أقبل رجل بناضحين ، وقـد جنح الليل ، فوافق معاذا

يصلي — وذكر نحوه ، فقال فى آخره : فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فانه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة » . وفى الصحيحين عن أبى مسعود رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ . قال : أيها الناس ، إن منكم منفرين . فأيكم أم الناس فليوجز . فان وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة » . وفي رواية : « فان فيهم الضعيف والكبير » وفي رواية ، « فليخفف ، فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » .

وفى صحيح البخاري من حديث أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنى لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز ، كراهية أن أشق على أمه » .

وأما « مقدار بقية الاركان مع القيام » : فقد أخرجا فى الصحيحين عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم » . وفى رواية عن شريك عنه « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتتن أمه » . وأخرجا فيها من حديث

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها » وفى لفظ ، « يوجز الصلاة ويتم » .

وأخرجا ايضاً عن أبى قتادة عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد ان اطيلها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوز من صلاتى ، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » رواه مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبى مع أمه ، وهو فى الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة » .

وروى مسلم ايضاً عن انس رضي الله عنه قال : « ما صليت خلف احد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت صلاته متقاربة ، وصلاة ابى بكر متقاربة . فلما كان عمر رضي الله عنه مد في صلاة الصبح » . وعن قتادة عن انس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام » .

فقول أنس رضي الله عنه « ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله » يريد : انه صلى الله عليه وسلم كان اخف

الأئمة صلاة ، واتم الأئمة صلاة . وهذا لاعتدال صلاته وتناسبهـا . كما في اللفظ الآخر « وكانت صلاته معتـدلة » وفي اللفظ الآخر « وكانت صلاته متقاربة » لتخفيف قيامهـا وقعودها ، وتكون اتم صلاة لاطـالة ركوعها وسجودهـا ، ولو اراد ان يكون نفس الفعل الواحـد ـــ كالقيام ـــ هـو أخف وهو أتم لناقض ذلك . ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله إذا بكي الصبي . وهو قراءة سورة قصيرة . وبين أن عمر بن الخطاب مـد في صـلاة الصبح ، وإنما مد في القراءة ، فان عمر رضي الله عنه كان يقرأ في الفجر بسورة يونس ، وسورة هود ، وسورة يوسف .

والذي يبين ذلك : ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ما صليت خلف رَجـل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام . وكان رسول الله صـلى الله عليـه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يكبر ويسجد . وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم » كما أخرجا في الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال : « إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا » قال ثابت « فكان انس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي » . وللبخاري من حديث

شعبة عن ثابت قال : قال انس رضي الله عنه ــ ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ « وكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي » .

فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يوجزها ويكملها ، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل : إنه قد نسي ، ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا كان في هذا يفعل ذلك ، فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة : أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين ، بل كثير من العلماء يقول : لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود ، بل ينقصان عن الركوع والسجود .

وفي الصحيحين من حديث شعبة عن الحكم قال « غلب على الكوفة رجل ــ قد سماه زمن : ابن الأشعث ، وسماه غندر في رواية : مطر بن ناجية ــ فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي ، فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي

ليلى . قال : سمعت البراء بن عازب يقول « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيامه وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين : قريباً من السواء » . قال شعبة : فذكرته لعمرو ابن مرة . فقال « قد رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلى فلم تكن صلاته هكذا » ولفظ مطر عن شعبة « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه من الركوع — ما خلا القيام والقعود — قريباً من السواء » وهو فى الصحيح والسنن من حديث هلال بن أبى حميد عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم . فوجدت قيامه ، فركوعه ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريباً من السواء » .

ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وقوله : « أحق ما قال العبد » هكذا هو في الحديث . وهو

خبر مبتدأ محذوف . وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله : « حق ما قال العبد » فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة ، ليس له أصل في الأثر . ومعناه أيضاً فاسد . فان العبد يقول الحق والباطل ، وأما الرب سبحانه وتعالى فهو يقول الحق ويهدي السبيل ، كما قال تعالى : (فالحق والحق أقول) .

وأيضاً : فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله عز وجل .

وروى مسلم وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » وفى رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا : أنه

كان يقول : « اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

فان قيل : فاذا كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتفق الصحابة رضي الله عنهم على نقلها عنه . وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها ، والصلاة عمود الدين ، فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم ، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدتين من الأفعال المقاربة للركوع والسجود ، ولا استحبوا في ذلك ذكراً أكثر من التحميد بقول « ربنا لك الحمد » حتى إن بعض المتفقهة قال : إذا طال ذلك طولاً كثيراً بطلت صلاته ؟!

قيل : سبب ذلك وغيره : أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصليها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب . فوالي الجهاد : كان هو أمير الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس . والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة ، لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغير الأمراء ، حتى قال : « سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فكان من هؤلاء من يؤخرها

عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير، أي لا يجهر بالتكبير فى انتقالات الركوع وغيره، ومنهم من لا يتم الاعتدالين. وكان هذا يشيع فى الناس فيربو في ذلك الصغير، ويهرم فيه الكبير، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك. فاذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك. كما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال: « صليت خلف شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه لأحمق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ».

وفي رواية أبى بشر عن عكرمة قال: « رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لا أم لك » وهذا يعني به: أن ذلك الامام كان يجهر بالتكبير. فكان الأئمة الذين يصلي خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك، وابن عباس لم يكن إماما حتى يعرف ذلك منه، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس، وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على احد وهذا كما أن عامة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة. ولا خلاف

بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة ، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً . كما أن بلالا لم يكن يجهر بذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا احتيج إلى ذلك ، لضعف صوت الامام ، أو بعد المكان : فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يسمع الناس التكبير خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، حتى تنازع الفقهاء فى جهر المأموم لغير حاجة ، هل يبطل صلاته أم لا ؟

ومثل ذلك ما أخرجاه فى الصحيحين والسنن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال « صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : قد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف ، كما سمعه غيرهما .

ومثل هذا ما في الصحيحين والسنن أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنه كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر

حين يقوم من الجلوس من الثنتين : يفعل ذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

وهذا كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه لما كان أميراً على المدينة فان معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم فى امارة المدينة ، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة . وكان مروان يستخلف ، وكان أبو هريرة يصلي بهم بما هو أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة .

وقوله « فى المكتوبة وغيرها » يعنى : ما كان من النوافل ، مثل قيام رمضان . كما أخرجه البخاري من حديث الزهري عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبى سلمة « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد » وذكر نحوه .

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره ، فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه . كما رواه مسلم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبى سلمة :

« أن ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر فى الصلاة كلما رفع ووضع . فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ قال : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وهذا كله معناه جهر الأمام بالتكبير . ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت ، وفعله فى كل خفض ورفع . .

يبين ذلك : أن البخاري ذكر فى (باب التكبير عند النهوض من الركعتين) قال : وكان ابن الزبير يكبر فى نهضته ، ثم روى البخاري من حديث فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث . قال : « صلى لنا أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد وحين رفع ، وحين قام من الركعتين . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أردفه البخاري بحديث مطرف : قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبى طالب رضي الله عنه . فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما سلم أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

فهذا يبين ان الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير . وأما اصل التكبير : فلم يكن مما يخفى على أحد . وليس هذا أيضاً مما يجهل

هل يفعله الامام أم لا يفعله ؟ فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة . كما لا يصح نفي القراءة فى صلاة المخافتة ، ونفي التسبيح فى الركوع والسجود ، ونفي القراءة فى الركعتين الآخرتين ونحو ذلك .

ولهذا استدل بعض من كان لا يتم التكبير ، ولا يجهر به . بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبخاري فى التاريخ الكبير . وقد حكى أبو داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وهذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى مؤخر المسجد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً ، فلم يسمع تكبيره ، فاعتقد أنه لم يتم التكبير ، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك . فلو خالفها كان شاذاً لا يلتفت إليه ، ومع هذا فان كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً ، وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير فى الانتقالات . ولازم هذا : أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر فى خفضها ولا رفعها .

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ولو كان المراد التكبير سراً : لم يصح نفي ذلك ولا إثباته . فان المأموم

لا يعرف ذلك من إمامه ، ولا يسمى ترك التكبير بالكلية تركا ، لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات ، وليس كذلك السنة . بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الامام وخفضه كان فى جميعها التكبير . وقد قال إسحق بن منصور : قلت : لأحمد بن حنبل : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة .

فقد بين الامام احمد ان الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير . بل نقصوا التكبير فى الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك — والله اعلم — لأن الخفض يشاهد بالأبصار ، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الامام ، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده ؛ بخلاف الرفع من الركوع والسجود . فان المأموم لا يرى الامام ، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره .

ويدل على صحة ماقاله احمد ، من حديث ابن ابزى : انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير . وكان لا يكبر إذا خفض . هكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه .

وقد ظن ابو عمر بن عبد البر — كما ظن غيره — ان هؤلاء

السلف ما كانوا يكبرون فى الخفض والرفع . وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب ، لأنهم لا يقرون الامة على ترك واجب ، حتى انه قد روى عن ابن عمر « أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا » قال أبو عمر : لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله .

قال : وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع » فيدل بظاهرها : على أنه كذلك كان يفعل إماماً وغير إمام..

قلت : ما روى مالك لا ريب فيه . والذي ذكره أحمد لا يخالف ذلك ، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد . فان كلامه إنما كان فى التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر ، لم يكن التكبير فى الصلاة ، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل ، فقال : أحب إلى أن يكبر في الفرض دون النفل . ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل ، بل ظاهر مذهبه : أن تكبير الصلاة واجب في النفل ، كما أنه واجب فى الفرض . وإن قيل : هو سنة فى الفرض قيل : هو سنة فى النفل . فأما التفريق بينهما فليس قولا له ولا لغيره .

وأما الذي ذكره عن ابن عمر فى تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفرداً :

فهو مشهور عنه . وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة . وقد قال ابن عبد البر ، لما ذكر حديث أبي سلمة : « ان أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف ، قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال ابن عبد البر إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ، ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن ، وتركهن الناس : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما رفع وخفض » قلت : هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير ، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة ، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال .

قال : وقد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الامام وشعار للصلاة ، وليس بسنة إلا في الجماعة . أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل » . وحديث ابن عمر وجابر رضى الله عنهم

« أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة . فكان جابر يعلمهم ذلك » قال : فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة .

قلت : ما ذكره مالك : فكما ذكره ، وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف : فلم أجده ذكر لذلك أصلا ، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين : أن التكبير مشروع فى الصلوات . وإنما ذكر ذلك مالك وغيره — والله أعلم — لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير . وقد قال ابن عبد البر : روى ابن وهب أخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها » وإذا كان ابن عمر يقول ذلك ، فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده ؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر .

قال ابن عبد البر : وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم : « أنهم كانوا لا يتمون التكبير » وذكر ذلك أيضاً عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير . وروي عن أبى سلمة : عن أبى هريرة « أنه كان يكبر هذا التكبير . ويقول : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال : وهذا يدل على أن التكبير فى كل خفض ورفع : كان الناس قد تركوه ، وفى ترك الناس

له من غير نكير من واحد منهم : ما يدل على أن الأمر محمول عنــدهم على الاباحة .

قلت : لا يمكن ان يعلم إلا ترك الجهر به . فأما ترك الامام التكبير سراً : فلا يجوز ان يدعى تركه ، إن لم يصل الامام إلى فعله فهذا لم يقله احد من الأئمة ، ولم يقل احــد إنهم كانوا يتركون فى كل خفض ورفع ، بل قالوا : كانوا لا يتمونه . ومعنى « لا يتمونه » لا ينقصونه ، ونقصه : عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه . وهو نقص بترك رفع الصوت به ، او نقص له بترك ذلك في بعض المواضع .

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض » قال : وهذا معارض لما روى عن عمر : « أنه كان لا يتم التكبير » . وروى عن سعيد بن عبد العزيز عــن الزهري قال : قلت : لعمر بن عبــد العزيز « ما منعك أن تتم التكبير ــ وهذا عاملك عبد العزيز يتمه ــ ؟ فقال : تلك صلاة الأول ، وأبى أن يقبل منى » .

قلت : وإنما خفى على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير كما خفي ذلك على طوائف من أهل زماننا ، وقبله مـا ذكره [ابن]

أبي شيبة ، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم . قال : « أول من نقص التكبير زياد » .

قلت : زياد كان أميراً في زمن عمر ، فيمكن أن يكون ذلك صحيحاً . ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره . وروي عن الأسود ابن يزيد عن أبي موسى الأشعري قال : « لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما نسيناها ، وإما تركناها عمداً ، وكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد » .

ومعلوم أن الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد ، وهم أئمة ، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك ، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة . وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعلها . فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها ؛ كما كان الأئمة يفعلون ذلك . وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان ابن مسعود يتأول في بعض الأمراء الذين كانوا على عهده : أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فكان يقول : « كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ، إذا ترك فيها

شيء ، قيل : تركت السنة . فقيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : ذلك إذا ذهب علماؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدين » وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضاً : « أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال : أمور تكون من كبرائكم ، فأيما رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسمت الأول ، فالسمت الأول » .

ومن هذا الباب : أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إمارة المدينة فى خلافة الوليد بن عمه — وعمر هذا هو الذي بنى الحجرة النبوية إذ ذاك — صلى خلفه أنس بن مالك رضي الله عنه . فقال ما رواه أبو داود والنسائى عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى — يعنى عمر بن عبد العزيز » قال « فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات » وهذا كان في المدينة ، مع أن أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار . فان الأمصار كانت تساس برأي الملوك ، والمدينة إنما كانت تساس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا ، ولكن كانوا قد غيروا أيضاً بعض السنة . ومن اعتقد أن هذا كان فى خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط ، فان أنس بن مالك رضي

الله عنه لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، بل مات قبل ذلك بسنتين .

وهذا يوافق الحديث المشهور الذي في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم — وذلك أدناه — وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً — وذلك أدناه » قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله بن مسعود . وكذلك قال البخاري فى تاريخه . وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل ، عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، عون هو من علماء الكوفة المشهورين ، وهو من أهل بيت عبد الله وقيل : إنما تلقاه من علماء أهل بيته . فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث فى التسبيحات لما له من الشواهد ، حتى صاروا يقولون فى الثلاث : إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع . وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا .

فقول من يقول من الفقهاء : إن السنة للامام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات من أصل الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وغيرهم : هو من جنس قول من يقول : من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع ، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، أو نحو ذلك . فان

الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلا ، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها : تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك ، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه . ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ولم يعرفوا مقدار التطويل ، ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ : « أفتان أنت يا معاذ ؟ » فجعلوا هذا برأيهم قدراً للمستحب ، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة — واجبها ومستحبها — لا يرجع فيه الى غير السنة فان هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله الى آراء العباد . إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات ، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم فيجب البحث عما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي ، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن يعمد الى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس .

ومما يبين هذا : أن التخفيف أمر نسبي إضافي ، ليس له حد في اللغة ولا في العرف ؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف

هؤلاء ما يستطيله هؤلاء ، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات ، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية .

فعلم أن الواجب على المسلم : أن يرجع فى مقدار التخفيف والتطويل الى السنة ، وبهذا يتبين أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضاً . فى حديث عمار الذي فى الصحيح لما قال « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينها . فان الاطالة هنا بالنسبة الى الخطبة ، والتخفيف هناك بالنسبة الى ما فعل بعض الأئمة فى زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة . ولهذا قال « فاذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة ، بخلاف الامام ؛ لأجل مراعاة المأمومين . فان خلفه السقيم والكبير وذو الحاجة ؛ ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الاطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض . كما قال صلى الله عليه وسلم : « إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجد أمه » . وبذلك علل النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن مسعود .

وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » . وفي رواية « فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة » .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصرها أحياناً عما كان يفعل غالباً . كما روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : « كأنى أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس ، الجوار الكنس) . وروى أنه قرأ فى صلاة الفجر في بعض أسفاره بسورة الزلزلة . وكان يطول أحياناً ، حتى ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت : يا بنى ، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب » . وفى الصحيحين عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب » . وفى البخاري والسنن عن مروان ابن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت « مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين ؟ قال قلت : ما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » .

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث . وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور ، وتارة بالمرسلات ، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة فى المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة فى الفجر . فكيف تكون القراءة فى الفجر وغيرها ؟

ومن هذا الباب ما روى وكيع عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه » . قال أبو محمد بن حزم : العيب على من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعول على من لا حجة فيه .

قلت : قد تقدم فعل أبي عبيدة الذي فى الصحيح وموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث ، لم يكونوا من الصحابة ، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين . وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود ، فابن بن مسعود لم يكن هو الامام الراتب في زمنه ، بل الامام الراتب كان غيره ، وابن بن مسعود أقرب الى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين .

فهؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة

التى اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية . ولكن ليس هذا الانكار من الفقهاء .

يبين ذلك أن اجل فقيه أخذ عنه ابراهيم النخعي هو علقمة ، وتوفى قبل فتنة ابن الأشعث التى صلى فيها ابو عبيدة بن عبد الله . فان علقمة توفي سنة إحدى — او اثنتين — وستين في اوائل إمارة يزيد ، وفتنة ابن الأشعث كانت فى إمارة عبد الملك . وكذلك مسروق . قيل : إنه توفى قبل السبعين ايضاً . وقيل فيهما كما قيل : في مسروق ونحوه .

فتبين أن اكابر الفقهاء من اصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك ، مع ان من الناس اذا سمع هذا الاطلاق صرفه الى ابراهيم النخعي . وقد عرفت ان المشهور ان علقمة يظن ان ابراهيم وأمثاله انكروا ذلك . وهم رأوا ذلك . وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه . فقد تبين أن الأمر ليس كذلك .

وسئل شيخ الاسلام رحمه الله

عن رجل لا يطمئن فى صلاته ؟.

فأجاب : الطمأنينة فى الصلاة واجبة ، وتاركها مسيء ، باتفاق الأئمة بل جمهور أئمة الاسلام : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق ، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وأبو حنيفة ، ومحمد ، لا يخالفون فى أن تارك ذلك مسيء غير محسن ، بل هو آثم عاص ، تارك للواجب .

وغيرهم يوجبون الاعادة على من ترك الطمأنينة . ودليل وجوب الاعادة مافى الصحيحين : « ان رجلا صلى في المسجد ركعتين ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، مرتين أو ثلاثاً ـ فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا . فعلمنى ما يجزئنى في صلاتي ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » فهذا كان رجلا جاهلا ، ومع هذا فأمره النبي صلى الله

عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، وأخبره أنه لم يصل ، فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل ، فقد أمره الله ورسوله بالاعادة . ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » . يعنى يقيم صلبه : إذا رفع من الركوع ، وإذا رفع من السجود . وفى الصحيح : « ان حذيفة ابن اليمان — رضي الله عنه — رأى رجلا لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فقال : منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : منذ كذا وكذا ، فقال : أما انك لو مت لمت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » .

وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه قال لمن نقر فى الصلاة : « أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا . وقال : « مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده ، مثل الذي يأكل لقمة أو لقمتين ، فما تغنى عنه » .

وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى

شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » وقد كتبنا فى ذلك من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا الموضع ، ما يطول ذكره هنا والله أعلم .

وسئل رحمه الله :

عمن يحصل له الحضور في الصلاة تارة ، ويحصل له الوسواس تارة ، فما الذي يستعين به على دوام الحضور فى الصلاة ؟ وهل تكون تلك الوساوس مبطلة للصلاة ؟ أو منقصة لها أم لا ؟ وفي قول عمر : إنى لأجهز جيشي وأنا فى الصلاة . هل كان ذلك يشغله عن حاله فى جمعيته أو لا ؟؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلا باتفاق أهل العلم ، بل ينقص الأجر ، كما قال ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان العبد لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها الا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها ، إلا سدسها ، إلا سبعها ، إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها » .

ويقال : ان النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل فى الفرائض ، كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة ، فان اكملها ، وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فان كان له تطوع أكملت به الفريضة ، ثم يصنع بسائر أعماله » . وهذا الاكمال يتناول ما نقص مطلقاً .

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة — منهم أبو عبد الله بن حامد ، وأبو حامد الغزالي — وغيرهما : انه يوجب الاعادة ايضاً ، لما أخرجاه في الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان ، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فاذا قضى التأذين اقبل ، فاذا ثوب بالصلاة أدبر ، فاذا قضى التثويب اقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم » . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصلاة مع الوسواس مطلقاً » . ولم يفرق بين القليل والكثير .

ولا ريب ان الوسواس كلما قل فى الصلاة كان أكمل ، كما فى الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث

فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وكذلك في الصحيح انه قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى ركعتين يقبل عليها بوجهه ، وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وما زال فى المصلين من هو كذلك ، كما قال سعد بن معاذ — رضي الله عنه : في ثلاث خصال ، لو كنت فى سائر أحوالى اكون فيهن : كنت انا أنا ؛ إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه ، وإذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يقع في قلبي ريب أنه الحق ، وإذا كنت فى جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول ، ويقال لها . وكان مسلمة بن بشار يصلي فى المسجد ، فانهدم طائفة منه وقام الناس ، وهو في الصلاة لم يشعر . وكان عبد الله بن الزبير — رضي الله عنه — يسجد ، فأتى المنجنيق فاخذ طائفة من ثوبه ، وهو فى الصلاة لا يرفع رأسه . وقالوا لعامر بن عبد القيس : أتحدث نفسك بشيء فى الصلاة فقال : او شيء أحب إلي من الصلاة أحدث به نفسي ؟ قالوا : انا لنحدث أنفسنا فى الصلاة ، فقال : أبا لجنة والحور ونحو ذلك ؟ فقالوا : لا ، ولكن بأهلينا وأموالنا ، فقال : لأن تختلف الا سنة في احب الي وأمثال هذا متعدد .

والذي يعين على ذلك شيئان : قوة المقتضى ، وضعف الشاغل .

أما الأول : فاجتهاد العبد في ان يعقل ما يقوله ويفعله ، ويتدبر

القراءة والذكر والدعاء ، ويستحضر انه مناج لله تعالى ، كأنه يراه ، فان المصلي إذا كان قائماً فانما يناجي ربه . والاحسان : ان تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك ، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه اليها أوكد ، وهذا يكون بحسب قوة الايمان . والاسباب المقوية للايمان كثيرة ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « حبب الي من دنياكم : النساء ، والطيب ، وجعلت قرة عيني فى الصلاة » . وفي حديث آخر انه قال : « أرحنا يا بلال بالصلاة » ولم يقل : أرحنا منها . وفى أثر آخر « ليس بمستكمل للايمان من لم يزل مهموما حتى يقوم الى الصلاة » أو كلام يقارب هذا . وهذا باب واسع .

فان مافى القلب من معرفة الله ومحبته وخشيته ، واخلاص الدين له ، وخوفه ورجائه ، والتصديق بأخباره ، وغير ذلك ، مما يتباين الناس فيه ، ويتفاضلون تفاضلا عظيما ، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن . وفهما ، ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته ، وتفقره اليه في عبادته واشتغاله به ، بحيث يجد اضطراره الى ان يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره الى الأكل والشرب ، فانه لا صلاح له إلا بان يكون الله هو معبوده الذي يطمئن اليه ، ويأنس به ، ويلتذ بذكره ، ويستريح به ، ولا حصول لهذا الا باعانة الله ، ومتى كان

للقلب اله غير الله فسد وهلك هلاكا لأصلاح معه ، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ، ولا حول ولا قوة إلا به ، ولا ملجأ ولا منجا منه إلا اليه .

ولهذا يروى : أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب ، جمع علمها في الكتب الأربعة ، وجمع الكتب الأربعة فى القرآن ، وجمع علم القرآن فى المفصل ، وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب ، وجمع علم فاتحة الكتاب فى قوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) : ونظير ذلك قوله : (فاعبده وتوكل عليه) وقوله : (عليه توكلت واليه متاب) وقوله : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقد قال تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : رأس الأمر الاسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله » . وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضع .

وأما زوال العارض : فهو الاجتهاد فى دفع ما يشغل القلب من تفكر الانسان فيما لا يعنيه ، وتدبر الجواذب التى تجذب القلب عن مقصود الصلاة ، وهذا فى كل عبد بحسبه ، فان كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات ، وتعليق القلب بالمحبوبات التى ينصرف القلب الى طلبها ، والمكروهات التى ينصرف القلب الى دفعها .

والوساوس : إما من قبيل الحب ، من أن يخطر بالقلب ما قد كان أو من قبيل الطلب ، وهو ان يخطر فى القلب ما يريد ان يفعله . ومن الوساوس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق ، فيتألم لها قلب المؤمن تألماً شديدا ، كما قال الصحابة : « يارسول الله ! إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يخر من السماء احب اليه من ان يتكلم بـه ، فقـال : أوجدتموه ؟! قالوا : نعم ! قال : ذلك صريـح الايمان » . وفي لفظ : « إن أحدنا ليجد فى نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به ، فقال : الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة » .

قال كثير من العلماء : فـكراهة ذلك وبغضه ، وفرار القلب منه ، هو صريح الايمـان ، والحمد لله الذي كان غاية كيد الشيطان الوسوسة ، فان شيطان الجن إذا غلب وسوس ، وشيطان الانس إذا غلب كذب ، والوسواس يعرض لـكل من توجه الى الله تعالى بذكر أو غيره ، لابد له من ذلك ، فينبغي للعبد ان يثبت ويصبر ، ويـلازم ما هو فيـه من الذكـر والصلاة ، ولا يضجر ، فانه بملازمـة ذلك ينصرف عنـه كيد الشيطان ، (ان كيد الشيطان كان ضعيفاً) . وكلـما أراد العبد توجهاً الى الله تعالى بقلبه جاء من الوسواس امور أخرى ، فان الشيطان بمنزلة قاطع الطريق ، كلما اراد العبـد بسير الى الله تعـالى اراد قطع الطريق عليه ؛ ولهذا قيل لبعض السلف : ان اليهود والنصـارى يقولون : لا

نوسوس ، فقال صدقوا ، وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب . وتفاصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه .

وأمـا ما يروى عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ من قوله : إني لأجهز جيشي ، وأنا فى الصلاة . فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد ، وهو أمير المؤمنين ، فهو أمير الجهاد . فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينـة العدو ، اما حال القتال ، وإما غير حال القتال ، فهو مأمور بالصلاة ، ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الامكان . وقد قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) .

ومعلوم ان طمأنينـة القلب حال الجهـاد لا تكون كطمأنينـته حال الأمن ، فاذا قدر انه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا فى كمال ايمـان العبـد وطاعته ، ولهذا تخفف صـلاة الخوف عن صلاة الأمن . ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال : (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ، ان الصلاة كانت على المؤمنين كتـابا موقوتاً) فالاقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف .

ومع هذا : فالناس متفـاوتون فى ذلك ، فاذا قوى ايمان العبـد كان حاضر القلب فى الصـلاة ، مع تدبره للامور بها ، وعمر قـد

ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ، وهو المحدث الملهم ، فلا ينكر لمثله ان يكون له مع تدبيره جيشه فى الصلاة من الحضور ما ليس لغيره ، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى ، ولا ريب ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف فى الأفعال الظاهرة . فاذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة . فكيف بالباطنة .

وبالجملة فتفكر المصلى في الصلاة فى أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب ، أو فيما لم يضق وقته ، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر في تدبير الجيش إلا فى تلك الحال ، وهو امام الامة والواردات عليه كثيرة . ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته ، والانسان دائماً يذكر فى الصلاة مالا يذكره خارج الصلاة ، ومن ذلك ما يكون من الشيطان ، كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مالا وقد نسي موضعه ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى ، فذكره ، فقيل له : من أين علمت ذلك ؟ قال : علمت أن الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يذكره بما يشغله ، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن . لكن العبد الكيس يجتهد في كمال الحضور ، مع كمال فعل بقية المأمور ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وسئل

عن وسواس الرجل فى صلاته ، وما حد المبطل للصلاة ؟ وماحد المكروه منه ؟ وهل يباح منه شيء فى الصلاة ؟ وهل يعذب الرجل فى شيء منه ؟ وما حد الاخلاص فى الصلاة ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس لأحدكم من صلاته الا ما عقل منها » ؟.

فأجاب : الحمد لله : الوسواس نوعان :

أحدها : لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب ، والعمل الصالح الذي فى الصلاة ، بل يكون بمنزلة الخواطر ، فهذا لا يبطل الصلاة ؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته . الأول شبه حال المقربين ، والثانى شبه حال المقتصدين .

وأما الثالث : فهو ما منع الفهم وشهود القلب ، بحيث يصير الرجل غافلا ، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب ، كما روى ابو داود فى سننه عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل لينصرف من صلاته ، ولم يكتب له منها إلا نصفها ، الا ثلثها ؛

الا ربعها الا خمسها الا سدسهـا ، حتى قال : الا عشرها » فأخبر صلى الله عليـه وسلم أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر .

وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الاعادة ؟ فيه تفصيل . فانه إن كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور ، والغالب الحضور ، لم تجب الاعادة ، وإن كان الثواب ناقصاً ، فان النصوص قـد تواترت بأن السهو لا يبطـل الصلاة ، وإنما يجبر بعضـه بسجدتى السهو ، واما إن غلبت الغفلة على الحضور ، ففيه للعلماء قولان :

أحدهما : لا تصح الصلاة فى البـاطن ، وإن صحت فى الظـاهر ، كحقن الدم ؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل ، فهو شبيـه صلاة المرائى ، فانه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن ، وهذا قول أبى عبد الله ابن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما .

والثانى تبرأ الذمة ، فلا تجب عليه الاعادة ، وإن كان لا أجر له فيها ، ولا ثواب ، بمنزلة صـوم الذي لم يـدع قـول الزور والعمل به ، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش . وهـذا هو المأثور عن الامام أحمد ، وغيره من الأئمة ، واستدلوا بمـا في الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنـه قال : « إذا أذن المـؤذن

بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط ، حتى لا يسمع التأذين ، فاذا قضى التأذين أقبل ، فاذا ثوب بالصلاة أدبر ، فاذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا أذكر كذا ، ما لم يكن يذكر ، حتى يظل لا يدري كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين » فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدري كم صلى ، وامره بسجدتين للسهو ، ولم يأمره بالاعادة ، ولم يفرق بين القليل والكثير .

وهذا القول أشبه وأعدل ؛ فان النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور ، لا تدل على وجوب الاعادة ، لا باطناً ولا ظاهراً ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عما إذا أحدث المصلي قبل السلام ؟

فأجاب : إذا احدث المصلى قبل السلام بطلت ، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة .

وسئل

عن رجل ضحك فى الصلاة . فهل تبطل صلاته ام لا ؟

فأجاب : أما التبسم فلا يبطل الصلاة ، واما إذا قهقه فى الصلاة فانها تبطل ، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي واحمد ؛ لكن يستحب له ان يتوضأ فى أقوى الوجهين ، لكونه أذنب ذنبـاً ، وللخروج مـن الخلاف ، فان مذهب أبي حنيفـة ينتقض وضـوؤه ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن النحنحة ، والسعال ، والنفخ ، والانين ، وما أشبه ذلك فى الصلاة : فهل تبطل بذلك ام لا ؟ واي شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره ؟ وفى أي مذهب ؟ وايش الدليل على ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأصل فى هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » . وقال : « ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » قال : زيد بن أرقم فامرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام . وهذا مما اتفق عليه المسلمون . قال ابن المنذر وأجمع أهل العلم : على ان من تكلم في صتلاه عامداً وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها ان صلاته فاسدة ، والعامد من يعلم أنه في صلاة ، وأن الكلام محرم .

(قلت) وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة ، وفى ذلك كله نزاع فى مذهب احمد وغيره من العلماء .

اذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات .

(احدها) ان يدل على معنى بالوضع اما بنفسه ، واما مع لفظ غيره ، كفي ، وعن ، فهذا الكلام مثل : يد ، ودم ، وفم ، وخذ .

(الثاني) ان يدل على معنى بالطبع كالتأوه ، والانين ، والبكاء ونحو ذلك .

(الثالث) ان لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ، كالنحنحة فهذا القسم كان أحمد يفعله في صلاته ، وذكر أصحابه عنه روايتين فى بطلان الصلاة بالنحنحة . فان قلنا : تبطل ، ففعل ذلك لضرورة فوجهان . فصارت الأقوال فيها ثلاثة :

(احدها) انها لا تبطل بحال ، وهو قول أبى يوسف ، واحدى الروايتين عن مالك ؛ بل ظاهر مذهبه .

(والثاني) تبطل بكل حال ، وهو قول الشافعي واحد القولين فى مذهب أحمد ومالك .

(والثالث) إن فعله لعذر لم تبطل والا بطلت ، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ، وغيرهما ، وقالوا : ان فعله لتحسين الصوت واصلاحه ،

لم تبطل ، قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً ، فرخص فيه للحاجة . ومن ابطلها قال : انه يتضمن حرفين ، وليس من جنس اذكار الصلاة ، فاشبه القهقهة ، والقول الأول أصح . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم التكلم في الصلاة ، وقال : « انه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » وأمثال ذلك من الألفاظ ، التي تتناول الكلام . والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلا ، فانها لا تدل بنفسها ، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ، ولا يسمى فاعلها متكلما وانما يفهم مراده بقرينة ، فصارت كالاشارة .

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان :

(أحدهما) ان تدل على معنى بالطبع .

(والثاني) انا لا نسلم ان تلك ابطلت لأجل كونها كلاماً . يدل على ذلك ان القهقهة تبطل بالاجماع ، ذكره ابن المنذر .

وهذه الأنواع فيها نزاع ، بل قد يقال : ان القهقهة فيها اصوات عالية تنافى حال الصلاة ، وتنافى الخشوع الواجب في الصلاة ، فهي كالصوت العالي الممتد ، الذي لا حرف معه . وأيضاً فان فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها ، فابطلت لذلك

لا لكونه متكلما . وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاما ، وليس مجرد الصوت كلاما ، وقد روى عن علي رضي الله عنه قال : « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي » رواه الامام أحمد ، وابن ماجه ، والنسائى بمعناه .

وأما (النوع الثاني) وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضاً :

(احداها) لا تبطل ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وغيرهما من السلف ، وقول أبي يوسف واسحق .

(والثانية) انها تبطل ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، والثوري والشافعي ، وعلى هذا فالمبطل فيه ما ابان حرفين .

وقد قيل عن أحمد : ان حكمه حكم الكلام ، وان لم يبن حرفين . واحتجوا لهذا القول بما روى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نفخ في الصلاة فقد تكلم » رواه الخلال ؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً ، فلا يعتمد عليه ، لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس ، وفى لفظ عنه : النفخ فى الصلاة كلام ، رواه سعيد فى سننه .

قالوا : ولأنه تضمن حرفين ، وليس هذا من جنس اذكار

الصلاة ، فاشبه القهقهة ، والحجة مع القول ، كما فى النحنحة ، والنزاع ، كالنزاع ، فان هذا لا يسمى كلاما في اللغة التى خاطبنا بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ، ولو حلف لأ يتكلم لم يحنث بهذه الأمور ، ولو حلف ليتكلمن لم يبر بمثل هذه الأمور ، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى ، دلالة وضعية ، تعرف بالعقل ، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين ، فهو دلالة طبعية حسية ، فهو وان شارك الكلام المطلق فى الدلالة فليس كل ما دل منهياً عنه فى الصلاة ، كالاشارة فانها تدل وتقوم مقام العبارة ، بل تدل بقصد المشير ، وهي تسمى كلاما ، ومع هذا لا تبطل ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالاشارة ، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم ، وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص .

ومع هذا فلما كان مشروعا فى الصلاة لم يبطل ، فاذا كان قد قصد افهام المستمع ومع هذا لم تبطل ، فكيف بما دل بالطبع ، وهو لم يقصد به افهام احد ، ولكن المستمع يعلم منه حاله ، كما يعلم ذلك من حركته ، ومن سكونه ، فاذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله ، وإنما امتاز هذا بانه من نوع الصوت ، هذا لو لم يرد به سنة ، فكيف وفى المسند عن المغيرة بن شعبة « ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان فى صلاة الكسوف ، فجعل ينفخ ، فلما انصرف قال : ان النار ادنيت منى حتى نفخت حرها عن وجهي » . وفى المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة كسوف الشمس نفخ فى آخر سجوده ، فقال : أف أف أف ، رب ! الم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم »؟! وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بانه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام ، أو فعله خوفاً من الله ، أو من النار . قالوا : فان ذلك لا يبطل عندنا ، نص عليه أحمد . كالتأوه والأنين عنده ، والجوابان ضعيفان :

(اما الأول) فان صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم ، وإبراهيم كان من مارية القبطية ، ومارية أهداها له المقوقس ، بعد أن أرسل إليه المغيرة ، وذلك بعد صلح الحديبية فانه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ، ومعلوم ان الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين ، لاسيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم ان قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام ؛ لأن أبا هريرة شهدها ، فكيف يجوز ان يقال بمثل هذا فى صلاة الكسوف ، بل قد قيل : الشمس كسفت بعد حجة الوداع ، قبل موته بقليل .

واما كونه من الخشية : ففيه انه نفخ حرها عن وجهه ، وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج ، كما ينفخ الانسان فى المصباح ليطفئه ،

او ينفخ في التراب . ونفخ الخشية من نوع البكاء والانين ، وليس هذا ذاك .

واما السعال والعطاس والتاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين ، فهذه الأشياء هي كالنفخ . فانها تدل على المعنى طبعاً ، وهي أولى بأن لا تبطل ، فان النفخ اشبه بالكلام من هذه ، اذ النفخ يشبه التأفيف كما قال : (ولا تقل لهما أف) لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ، ذكروا أنها تبطل ، إذا ابان حرفين ، ولم يذكروا خلافاً .

ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة ، ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه في النفخ ، فصار ذلك موهما ان النزاع فى ذلك فقط ، وليس كذلك ، بل لا يجوز أن يقال : ان هذه تبطل ، والنفخ لا يبطل . وأبو يوسف يقول في التأوه والانين لا يبطل مطلقا على أصله ، وهو أصح الأقوال فى هذه المسألة .

ومالك مع الاختلاف عنه فى النحنحة والنفخ قال : الانين لا يقطع صلاة المريض ، واكرهه للصحيح . ولا ريب ان الانين من غير حاجة مكروه ، ولكنه لم يره مبطلا .

واما الشافعي : فجرى على أصله الذي وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد ، وهو ان ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلا ، وهو أشد الأقوال فى هذه المسألة ، وأبعدها عن الحجة ، فان الابطال ان أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام فى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم الضروري ان هذه لا تدخل فى مسمى الكلام وان كان بالقياس لم يصح ذلك ، فان فى الكلام يقصد المتكلم معانى يعبر عنها بلفظه ، وذلك يشغل المصلي . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان في الصلاة لشغلا » وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس . ومعلوم انه لو زاد فى التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته ، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتا ، وابطال الصلاة بمجرد الصوت اثبات حكم بلا أصل ، ولا نظير .

وأيضاً فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ كما تقدم ، وأيضاً فالصلاة صحيحة بيقين ، فلا يجوز ابطالها بالشك ، ونحن لانعلم ان العلة في تحريم الكلام ، هو ما يدعى من القدر المشترك ، بل هذا اثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه ، وهذا النزاع اذا فعل ذلك لغير خشية الله ، فان فعل ذلك لخشية الله فمذهب احمد وأبى حنيفة ان صلاته لا تبطل ، ومذهب الشافعي انها تبطل ؛ لأنه كلام ، والأول أصح ، فان هذا اذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه ، فانه كلام

يقتضي الرهبة من الله والرغبة إليه ، وهذا خوف الله في الصلاة ، وقد مدح الله ابراهيم بأنه أواه ، وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله . ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الأنين والتأوه في المرض والمصيبة ، فانه لو صرح بمعناه كان كلاماً مبطلا .

وفي الصحيحين أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : ان أبا بكر رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء ، قال : « مروه فليصل ، انكن لانتن صواحب يوسف » وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ : (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) والنشيج : رفع الصوت بالبكاء ، كما فسره أبو عبيد . وهذا محفوظ عن عمر ، ذكره مالك وأحمد ، وغيرهما ، وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوبا .

فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب ، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل ، وهو منصوص أحمد وغيره ، وقد قال بعض أصحابه إنه يبطل ، وان كان معذوراً : كالناسي ، وكلام الناسي فيه روايتان عن أحمد :

أحدهما : وهو مذهب أبي حنيفة أنه يبطل .

والثانى : وهو مذهب مالك والشافعي انه لا يبطل ، وهذا أظهر ، وهذا أولى من الناسي ، لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التثاؤب من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » .

وأيضاً فقد ثبت حديث الذي عطس فى الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام فى الصلاة ؛ ولم يقل للعاطس شيئاً . والقول بان العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثة التى لا أصل لها عن السلف رضي الله عنهم .

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التى لا تدل بالوضع فيها نزاع فى مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد، وان الأظهر فيها جميعاً انها لا تبطل فان الأصوات من جنس الحركات ، وكما ان العمل اليسير ، لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل ، بخلاف صوت القهقهة فانه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة ، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر ؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال ، بخلاف العمل الكثير ، فانه يرخص فيه للضرورة ، والله أعلم .

وسئل

عما إذا قرأ القرآن ، ويعد فى الصلاة بسبحة ، هل تبطل صلاته أم لا ؟

فأجاب : إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات ، او يعد تكرار السورة الواحدة ، مثل قوله : (قل هو الله أحد) بالسبحة فهذا لا بأس به ، وإن أريد بالسؤال شيء آخر ، فليبينه ، والله أعلم .

وسئل

هل للانسان إذا دخل المسجد والناس فى الصلاة أن يجهر بالسلام أو لا ؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام .

فأجاب : الحمد لله . ان كان المصلي يحسن الرد بالاشارة ، فاذا سلم عليه فلا بأس ، كما كان الصحابة يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يرد عليهم بالاشارة ، وان لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي ادخاله فيما يقطع صلاته ، او يترك به الرد الواجب عليه ، والله أعلم .

وسئل

عن المرور بين يدي المأموم : هل هو فى النهي كغيره مثل الامام والمنفرد أم لا ؟

فأجاب : المنهي عنه إنما هو بين يدي الامام والمنفرد ، واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ والله أعلم .

آخر المجلد الثاني والعشرين

فهرس المجلد الثاني والعشرين

الصفحة	الموضوع
	قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل
١١ ــ ١٤	هل يثبت حكم الخطاب بفروع الشريعة قبل بلوغه فى حق المسلم
١٤	لم يضمن النبى أسامة لانه متأول
١٤ ــ ١٦	فصل عدم عقاب المتأول فى الاخرة لا يمنع قتاله وجلده
١٦ ــ ٢٢	فصل هل يعفى عمن ترك الواجب أو فعل المحرم جهلا واعراضا عن طلب العلم الواجب عليه أو علم ولم يلتزمه
١٨ ، ١٩	هل يقضى الصلاة والصوم من تركهما عامدا
٢٠	لو أخذ الامام الزكاة قهرا فهل تجزى فى الباطن
١٩ ــ ٢١	من صلى أو زكى رياء قبلت منه ظاهرا لا باطنا ، هل تجب عليه الاعادة لو تـاب ؟
٢٣	فصل فى مجموع الاحوال المانعة للقضاء
٢٣	« سئل عن قوم منتسبين الى المشايخ يتوبونهم عن قطع الطريق .. ويلزمونهم بالصلاة الخ »
٢٣ ــ ٢٦	اضاعة الصلاة على وجهين (١) تأخيرها عن وقتها (٢) عدم تكميل واجباتها
٢٣ ــ ٢٥	(الذين هم عن صلاتهم ساهون) (فخلف من بعدهم خلف)
٢٦	« سـئل عمن قال فى حديث « مروا أبناءكم بالصـلاة لسبع » ليس هذا أمراً من الله »
٢٧ ــ ٣٨	« سـئل عن أقوام يؤخرون صـلاة الليل الى النهـار لأشغال لهم من زرع أو حرث أو جنابـة أو مرض أو سفر ... »
٢٩	تأخير صلاة العصر الى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ
٢٩	يعذر بالتأخير النائم والساهى

الصفحة	الموضوع
٥١ ، ٥٢	تقاتل كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الاسلام
٥٣	« سئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة ولم يصل فما الذي يجب عليه ؟ »
٥٣ ـــ ٦٣	« وسئل عمن ترك صلاة واحدة عمدا بنية أنـــه يفعلها بعد خروج وقتها فهل فعله كبيرة ؟ »
٥٤	« من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »
٥٥ ، ٥٦	(فخلف من بعدهم خلف) الاية
٥٧ ـــ ٥٩	قول بعض الاصحاب لا يجـوز تأخيرهـا عـن وقتهـا الا لنـاوى الجمع الـخ
٥٩ ، ٦٠	اذا استيقظ النائم فى آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء
٦٠ ـــ ٦٣	اذا ترك فرضا من فرائض الصلاة كالوقت عمدا قتل ، وهل يقتل بترك صلاة أو بثلاث
٦١	الجمع بين ما تقدم وبين أمره بترك قتال الائمة الـذين يؤخرون الصـلاة
٦١	ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الائمة لفعلهم اياه
٦١	تصلى النافلة خلف الفساق
٦٣	« سئل عن مسلم تارك للصلاة ويصلي الجمعة فهـــل تجب عليه اللعنة »

باب الاذان والاقامة

٦٤ ـــ ٦٨	« سئل عن الأذان هل هو فرض أم سنة الخ »

الصفحة	الموضوع
٨١ ، ٨٢	لا يحتاج الفطر الى نية ، الاقوال فى التربيع فى السفر
٨٢ ــ ٨٨	الوقت نوعان وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة
٨٤	(أقم الصلاة طرفى النهار) الاية (فسبحان الله حين تمسون) الايـــة
٨٥	كان النبى فى غالب أسفاره يصلى كل صلاة فى وقتها
٨٥ ، ٨٦	حديث المواقيت وبيان النبى لها بفعله
٨٨ ــ ٩١	السبب الموجب للجمع والسبب الموجب لقصر العـــدد وقصـــر الاركـــــان .
٩١ ، ٩٢	(وامسحوا برؤسكم وارجلكم)
٩٢	كثير مما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره لا يكون كذلـــك ، يستفيد من عرف دلالات القرآن خمس فوائد
٩٢	« سئل عن قوله « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها » هل هو الأول أو الثاني »
٩٣ ــ ٩٥	« سئل هل يستمر الليــل إلى مطلع الشمس . وكم أقل مابين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر »
٩٣	معرفة المنازل بالكواكب ، وبعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلــك
٩٥ ، ٩٦	« سئل هل التغليس أفضل أم الاسفار »
٩٦	« اسفروا بالفجر الخ »
٩٧	« سئل عن قوله « اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر »
٩٨ ــ ١٠٤	« سئل عن رجل من أهــل القبلة ترك الصلاة مــدة سـنتين ثم تاب وواظب عــلى اداثهـا فهــل يجب

الصفحة الموضوع

باب صفة الصلاة

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	« سئل عن المصلين إذا لم يسووا صفوفهم بل كل يصلي منفردا ، وهل تجوز صلاتهم في الأسواق »
٢٦٤ ـ ٣٣٥	« سئل عما يشتبه على الطالب من جهة الأفضلية فى صفات العبادات الخ »
٢٦٥ ، ٢٦٦	هذه المسائل أربعة اقسام (١) ما ثبت أن النبى سن كل واحد من الامرين واتفقت الامة على ان من فعل أحدهما لم يأثم لكن يتنازعون فى الافضل
٢٦٥	يقرأ بأى قراءة شاء اذا ثبتت عن النبى
٢٦٥ ، ٢٦٦	أفضل أنواع الاستفتاحات والتشهدات والادعية فى آخر الصلاة
٢٦٧ ـ ٢٨٥	(٢) ما اتفق العلماء على أنه اذا فعل كلا من الامرين كانت عبادة صحيحة ولا اثم عليه ، لكن يتنازعون فى الافضل
٢٦٧ ـ ٢٧١ ، ٢٧٤ ـ ٢٧٩ ، ٢٨٥	الجهر بالبسملة والمخافتة بها والمداومة على القنوت فى الفجر وفى الوتر وترك ذلك
٢٦٧	اذا ترك الامام ما يعتقد المأموم وجوبه أو استحبابه .
٢٦٨	أقوال العلماء فى صفات الوتر
٢٧٢ ، ٢٧٣	قيام رمضان وصفته وعدد ركعاته
٢٧٤	القراءة فى صلاة الجنازة
٢٧٤ ، ٢٧٥	الجهر بالاستفتاح والتعوذ ليس سنة
٢٧٦ ـ ٢٧٩	هل البسملة آية من القرآن . الجواب عما روى فى نفى قراءتها
٢٧٩ ـ ٢٨١	عدد الرواتب وفعلها فى السفر
٢٨١ ـ ٢٨٣	التطوع المطلق
٢٨٣ ـ ٢٨٥	صلاة الضحى
٢٨٥ ـ ٢٩٤	فصل (٣) ما ثبت أنه سن الامرين لكن بعض أهل العلم حرم أحدهما أو كرهه
٢٨٥ ـ ٢٨٧	أنواع التشهدات ، الترجيع فى الاذان وتركه وشفع الاقامة وافرادها
٢٨٧	صفات صلاة الخوف ، والاستسقاء كلها جائزة

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	اذا أمر الله رسوله بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك
٣٢٣	من خصائص الرسول
٣٢٣	الرسول كان هو امام الامة في كل شيء
٣٢٤ ، ٣٢٥	ما تنازع فيه العلماء من خصائصه
٣٢٦	نزاع العلماء في صدقة الفطر هل تخرج من قوت البلد اذا لم يكن أهله يقتاتون التمر والشعير
٣٢٦	هل الافضل لكل أحد أن يأتزر ويرتدى موافقة للرسول وأصحابه
٣٢٦ ، ٣٢٧	« تنقيح المناط » و « تحقيق المناط » و « تخريج المناط »
٣٣١ ــ ٣٣٣	اكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع عند قوم ، وجميعها ثابتة بالنص عند آخرين ، وبعض يجعل القياس يخالف النص
٣٣٣	الحرص والاجارة والمساقاة على وفق القياس من أوتى الفهم والعلم وجد ما يعلم بالقياس يدل عليه الخطاب ، وما يدل عليه الخطاب موافق للقياس

٣٣٥ ــ ٣٥٦ « فصل في العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة »

٣٣٥ ، ٣٣٦	ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان
٣٣٦	ما جاءت به السنة على وجوه فالكلام فيه في مقامين (١) في جواز تلك الوجوه بلا كراهة
٣٣٧	(٢) أن ما فعله النبي من الانواع وان قيل بعضها أفضل من بعض ففعل احدها تارة والاخر تارة أفضل
٣٣٧ ــ ٣٣٩ ، ٣٤٢ ــ ٣٤٨	من ذلك الاستفتاح ، وأفضله
٣٣٨ ــ ٣٤٠	السكتات في الصلاة
٣٣٩ ــ ٣٤١	اذا ضاق السكوت فالاستفتاح أفضل من القراءة ،
٣٣٩ ، ٣٤٠	القراءة خلف الامام وهل يقرأ بالفاتحة أو بغيرها
٣٤٠ ــ ٣٤٣	هل يستفتح ويستعيذ مع جهر الامام اذا لم يدرك سكوته أو لم يتسع
٣٤٤ ، ٣٤٥	الجهر بالاستفتاح والتعوذ في بعض الاحيان

الصفحة الموضوع

الصفحة	الموضوع
٤٣٥ ، ٤٣٦	الاقوال فى قرائتها ثلاثة
٤٣٨ — ٤٤٣	« سئل عن (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من أول كل سورة »
٤٤٣	« سئل عمن يلحن فى الفاتحة هل تصح صلاته »
٤٤٤	« سئل عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله من اللحن وإذا وقف على شيء يطلع فى المصحف »
٤٤٤	« سئل عما إذا نصب المخفوض فى صلاته »
٤٤٥	« سئل عن رجل يقرأ بقراءة أبي عمرو فى الصلاة فهل إذا قرأ لورش أو لنافع يأثم أو تنقص صلاته »
٤٤٥	« سئل عما روي أنه صلى بالاعراف أو بالأنعام جميعا فى المغرب أو غيرهـا »
٤٤٦	« سئل عن رفع الأيدي بعد الركوع هل يبطل الصلاة »
٤٤٦ ، ٤٤٧	« سئل عن معنى قول النبي « ولا ينفع ذا الجـد منك الجد » وهل هو بالخفض أو بالضم »
٤٤٨	« سئل إذا أراد الانسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين هل يكره »
٤٤٩	« سئل عن اتقاء المصلي الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه

الصفحة الموضوع

باب ما يحرم أو يكره في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٥٤٥ ، ٥٤٦	« سووا صفوفكم فان تسوية الصف من كمال الصلاة »
٥٤٦ ، ٥٤٧	أدلة من السنة على وجوب الطمأنينة ايضا
٥٤٧	الرد على من زعم أنه لا يجب الرفع من الركوع والسجود
٥٤٨	(وقوموا لله قانتين)
٥٥٠ ، ٥٥١	مما يدل على وجوب القيام والقراءة والركوع والسجود فى الصلاة
٥٥١ ـ ٥٥٣	(والذين هم على صلاتهم دائمون)
٥٥٣ ـ ٥٦٤	(وانها لكبيرة الا على الخاشعين) (قد أفلح المؤمنون الى قوله خالدون ، وجوب الخشوع فى الصلاة
٥٥٩ ٥٦٠	الالتفات فى الصلاة وما ورد فيه
٥٦٠ ـ ٥٦٢	حديث « ما بال أحدكم يومىء بيده كأنها أذناب خيل شمس الخ » غلط من حمله على رفع الايدى فى الركوع والرفع منه
٥٦٥	(واقصد فى مشيك واغضض من صوتك) (وعباد الرحمن) الاية
٥٦٥ ـ ٥٦٧	وجوب الركوع والسجود بالكتاب والسنة
٥٦٧	حكم فعل الرسول اذا خرج امتثالا لامر أو تفسيرا لمجمل
٥٦٨	يجب على الامام أن يصلى بالناس كما كان النبى يصلى لهم
٥٦٩ ، ٥٧٠	الركوع والسجود فى لغة العرب
٥٧٢	(والذين هم على صلواتهم يحافظون)
٥٧٣	فصل القدر المشروع للامام هو صلاة رسول الله
٥٧٣ ـ ٥٧٦	مقدار القيام فى الفجر وغيرها
٥٧٦ ـ ٥٨٠	مقدار بقية الاركان مع القيام
٥٨١	ما روى « حق ما قال العبد » تحريف
٥٨٢ ، ٥٨٣	ان قيل : اذا كيف خفى على بعض الفقهاء حتى لم يجعلوا الاعتدال والقعود بين السجدتين مقاربا للركوع والسجود ولا استحبوا اكثر من « ربنا لك الحمد »
٥٨٢ ـ ٥٩٤	لما كان الامراء يصلون بالناس الى أثناء دولة بنى العباس خفى بذلك بعض السنن كالجهر بالتكبير
٥٨٣ ، ٥٨٤	لا يجوز التبليغ عن الامام الا لحاجة
٥٨٨ ـ ٥٩١	غلط ابن عبد البر فى فهم كلام أحمد فى التكبير
٥٩٣ ، ٥٩٤	(فخلف من بعدهم خلف) الاية